



هذه حاشية الشهاب القليوبي
على شرح الغاية لابن قاسم الغزي



اوقف هذه النسخة المباركة الفقير الى الله
تعالى محمد الرفاعي الرجباوي على طلبة العلم
الشريف بالجامع الازهر وجعل مقرها الخزانة
القصاصية بحارة الشيخ الافندي



دعا باسمه تعالى يا لطيف تتلوا الاسم الشريف ستة عشر الف وستمائة واحد واربعين
ثم تدعو بعد ذلك الدعا وهو اللهم يا لطيف ثلاثا يا من وسع لطفه اهل السموات واهل الارض اسالك
اللهم ان تلطف بي من خفي خفي لطفك الخفي الخفي الذي اذا لطفت به على احد من عبيدك
كفي وعفي وشفي انك قلت وقولك الحق الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز
عشرا اللهم يا مسخر السموات السبع ومن فيهن والارضين السبع ومن فيهن ومن عليهن
سخر لي كل شي من عبادك وتذكر حاجتك في ذلك المحل حتى لا يكون شي متحرك او ساكن صامت
او ناطق ظاهرا او باطن الا سخرته لي ببركة اسمك اللطيف المكنون يا الله يا حي يا قيوم يا من
انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون فسبحان الذي بيده ملكوت كل شي واليه ترجعون

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

لله حمدا يوافي نعمه العديدة ويدافع نقمه ويكافئ مزيده والصلاة
والسلام على الذات العزيزة محمد واله واصحابه اصحاب الخصال الحميدة

فهذه حواشي على فتح المجيب والقول المختار
في شرح ابي شجاع المسمى بالتقريب وغاية الاختصار حاوية لما في
غيرها من الحواشي الكبيرة كما لا يخفى على اصحاب البصيرة والله
المسؤل في النفع بها تبركا هو مفعول لاجله لعامل محذوف
او حال من ضميره مؤولا باسم الفاعل اي ذكرت الحمدلة لاجل
التبرك او متبركا بفاتحة الكتاب متعلق بالمصدر
قبله اي بما افتتح الله به كتابه العزيز وهو صيغة الحمد ويحتمل
ان المراد بسورة الفاتحة بجعل تلك الصيغة علما عليها لكن ربما
ينافيه ما بعده لانها اي صيغة الحمد المذكورة اي مع
زيادة رب العالمين اخذا مما بعده ابتدا اي يطلب الابتدا
بها عند او لكل امر ذي بال ابتدا حقيقيا اذ لم تسبقها البسملة
كما هو ظاهر كلام المؤلف او اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولها
تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب بكمال المؤلف ولا ينافيه كون
ضميرانها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام سائغ
ولا يخصصه فتامل والامر يشمل القول والفعل وهو الموافق
لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع او اجذم اي
قليل البركة وهو اعم من حديث كل كلام لا يبدا فيه الخ ولا يعارضه
رواية يبدا فيه بالبسملة لان المراد منهما ذكر الله تعالى كما في
رواية لا يبدا فيه بذكر الله وهو حاصل بهما وباحدهما وبغيرهما
وبذلك كله يندفع التناقض وتخصيصها وتقديم البسملة للنص
عليها والاقتدا بالكتاب العزيز والجمع بينهما لتاكيد الكمال
واصل البال القلب فسمي به الوصف القايم وهو ما يهتم به شرعا

وجوبا

وجوبا او ندبا او اباحة وخرج به المكروه فتكره التسمية عليه
والحرام فتحرم التسمية عليه على المعتمد وتكره على تفاصيل
وخاتمة عطف على ابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة اي يختم بها
كل دعا مجاب اي ترجى اجابته او انها علامة على اجابته لما قيل ان
كل دعا مجاب اما بما دعي به حالا او مالا او بثواب يحصل للداعي
دنيوي او اخروي واخر عطف على ابتدا ايضا اي ولان
صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها المؤمنون في
في الجنة عقب دعواهم كما اخبر الله عنهم بقوله واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين ودار الثواب بدل من الجنة واضافتها
الى الثواب لكونه سببا في دخولها او لكون جزا العمل فيها اذا
تقبله الله تعالى احمده جملة فعلية مفادها انشا الحمد
المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية له فهو ابلغ من الجملة الاسمية
السابقة المفيدة للانشا ايضا وان لم يقصد بها الا انشا كون ثنا
نعيما واحدا وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار ان
زيد بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه ويكون علة
لوقوع الحمد في مقابلة نعمة فيكون ثوابه ثواب الواجب الزايد على
النفل بسبعين درجة او بكسر الهمزة المقتضي لوجود المعلق عليه
والتوفيق منا صرف الهمة والتفقه التفهم والدين ما شرعه
الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الاحكام سمي بذلك
لكوننا ندين له وننقاد اليه ويرادفه الشريعة لما ذكر والملة
لاملايه لنا ووفق المراد مطابقته والمعنى انه يحمد الله تعالى
لكونه صرف همة من شا من الناس الى ملازمة تعلم العلم
على الصفة التي قد سبقت وجودها في الازل وضمير مراده عايد
على الله تعالى واصلي الخ اختار صيغة المضارع المفيدة
للانشا من غير احتياج الى قصده وافعل التفضيل على بابه

لمشاركة الانبيا له صلى الله عليه وسلم في الفضل والخلق بمعنى المخلوق
الشامل للجماد والحيوان واذلم توجد فيه المشاركة في الفضيلة لارادة
التغليب والسيد الشريف في قومه بانقياده له وتعظيمه ماخوذ
من السواد وهو الجمع الكثير ويلزم من كونه سيدا على المرسلين
ان يكون سيدا على الانبيا   القايل وصف لمحمد من يرد
الله به خيرا اي كاملا بشهادة تنوين التعظيم وفي هذا
الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشرطه   مدة
الدهر فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة والسلام اذ لا يخلو
وقت عن وجود ذكر او غفلة عنه والاولى ان تكون ال في
الذاكرين والغافلين للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر
بالسكوت ولو عمدا   هذا الاخير ما هو مقرر في هذه
الاشارة في محله وسياتي معنى الغاية والاختصار والتهذيب
والتنقيح والتخمين   المسمى بالتقريب هو احد
اسميه كما ياتي واختاره لاجل السجعة   من المبتديين
والمبتدي هو من لم يصل الى ان يقدر تصوير المسيلة فان وصل
اليه فمتوسط ان لم يصل الى الترجيح والا فهو المنتهي وعطف
الدين على الشريعة مرادف كامر   وليكون يحتمل عطفه
على ينتفع فيقدر معه اللام او كونه متعلقا بوضعته بزيادة
الواو   وسيلة فهي الاصل ما يكون سببا للتحصيل
ولما كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها هنا الفوز
بالمطلوب وهو دخول الجنة ساغ الاتيان بها فيها   ونفعنا
الخ هو اعم من النفع قبله لشموله لغير التعلم والتعليم
انه بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعا
ومن نشده اي في حوايجه تحصيلا او دفعا لا يخيب فيفوت
مراده   واذا سالك الخ هو دليل على دعواه القرب

والاجابة

والاجابة قبله والمراد الى اخر الاية   واعلم هو لفظ يؤتى
به لشدة الاعتنا بما بعده وقوة التوجه اليه والمخاطب به
كل واقف عليه   باسمين اي باحد اسمين   الشيخ
هو المتقدم على غيره فضلا كما هو هنا او سنا والامام المقتدى
به   ايضا من اض بالمد اذا رجع اي اشتهر بابي شجاع كما
اشتهر بابي الطيب فهما كنيتان والشهاب الكوكب او ما ينفصل
عنه والمراد به هنا النور الناشي عن العلم   الاصفهاني
فيه نسبة الى اصفهان بالفا او الموحدة اسم لبلدة او بلد
حبه   سقى الله الخ اي انزل عليه ذلك كثيرا حتى يعم جسده
وينزل الى التراب الذي تحته او انه كني بالتراب عن جسده
والثرى بالمثلثة والصبيب بتخفيف التحتية وتشديدها
وقد نبدل لصاد سينا   اعلا فراديس الجنان فيه
مجاز او تغليب اذ ليس فيها الا فردوس واحد خاص به صلى
الله عليه وسلم فالمراد بالاعلا الاضافي لانه من مقابلة الجمع
بالجمع فتامل   ابتدا هو بيان لمتعلق البسملة واولى
منه اولف لعمومه لجميع المولف والكتاب هنا ما ذكره المولف
وتقدم تسمية الشرح به ايضا   والله اسم لو قال
علم لكان اولى ووصف الذات بواجب الوجود لاستحالة
عدمها وتاوبها ليست للتانيث الان وضدها واجب العدم
وهو ما يستحيل وجوده كشريك الباري تعالى وغيرهما ممكن
الوجود والعدم ولونا للمستحق لجميع المحامد الذي هو
سبب في صحة الوضع من غير الله تعالى لوفى بالمراد
والرحمن ابلغ لزيادته في البنا فهو المنعم بجلايل النعم والرحيم
بدقايقها   الحمد لله بعطفها على ما قبلها لافادة الاستقلال
ويحصل الحمد وان كانت خبرية على الراجح   هو الثنا

بتقديم المثلثة على النون هو الذكر بالمدح فذكر الجميل بعده ببيان
الواقع او يطلقا فهو قيد وبضده الثنا بتقديم النون فهو الذكر
بالشر   بالجميل هو المحمود به ولو غير اختياري ولم يذكر
المحمود عليه الذي لا بد من كونه جميلا اختياريا للافادة ايهامه
وهذا اولى من عكسه وجعل الباء بمعنى على   على جهة
التعظيم بالاضافة البيانية   اي مالك تفسير مراد هنا
واصله المربي للشي الى حد كماله ويطلقه اذا المربي لمن موقوفا على
غير الله تعالى   اسم جمع الاولى ان يقال انه جمع لم يستوف
شروط الجمع وهو شامل للعاقل وغيره خلافا لما ذكره اما
تغليبا او تنزيلا بل ادعى بعضهم انه جمع له حقيقة
سيدنا اي بني ادم فهو سيد غيرهم بالاولى والمراد الخلق
بالهمز من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر البا عن الله تعالى
او بفتحها عن الله تعالى   ونزله من النبوة بمعنى
الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره   انسان ذكر
حر ذكر من بني ادم سليم عن منفر طبعا كعرج او عمى او سواد
واذ لم يومر الخ ذكر الواو لافادة نفي النبوة في الرسول
المشار اليه بقوله ايضا   والمعنى بينا الخ اي لان
الاخبار بالصلاة ليس صلاة   محمد علم اي لا وصف
منقول اي لا مرتجل من اسم مفعول لوقوع الحمد عليه
والمضعف مكرر الميم   والنبي بدل الخ اي لا نعت لعدم
اشتقاقه   وعلى اله ذكر على للرد على الشيعة القايلين
بمنعها   المومنون بالمعنى الشامل للمومنات
وقيل واختار النووي اي في مقام الدعا كما هنا وما ذكره
الشافعي في مقام امتناع اخذ الزكاة   منزوع الخ
اي فالمراد به التطهير المعنوي من الرذايل   صاحب
النبي

النبي اي فهو الصحابي واصل الصحبة كثرة المعاشرة والمراد
به هنا من اجتمع بمحمد بعد نبوته في حال حياته وهو
مومن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز او بنا احدهما على الاخر
ولو نايما وعطف الصحابة على الال عام على القول الاول
وخاص على القول الثاني   تابعي الصحابة اي والاله
ايضا   ثم ذكر المصنف الخ ثم للترتيب الذكري ونايبه
ذلك كثرة الاعتنا به وبيان احوال السوال الاتيه
جمع صديق وهو من يفرح لفرحه ويحزن لحزنه
وعكسه العدو   حفظهم الله ضميره عايد للاصدقا
وهو افيد او للبعض السايل باعتبار معناه واستفيد
منه ان الداعي اي السايل حي وقت الدعا   انا عمل
اي اولف   وكثر معناه الصواب اسقاطه ويقابله
المبسوط وهو ما كثر لفظه فلا واسطة   لغة الفهم
يقال فقه اذا فهم وزنا ومعناه وفقه اذا سبق غيره
الى الفهم وزنا ومعنا وفقه بضم القاف اذا صار
الفقه سجية له وطبيعة   واصطلاحا العلم وهو
حكم الذهن الجازم المطابق لموجب اي دليل فهو شامل
للظن فان طابق الواقع فهو اليقين والاحكام خمسة
الواجب والحرام والمستحب والمكروه والمباح وخرج بها
العلم بالذوات كالاجسام والشرعية المنسوبة الى
الشارع فيخرج بها غيرها كالحسابية والعملية المتعلقة
للعمل بالاركان فخرج بها الاعتقادية كعلم الكلام والكتب
يعني الذي حصل وجوده عن الادلة التفصيلية
لا عن الادلة الاجمالية التي هي سبب في تحصيل تلك
الاحكام فالاجمالية كليات والتفصيلية جزئيات منها

فقولنا الامر للوجوب دليل اجمالي ومن جزئياته اقيموا الصلاة
مثلا وقولنا النهي للتحريم اجمالي ومن جزئياته لا تقربوا الزنا
مثلا وكيفية استفادة الاحكام منها ان يجعل الدليل التفصيلي
مقدمة صغرى والدليل الاجمالي مقدمة كبرى فينشأ عنهما
نتيجة هي الحكم المراد كان يقال اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب
فينتج ان الصلاة واجبة وهو الحكم المطلوب وكان
يقال لا تقربوا الزنا نهي والنهي للتحريم فينتج حرمة
الزنا وهو المقصود وهكذا فتامل   على مذهب
الامام اي على ما ذهب اليه الامام في اعتقاده لتلك
الاحكام عن الادلة مجازا عن مكان الذهاب الحسي
المجتهد اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه وقد
فقد من نحو ثلثمائة وادعى الجلال السيوطي بقاه الى
اخر الزمان وحمل عليه حديث يبعث الله على راس كل
قرن من يجدد لهذه الامة دينها والقرن مائة سنة
واجيب بان المراد بالتجديد اقامة الشعائر والاحكام
ونحو ذلك وخرج به مجتهد المذهب كاصحاب الامام القادرين
على استنباط الاحكام من قواعد الامام وضوابطه وخرج
ايضا مجتهد الفتوى وهو القادر على الترجيح في الاقوال كالنووي
ولد بمصره الخ عمره نحو اربع وخمسين عاما وقد حصل
منه في هذا العمر القصير ما لا يخفى على ذي بصيرة كثرة من
التصانيف وغيرها لانه الذي انطلق عليه حديث عالم
قريش يملأ طباق الارض علما   ومات اي بمصر ودفن
بها وقبره مشهور معلوم وعليه من الاحترام ما يليق
بمقام ذلك الامام   في سلخ رجب اي في اخر يوم منه
مختصرة لو قال كتابه لكان اولى لتخرج من نسبه

تحصيل

تحصيل الحاصل   منها لو قال وهي لكان اولى اذ لم يبق ما يوصف
به غير ما ذكره والمراد بجمع الاوصاف ما فوق الواحد اخذا مما
ذكره الشارح فتامل وافهم   والغاية والنهاية ه،
متقاربان وقيل مترادفان وقيل الغاية في الازمنة
والنهاية في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية في
الذوات   وكذا الاختصار والايجاز وقيل الاختصار
من حيث اللفظ والايجاز من حيث المعنى وقيل الاختصار
الحذف من طول الكلام كان يؤدي المعنى الذي دل عليه
ه باربع كلمات باقل منها والايجاز الحذف من عرض الكلام
ه كان يؤدي المعنى الذي دل عليه كلمة فيها اربع حروف
ه باقل منها   المتقدم اي من ثبت له هذا الوصف
ه وهو من خرج عن وصف الابتداء كما تقدم ودرسه
ه تعليمه لغيره   اي استحضاره الخ دفع به ارادة
الحفظ الحسي من المتلفات   الى اكثر الى اخره ان اجل
اكثر احكامه مفصله بذكر اقسامها بالمعنى الشامل لانواعها وغيرها
اي ضبط الخصال اي ذكر عددها   في ذلك اي
المسول ولعل المراد منه الاختصار والتقسيم والحصر تامل
من الله اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا ونوبات
المراد عند الاطلاق   راغبا الى الله تعالى عداه بالى لتضمنه
معنى القصد   في الاعانة الخ هو اعلام بما هو معلوم من
المقام وذكر المفضل اشارة الى مذهب اهل السنة لانه لا يجب
على الله شيء على تمام هذه العبارة تشعر بان الخطبة متاخرة
عن الكتاب والظاهر خلافه فكان الاولى ان يعبر بالاتمام المقتضي
لاحد امرين اما بمعنى ان تقدر رغبته على اتمام ما بقي منه كما
اعانني على ما سبق منه من الخطبة او بمعنى ان يعينني على

الاتيان به تاما الشامل لجميعه وقد يقال ان هذه الجملة دعا من
الشارح وهي بعد تمام المولف ولا يضر فيها كونها مرتبة عن سوال
المولف فتامل وافهم والله الموفق   وفي التوفيق للصواب
اي في ان اذكر الاحكام موافقة للصواب فليس المراد التوفيق
المعروف الذي هو خلق الطاعة في العبد فتامل والمراد بالصواب
ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك   اي مريد
فسر المشية بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين
باحدهما لكونها اظهر في المقصود   اي قادر فيه تفسير
فعيل بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول   ومعنى
الاول الخ هو تفسير بالمراد هنا وقد يطلق اللطيف
على ما لا يمنع الداخل فيه كالما وعلى ما لا يحجب روية ما وراه
كالسما وغير ذلك   ومعنى الثاني قريب الخ فيه اشارة
الى انه بمعنى فاعل ايضا وان لم يصرح به اولا   ويقال
الخ اي فهو معنى غير الاول وان كان قريبا منه ايضا
اي في ذكر احكام
الطهارة اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا ه
معناها وكان الانسب ان يقول وكيفيتها ايضا   والكتاب
لغة مصدر كان الصواب ان يقول والكتاب مصدر ومعناه
لغة كذا لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه
فتامل   الضم والجمع اي فهو اما بمعنى جامع لكونه جامعا
لاحكام الطهارة او بمعنى مجموع لانها مجموعة فيه
واصطلاحا اي اصطلاح الفقها اي في عرفهم والاصطلاح
اتفاق طايفة على امر معهود بينهم متى اطلق انصرف اليه
اسم لجنس من الاحكام اي اسم لالفاظ دالة
على احكام واحدا واكثر لان الصحيح ان التراجم اسما
للالفاظ

للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وعبر بالجنس لافادة شموله
لما فيه اقل من المسايل فهو اعم من قول بعضهم اسم لجملة من
الاحكام وزاد بعضهم مشتملة على ابواب وفصول وفروع
ومسايل غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها عما ذكر فيه
وتعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة
فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه ه
والفصل لغة الحاجز بين شيين والفرع لغة ما بني على غيره
ويقابله الاصل والمسلة لغة السوال وعرفا مطلوب خبري
يبرهن عليه في العلم والمراد بالفرع الذي ذكره في الباب
ما سبق لغرض بخصوص ما شمله الكتاب وكذا يقال في
الفصل مع الباب   لغة النظافة وهي ظاهرة في الاوساخ
الحسية ولو طاهرة وقد يراد بها الخلوص من الادناس كما في
بعض العبارات فتشمل المعنوية كالعيوب وكالزنا وشرب
الخمر ونحوهما   تفاسير اي تعاريف كثيرة اما باعتبار
الفعل او باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود
اصالة فمن الثاني قول القاضي هي زوال المنع المترتب على
الحدث والخبث ومن الاول ما ذكر الشارح وكل منها خاص
بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث والخبث وقد
عرفها النووي بالاعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وكذا
عرفها ابن حجر بتعريف مختصر بقوله هي فعل ما تترتب عليه
اباحة ولو في بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد عجز هذا
على ما ذكره الشارح لوفي بالمراد واراد بقوله من بعض
الوجوه نحو التيمم   من وضو الخ بيان لما وهذه
الاربعة مقاصد الطهارة ووسايلها ثلاثة المياه والتراب
وحجر الاستنجا والماوسيلتان الاواني والاجتهاد

بالنم الخ واما بالكسر فاسم لما يضاف الي الما من سدر ونحوه والمراد
بتتمة الما ما فضل من ما طهارته واولى منه ان يقول لما تطهر
منه ولعل المراد ان ذلك في ما قليل في نحو اجابته لا نحو بير
او عين فتامل ولما كان الما الخ ولما كانت الصلاة افضل
اعمال الانسان فهي احق بالتقديم وكان من شروطها الطهارة
والشرط مقدم على المشروط وكان الما الة لذلك الشرط
فهو مقدم ايضا احتاج المص الى ذكر الما في الابتدا فذكره
هنا في محله فذكر الاستطراد في غير محله الا ان يراد به
مطلق الذكر فتامل لانواع المياه الاولى لانواع الما
والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه لا في ذاته
المياه هو جمع ما وهو جوهر لطيف شفاف يتلون
بلون انائه يخلقه الله الري عند تناوله اي ينبع
فسر الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب سبعة
مياه اي بحسب الاستقرا كما يفيده عنه ولا يرد ما نبع من بين
اصابعه اي من ذاته صلى الله عليه وسلم لانه من تكثير
الموجود فهو لا يخرج عنها وان كان من عيون نابعة فهو داخل
في العين على ان الكلام في المياه الموجودة على الدوام ودخل
فيها مياه الجنة لو وجد التطهير منها فائدة
افضل المياه ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
ثم ما زمزم ثم ما الكوثر ثم ما نيل مصر ثم باقي المياه
ما السما هي لغة اسم لما علا والمراد منها هنا الجرم المعهود
لانه ينزل منها قطعا كبارا فيتلقاه السحاب ويكون كالغربال
فيتماع عليه ثم ينزل من فروجه وقيل المراد بها السحاب لما
قيل انه ينزل في البحر الملح كالسفنج فيمتص منه ثم يرتفع
ويتصعر فينزل منه وتفرقه الرياح فيحلو وما البحر

اي الملح

اي الملح لانه المراد عند اطلاقه ويقال له المالح خلافا لمن منعه وفي الحديث
انه الطهور ماؤه الحل ميتته الحلو ذكره لمقابلته للمالح ولو قال
العذب لكان اولى لانه هو الملائم للحس واصله من الجنة كما يعلم
من محله وما البير وهي النقب المستدير النازل في الارض
سوا كان مطويا اي مبنيا او لا ويقال لهذا انه بالمثلثة ومنها
بير زمزم وانما ذكره الاستنجا منها لما قيل انه يورث الباسور ومنها
ابيار ارض ثمود وانما كره استعمالها لانه مغضوب على
اهلها الا بير الناقة وما العين وهي الشق في الارض
ينبع منه الما على سطحها غالبا وما الثلج بالمثلثة وهو
النازل من السما مايعا ثم يجمد على الارض ومنه الذلال وهو
صورة حيوان يكون داخله ماذا خرج منه صار ما وما
البرد وهو النازل من السما جامدا كالملح ثم ينماع على الارض
وتجمع هذه المياه السبعة اي وغيرها اي ويغني عن
تعدادها هذا القول وانما يقولك على اي صفة الخ الى انه
لا يضر خروجه عن اصله بحدوث تغير طعم او ريح او لون
لو من سواد او حمرة مثلا واحترز بالخلقة عما يأتي من
حدوث تغيره بما انفصل به من مايع او جامد ثم
المياه اي من حيث هي تنقسم بحسب وصفها على
اربعة اقسام وسياتي في الشارح قسم خامس والاولى
اسقاط لفظ على مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان
يتطهر به وما صدق المطهر والمطلق واحد عن قيد
لازم فيه قيد اللزوم مستدرك لان القيد منصرف اليه
في البدن سوا من خارج او من داخل كشرب وطعام
مايع لا جامد والمراد بدنه ما يخشى عليه البرص كالادمي
والفرس وخرج به غير البدن كالثوب والطين وعلم من

اطلاق استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة كما علم انفا   بتاثير
الشمس اي بحيث ينفصل منه زهومة تعلوا الما لا بمجرد
انتقاله عن البرودة   شرعا اشار به الى ان كراهته شرعية
يثاب تاركها علي تركها امتثالا لكن سببها امر ارشادي من الطب
فهو ان الزهومة التي تعلوا الما اذا لاقت البدن ربما
حبست الدم فيحصل البرص نعم ان ضاق الوقت ولم يجد
غيره وجب استعماله الا اذا علم ضرره فيحرم استعماله
بقطر حار كالحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام   فقوهنا
نعم ان خالفت بلده طبع قطرها اعتبرت كالطايف بمكة وحوران
بالشام فيكره في الاول دون الثاني   في انا منطبع
اي قابل للدق المطارق كالرصاص والنحاس وان لم
ينطرق بالفعل   الا انا النقدين الذهب والفضة لصفا
جوهرهما   واذا برد اي قبل استعماله زالت الكراهة
وان سخن بالنار بعده بخلاف ما اذا سخن بالنار مع بقا
سخونته من الشمس فالكراهة باقية   واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا وبه قال الائمة الثلاثة
نظرا لقوة الدليل فيه   ويكره الى اخره اي لمنعها
الاسباغ لا لشي حصل فيها   في رفع حدث اي عند
مستعمل وهو للمرة الاولى في اعضا الوضوء ولو من صبي
ولو غير مميز بفعل وليه او من الحنفي بغير نية او في غسل
واجب ولو لمجنونة توفي عنها زوجها فخرج به ما غير المرة
الاولى في اعضا الوضوء وما الوضوء المجدد والغسل المندوب
فهو باق على طهوريته   او ازالة نجس اي في المرة الاولى
منه في غير النجاسة الكلبية وفي السبع فيها وهو المسمى
بالغسالة واشار الى شروط الحكم بطهارته بقوله ان لم

يتغير

يتغير الخ ومن شروطه ايضا ان يكون الما القليل واردا على
النجاسة وان يطهر المحل بان لا يبقى للغسالة طعم ولا لون ولا
ريح   مع اعتبار الخ اي بان يعرف مقدار ما يشربه
المغسول من الما ويوزن باقيه فان زاد وزنه عنه او
تغير الما او لم يطهر المحل او كان الما مورودا فهو من افراد القسم
[illegible] النجس الاتي   احد اوصافه التي هي اللون والطعم
والريح   خالطه بان لم يمكن فصله منه او لم يتميز في راي
العين عنه اما ابتدا ودواما كالعسل او ابتدا لا دواما كالحبر او دواما
كثمر الشجر   وقد ربما لغا اي وسطا كلون العصير من
العنب وطعم الرمان وريح اللادن اي وعرضت الاوصاف
الثلاثة عليه وان كان الواقع صفة واحدة ولم يتغير
ولو في واحدة منها فهو طهور   المجاور اي الذي لم
يتحلل منه شي فهو من المخالط   بما لا يستغني الما
عنه اي بما يشق احترازه منه ومنه ورق الاشجار
الاثمار كالكافور   لطين وان طرح بعد دقه ، وطحلب
اي ولم يطرح بعد دقه   وما في مقره ولو مصنوعا
ومنه المتطهرات لاصلاح القربة لا الما فيمرة لذلك
فانه طهور ويطلق يسمى مطلقا او انه مستثني من غير المطلق
تسهيلا على العباد قولان ارجحها الاول   وهو
قسمان الاول وهو نوعان لانه لا يكون جزء القسم
قسيمه   ويستثنى الخ سياق هنا في كلام المصنف
فذكره هنا تكرار   لا دم لها سايل اي شانها ذلك
كعكسه   او شق عضو منها اي في حياتها وتجوز شقه
منها ان شك فيها   كالذباب اي المعروف او ما يشمل
النحل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والوزغ والسحلية

اي فلا تنجس الما بموتها فيه وكذا المايع سوا نشات منه او لا
وطرحت فيه حية   ان لم تطرح فيه اي بعد موتها نعم
لا تضر طرحها من نحو ريح مثلا   ولم تغيره بموتها فيه فان
غيرته تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا ولو
طرحت حية ثم ماتت قبل وصوله او عكسه لم تنجس
على الراجح   لا يدركه الطرف اي البصر المعتدل بعد
فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الما او المايع وكذا غيرها
كالثوب   ويستثنى ايضا اي من حيث العفو عنها
لا بقيد كونها في الما مثلا دخان النجاسة وهو المتصاعد
منها بواسطة النار ولو من بخور طاهر على نحو سرجين
وخرج به بخارها وهو المتصاعد منها لا بواسطة النار
فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو
شعر من غير ماكول ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت
الاخلية وان شوهد فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها
الخبز المخبوز بالسرجين فيعفى عنه سوا اكله منفردا
او في مايع كلبن وبطيخ نعم قال شيخنا الرملي لا يعفى عن
حمله في الصلاة وخالفه الخطيب ومنها غير ذلك مما يراجع
في المطولات   واشار الخ فيه ما مر   فتغير اي
خالطها او لونا او ريحا او تقديرا كذلك بالمخالف الاشد
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لكن لا يفرض هنا الا
صفة الواقع فقط فلو وقع فيه بول منقطع الرايحة
فرض قدره من المسك فقط فان غيره تنجس والا فطهور
فان زال تغيره بغير شي او بما ولو متنجسا او بما يخالف صفة
النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا او بما يوافق
صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر ومنه غسل ثوب
متنجس

متنجس بما لا تغير اذ الطهر ريح الصابون فيه   يسيرا او كثيرا
بما وادي يخالط وانما ضر التغير اليسير والمجاور هنا لغلظ امر
النجاسة   والقلتان المتقدم ذكرهما   خمسمائة رطل بكسر
الرا وفتحها هو   بغدادي نسبة الى بغداد اسم بلد واصله
اسم بلد بن بينها نحو عظيم بناه ابو جعفر المنصور سنة ٤
اربعين ومائة وفي بموحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة
ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة او نون بدلها   فيهما
اي في الخمسمائة والتقريب ومنها اكثر من ذلك ومقدارها
تحديد وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل
ورطل بغداد الخ ورطل مصر مائة واربعة واربعون درهما والقلتان
عليه اربعمائة وست واربعون رطلا وثلاثة اسباع من
رطل ومقدارهما بالمساحة بذراع الادمي وهو شبران
تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو ثمنه ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا اي خمسة اذرع تقريبا بضرب الطول
في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل
مائة وخمسة وعشرون ربعا فيخص كل ربع منها اربعة ارطال
وبهذا المقدار ميزان لهما فلا تتقيد الابعاد الثلاثة بهذا المذكور
وترك المص الخ من حيث التفريع بوصفه والاولى
من الما المطلق وفيه اشارة الى انه كان المناسب ان يعده
كالمكروه الا ان يقال انما اقتصر على المكروه لما يشاعه من الغرر
فتامل   في ذكر شي من الاعيان
المتنجسة الى اخره لا يخفى انه لا حاجة لذكر هذا الفصل هنا
لانه سياتي في موضعه ولو عبر بالنجسة لكان اولى الا ان
يقال ذكر تنجس الما اقتضى ذكر ذلك لانه لم يستوعب افراد
النجاسة ولا غالبها بل ربما يوهم انه لا ينجس الما الا ما ذكر

وليس كذلك فتامل   كلها تأكيد للجلود بدليل الاستثنا وبيلا
تكرير مع ما بعده   بالدباغ الاولى بالاندباغ في جميع الباب
اذ لو وقع في الدابغ كفى   وكيفية الدبغ الاولى ومقصوده
الخ وبضابطة الاصوليه التي لو نقع في الماء عرفنا   حريف
اي فيه حرافة كأن يلذع في اللسان عند ذوقه لاملح وتراب
وشمس ويصير الدابغ نجسا لملاقاته الجلد النجس مع الطوبة
كعفص بحوشب بالموحدة او المثلثة   بخاء ولون
مغلظ ويغسل سبعا بتراب   كذرق هو بالذال المعجمة
والخنزير مع نزع لهذا ان للخنزير جلدا والمعروف بالمشاهدة
وعن اهل الخبرة انه لاجلد له وان شعره في لحمه فيحمل ذلك على
فرض وجوده انه نوعان   مع حيوان طاهر نعم ان كان منه
ادمي على صورته ففيه كلام سياتي في محله   فلا يطهر
بالدبغ لان الحياة لم تطهره فالدبغ اولى   وكذا الميتة
عطف عام لافادة نجاسة نفس اجزائها   جنين المذكاة
اي الذي حلته الروح والذكاة بالذال المعجمة بمعنى الذبح
والمذكاة المذبوحة   ميتا او فيه حركة مذبوح وخرج
بالشرعية ذبح غير المأكول   وكذا غيره اي الجنين
كالصيد لميتة بضغطة الجارحة او بظفرها واكصيد اذا قتل
بالسهم ونحو ذلك   ثم استثنى من شعر الميتة لو قال
ثم استثنى من الميتة لكان اولى مع ان الظاهر الاستثناء في
كلام المعم انه من العظم والشعر معا ولعل الشارح رفع بذلك
تكرار هذا مع ما سيأتي في النجاسة   الا الادمي وكذا
السمك والجراد والجن والملك   فان شعره اي الادمي طاهر
لو قال فانه طاهر لكان اولى واعم واستغنى عن لفظ
كميتته   في ذكر وسيلة الوسيلة

ومي



ومي الاواني لانها ظروف المياه   لرجل وامراة ولو احتما الا انيها ليدخل
الخنثى والواو بمعنى او   اواني الذهب والفضة بالاضافة
البيانية فهي كلها من احدهما   ولا غيرها كوضوء وازالة
نجاسة   يحرم اتخاذه اي لغير تجارة ونحوها   ان حصل
من الطلي الخ وقلبه عكس حكمه فلا يحرم استعمال انا النقد
المطلي بنحو نحاس ان حصل من الطلا شي بالعرض على النار والا
فيحرم   غيرهما شمل النحاس وغيره من المعادن والخشب
وغير ذلك وتقييده بالنفيسة لعلم جواز غيرها بالاولى والمراد
بالنفيسة لذاتها بدليل المثال وكذا النفيسة لصنعتها
بالاولى   المضبب اي المجعول في جوانبه او جوانبه
صفائح الفضة بتسمير او نحوه واصل الضبة ما كان لخلل
في الانا والمراد هنا الاعم   بضبة فضة خرج ضبة
الذهب فحرام مطلقا   لزينة كلها او بعضها   صغيرة
ولحاجتها الا اي مع كونها للزينة والشك في الكبر والصغر ولها
او بعضها لا للزينة وشك في الكبر والصغر فلا كراهة فتامل
في ذكر احكام السواك   الة السواك
~~نصوبه الاضافة البيانية لانه لغة [illegible] طاهر~~
~~ولو من ثياب او اصبع غيره المتصل ونحو ذلك استعمال عود~~
~~او نحوه في الاسنان وما حولها   [illegible]~~
~~اي المقدم عليه   ويطلق الخ [illegible]~~
~~والسواك اي استعماله او الاستياك   ولا يكره الخ هو~~
~~معلوم من الاستحباب ونبه الاستثنا منه غير مذكور [illegible]~~
~~جعل الاستثناء من الاستحباب واردفه بالكراهة لكان اولى~~
~~لا بعد الزوال ثم قال شيخنا الزملي يكره قبله للمواصل~~
~~لان عدم الكراهة قبله ناشئ عن لوض التغير عن الطعام~~

وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله طولا في
غير اللسان وقد يحرم كاستعمال سواك غيره بغير اذنه وقد
يجب كان توقف عليه زوال النجاسة او ريح كريهة في نحو جمعة
للصايم خرج المسك في رمضان فلا كراهة نعم ان
تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا او بنوم لم يكره ودخل في
كلامه عدم ندبه لوضوء وصلاة بعد الزوال وهو كذلك
مراعاة للاقل ونزول الخ هو معلوم من لفظ صايم
واختار النووي اي من حيث الدليل ازم بفتح
الهمزة وسكون الزاي المعجمة وعند القيام الى الصلاة
اي عند ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير
الطهورين لفاقدهما او صلاة جنازة ومثلها سجدة تلاوة
وشكر وخطبة جمعة او غيرها كقراءة القران او ذكر
او درس العلم او نحوها اي ينوي بالسواك الخ اي ان
لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او بعد الاحرام
بالصلاة على ما قاله شيخنا الرملي بيمينه لكونها غير
مباشرة للقذر وبذلك فارق الاستنجاء ونحوه ويبدا
بالجانب الايمن من فمه اي الى نصفه ثم يبدا بالجانب الايسر
الى نصفه ايضا داخل الاسنان وخارجها وعلى
كرسي اضراسه طولا وعرضا وعلى لسانه وسقفه
فرضا او نفلا او لسنة
عن اخطار [illegible]
نفل [illegible] اعضا [illegible]
ما ينوي به اي بالنفل [illegible] الوضوء كالجمعة
ومقتضى الاول وهو النفل [illegible]
ولقنها بالنفل باعتبار وجود [illegible]

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

لغة الالة وهي كل خشن طاهر ولو من الثياب او اصبع غيره المتصلة
وشرعا استعمال عود او نحوه في الاسنان وما حولها **قوله** وهو سنة
الوضوء اي المتقدمة عليه **قوله** ويطلق اي اخر وهو مستدرك فتامل
قوله والسواك اي استعماله او الاستياك **قوله** ولا يكره الا هو معلوم من
الاستحباب واردفه بالكراهة لكان اولى الا بعد الزوال نعم قال شيخنا الرملي
يكره قبله للمواصل لان عدم الكراهة قبله ناشي من كون التغير من اثر
الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله
طولا في غير اللسان وقد يحرم كاستعمال سواك غيره بغير اذنه وقد يجب
كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريهة في نحو جمعة **قوله** للصايم
خرج المسك في رمضان فلا كراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل
ناسيا او بنوم لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه لوضوء وصلاة
بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاقل **قوله** وتزول الخ هو معلوم من لفظ
صايم **قوله** واختار النووي اي من حيث الدليل **قوله** من ازم بفتح
الهمزة وسكون الزاي المعجمة **قوله** وعند القيام الى الصلاة اي عند
ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير الطهورين من لفاقدهما
او صلاة جنازة ومثلها سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيرها
قوله كقراءة القران او ذكر او درس العلم او نحوها **قوله** ان ينوي بالسواك
الخ اي ان لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او بعد
الاحرام بالصلاة على ما قاله شيخنا الرملي **قوله** بيمينه لكونها غير مباشرة
للقذر وبذلك فارق الاستنجاء ونحوه **قوله** ويبدا بالجانب
الايمن من فمه اي الى نصفه ثم يبدا بالجانب الايسر الى نصفه ايضا

ضا
من داخل الاسنان وخارجيها قوله وعلي كراسي اضراسه طولا وعر
وعلي اسنانه عرضا كما مر فصل في كيفية الوضوء قيمة ضا وتقلا
ولو سكت عن لفظ فرض لكان أنسب بما بعده فتامل قوله
اسم للفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية
قوله لما يتوضا به اي بالفعل الا ما يصح منه الوضو كالبحر قوله
ويشتمل الاول وهو الفعل قوله وحقيقتها اي شرعا واقترا
بالفعل باعتبار وجودها في اوله قوله فان تراخي عنه اي فان تأخر
الشروع في الفعل عن قصده سمي عزما وهو احد ما صدق النية
لغة التي هي مطلق القصد سوا قارن الفعل او تقدم عليه قوله
وتكون النية اي المذكورة ويندب ان ينوي عند غسل الكفين
مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده سقط عنه طلبه ولا ثواب فيه
قوله عند اول جز الخ فلو وجدت في اثنا الوجه كفت ووجب لاعادة
غسل ما مضي منه قوله من الوجه ومنه ما يجب غسله من شعور
وسوا تعدد اولي الازا بدا علمت زيادته وان وجب غسله بان كان
علي سمة الاصل قوله اي مقترنة دفع به معني عند الذي هو لما
قارب الشي قبله قوله لا بجميعه اي لا يجب دوام النية الي غسل
جميع الوجه للاكتفا بجزيه ولو سقط هذا لكان اولي قوله ولا بما
قبله اي لا يكتفي بمقارنة النية لما قبل الوجه ان عزبت عنه
والا كان نوي مع المضمضة مثلا وانغسل معها جز من الوجه
كحمرة قوله الشفتين كفته مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك
الجز ان لم يقصد غسله عن الوجه قوله ولا بما بعده اي الوجه
ان كان

ان كان قد غسله فلو لم يقترن غسله اعتد بالنية علي ما بعده
وكذا لو فرق النية علي اعضا الوضو ولو بنية رفع الحدث
فينوي المتوضي اي من يريد الوضو قوله رفع حدث الخ اي رفع
حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك
اولم يعرفه قوله من احداثه اي التي عليه سوا السابق او المتاخر
فان نوي غير ما عليه غالطا صح او عامدا فلا قوله او ينوي استباحة
الي اخره اي بقول هذه الصيغة او يذكر واحدا من افرادها
كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة قوله
فرض الوضو او ادا الوضو او الوضو المفروض او الواجب
قوله او الوضو فقط لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق
عدم الاكتفا بنية الغسل فقط للجنب مثلا قوله عن الحدث
او للصلاة ولسجدة التلاوة بنية لا يكفي قوله دايم الحدث
نية الرفع ولا المجدد نية الرفع ولا الاستباحة قوله وشرك معه
يفيد انه مستحضر للنية المعتبرة فان عزبت لم يصح قوله
غسل جميع الوجه وان تعدد الازا بدا يقينا ليس علي سمة
الاصل قوله منابت شعر الراس اي محل نباته وان لم يوجد
فدخل فيه الغم وهو الشعر النازل علي الجبهة قوله بجميع
مقدمها يفيد ان هذا او كهما وما بعده اخرهما ولو عكس
نظر القامة الانسان لكان اولي والطرفية فيهما مجازية
قوله ما بين الاذنين عرضا فمنه البياض الملاصق
للاذن بينها وبين العذار قوله وجب ايصال الما اليه اي الي الشعر

الذي على الوجه خفيفا او كثيفا معتادا او نادرا نعم ما خرج عن حد
الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره
ولو من امراة او خنثى المخاطب بكسر الطا ويجوز فتحها
ولابد الجراي الاجنب غسل جزء مما هو الي الوجه لتحقق غسله
لان ما لا يتم الواجب الا به واجب قوله اليدين مثنى بيد وهي اصالة
من روس الاصابع الي الكتف وخصها الشارع بما دون العضد ولو
زادت الايدي وجب غسل الجميع الا زايده يقينا علي غير سمت
الاصلية اعتبر قدرها اي للمرفقين من اقرانه قوله من شعر وان
كثف وطال وسلعة وجلدة معلقة في محل الفرض وان طالتا ويجب
غسل عظم وضح بكشط ما فوقه وموضع شوكة بقي مفتوحا ولا
يصح الوضوء مع بقايها فان كانت لو ازيلت بقي موضعها صح الوضوء
مع بقايها قوله من ذكر او انثى او خنثى قوله في حد الراس بان لم
يخرج عن حده بمده من جهة استرساله قوله بل يجوز بخرقه
وغيرها بل يكفي وصول الما اليها ولو بلامس او من وراء حايل وقيل
فيها انفصل الجرموق قوله ولو غسل راسه بدل مسحها جاز
ليس ما هنا محل هذه لانها من المندوبات الاتية قوله لو وضع
الجهي من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد
الراس كفى جزء من واحدة من الاصلية ويجب جزء من كل ما اشتبه
قوله غسل الرجلين وفي تعددهما ما مر في اليدين قوله لم يكف اي
لم يعتد بها وقع في غير محله منه فلو نكسه حسب له الوجه ويكمل
عليه وهكذا اخذا مما ذكره بعد في المعية ومحل الترتيب في وضو

بالصب

بالصب او بلا اعتراف وليس تابعا لحدث اكبر والا فلا يشترط الترتيب
في الانغماس ويكفي غير المرتب مع الجنابة مثلا قوله غسل اربعة
اي من الناس مثلا ليناسب ما بعده قوله باذنه ليس قيدا
بل الحيان مقيد بنيته عند غسل الوجه قوله وستة عشر
بحسب ما ذكره المصنف وسياتي زيادة عليها وبعضهم عد
سنه فكانت نحو خمسين سنة قوله واكملها ولو لجنب وحايض
ونفسا قوله اتى بها اي التسمية اقلها او اكملها ويزيد على اوله
واخره ان نسيها قوله وان فرغ من الوضوء اي افعاله فليس منه
الدعا عقبه قوله لم يات بها وفارق الاكل لما فيه من رغم الشيطان
بكونه يتقايا ما اكله ولا يحكم بنجاسة الانا لعدم تحقق كون القي فيه
قوله وغسل الكفين لو اتى بالغا لكان اولى لافادة الترتيب
لانه مستحق بين السنن على الراجح وياتي حال غسلها بالتسمية
والنية والاستياك قوله ان تردد لو قال فان تردد الح لكان اولى
لان الغسل ثلاثا مطلوب مطلقا والتردد لكونه اخارج لما
وان تيقن طهرها اي مسنون الغسلها ثلاثة اولا ثم الثلاث
خارج الانا وله انها من ثلاثة الوضو خارجا او داخلا فتامل ولو
تيقن نجاستها حرم الغمس الاني ما كثير غير مسبل قوله بعد
غسل الكفين مستدرك قوله ام لا كان ابتلعه قوله مجه اي
بعد ادارته قوله وتحصل السنة اي اصلها كالذي قبله والا
ستنشاق افضل من المضمضة لانه قيل بوجوبه قوله بثلاث لو قال
وبثلاث لافادة سنة ثانية يخرج بها ما لو جمع بينهما في غرفة بمضمض

منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك على الولاء او التعليل قوله افضل من الفصل
بينهما اما بغرفتين واحدة للمضمضه وواحدة للاستنشاق او بست
غرفات لكل منهما ثلاث متوالية اولا فالكيفيات ستة قوله
ولو لم يرد الى فلا يتوقف على مشقة ونحوها قوله كطاقية ونحو
طيلسان قوله كمل الى فان تقديم مسح الجزء من الراس وان مسح
العمامة لغيره مما يحاذيه ولا بد من اتصالهما وضمير عليها عائد لما
قوله ومسح جميع الاذنين بعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك
قوله غير بلل الراس بيان للمراد من الما الجديد وان كان على اليد
حال مسح الراس ولم يمسها به قوله ثم يلصق كفيه اي راحتيه ويسمي
الاستظهار وليس غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل
في طهارتهما اثنتا عشرة مرة قوله بالاذنين تصريح في محل الاضمار ولو
ابدله ببطونهما لكان اولى قوله وتخليل اللحية بالمعنى الشامل
للعارضين والكثة بمعنى الكثيفه ومثلها كل شعر يكتفى لغسل ظاهره
كما تقدم قوله ولحية المراة والخنثى اي مطلقا ان لم تخرجا عن حد الوجه
كما مر لانهما كشعور الوجه كما مر ويندب ازالتهما ان لم تكن مثله
ومحل وجوب تخليلهما ان لم يصل الما الى باطنهما الا بالتخليل والا
فهو مندوب قوله وكيفيته اي الفاضلة ويكفي غيرها بالتشبيك
فهو مندوب هنا ولا يكره الا لجالس منتظر الصلاة والكيفية المذكورة
هي الفاضلة ويكفي غيرها قوله بل يطهران دفعة واحدة الا
لنحو اقطع فيندب تقديم اليمين ولو من شقي راسه او من خربه
قوله والممسوح ولو لجبيرة لا مسح الخف قوله ثلاثا وتكريره
لافادة

لافادة التعميم والزيادة على الثلاث يقينا مكروهة في غير المسبل
ومحرمة فيه ويحصل التثليث في الما الراكد بالتحريك ثلاث
مرات وفي الجاري بمرور جريات قوله وفي بعض النسخ والتكرار
وهي اولى لشمولها تثليث النية والتسمية ودعا الاعضا والذكر
عقبه قوله بين العضوين وكذا بين اجزا العضو قوله مع اعتدال
الهوى والمزاج اي والزمان ويقدر الممسوح مغسولا قوله
واذا ثلث فالاعتبار بالاخيرة وكذا تعتبر الثانية كوني وتعتبر
الموالاة بين كل غسلتين ايضا فتامل قوله ويبقى سنن الى تقدم
بعضها ومنها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة وترك
النفض وترك الكلام وغير ذلك **فصل** في الاستنجا واداب
قاضي الحاجة والمراد بالحاجة في هذا الباب ما خرج من السبيلين
وقدم الاستنجا لوجوبه فهو اهم واخره عن الوضو للاشارة
الى جواز تاخيره عنه لغير صاحب الضرورة قوله وهو اي لغة
واما شرعا فهو ازالة الخارج من الفرج عنه بما او حجر بشرطه
وهو والاستطابة والاستجمار الفاظ مترادفة لكن الاشهر كون
الاستجمار بالاحجار قوله واجب اي لا على الفور لانه من ازالة
النجاسة الا عند ارادة الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط
الانقطاع ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه استعمال قدر
من الما بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة وعلامته ظهور
الخشونة قوله من خروج البول من القبل والغايط من الدبر
والاقتصار عليهما لكونهما الاصل والمعتاد والا فالمراد الخارج من الفرج

مطلقا ولو نادرا كدم او مذي حيث كان ملوثا وان قل ولا يجب
في غير الملوث لكنه يندب ويكفي منه الحجر **قوله** او الحجر اي الحقيقي
الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم او من موقوف
وان حرم الا اجزا المسجد المتصل به **قوله** وما في معناه من جهة
القياس عليه لحصول المقصود منه به وخرج بالجامد المايع غير
الما وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع نحو الفحم الرخو والقصب
الاملس وبغير المحترم ما يحترم وهو المطعوم ومنه العظم وان احرق
والخبز ما لم يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدل واجزا الادمي ولو
مهدرا كالحربي ومنه جز المسجد كما مر **قوله** ان يستنجي بالاحجار
ولا يشترط فيها حينئذ طهارة ولا غيرها مما مر ولا يصح عكس ما ذكره
قوله والواجب ثلاث مسحات قال شيخنا الرملي تبعا لشيخ الاسلام
ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخنا الزيادي **قوله**
والازاد اي وجوبا **قوله** ويسن بعد ذلك التثليث لو قال الايتار
كما في بعض النسخ لكان اولي لايهامه طلب ثلاث بعد الانقا سوا
حصل بوتر او شفع مع انه ان حصل بشفع يسن واحدة فقط
او بوتر لم يسن بعده شي فتامل تنبيه لا يكفي الحجر في غير الاستنجا
ولا في غير الفرج الاصلي **قوله** وشرط اجزا الحجر اي ان اراد الاقتصار
عليه كما مر ان لا يجف الخارج فان جف تعين الما ما لم يخرج بعده
خارج اخر ويصل الي ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه **قوله**
ولا ينتقل ولو مع اتصال كما قال شيخنا الرملي او بانفصال كما قاله
الخطيب **قوله** الجنس وكذا طاهر رطب ويشترطان لا يجاوز

الحشفة

الحشفة في البول ولا الصفحة وهي ما ينضم من الاليين عند القيام
في الغايط وان انتشر علي خلاف العادة ولا يجزي الحجر في فرج المشكل
قوله استقبال القبلة اي عينها مع القرب وظنها مع البعد والمراد
استقبالها بالبول واستدبارها بالغايط فلا يحرم عكس ذلك
قوله ان لم يكن الخ هو قيد للحرمة ومع القيد مكروه ويشترط
في الساتر ان يكون عرضا عند شيخنا الرملي بحيث يستر العورة
وان يكون الي السرة في الواقف **قوله** الا البنا المعد لو اسقط
لفظ البنا لكان اولي ليشمل المعد في الصحرا المنكور قضا الحاجة
فيه او بقصد ذلك **قوله** فلا حرمة فيه اي ولا كراهة ولا خلاف الاولي
قوله في الما الراكد ليلا مطلقا قليلا او كثيرا وكذا نهارا ان لم يستبحر
قوله وبحث النووي هو مرجوح الان حمل علي اشتماله علي تضمخ
وجميع ما ذكر في الما المباح او المملوك له والا فحرام مطلقا **قوله** الثمر بما
ينتفع به ومنه القرض وورق السدر ونحو الياسمين **قوله** المسلوك
اي ما شانه ذلك **قوله** وفي موضع الظل الخ المراد به محل حديث
الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب ان افضي الي منع
المعصية **قوله** الثقب ويرادفه السرب بفتح الاول فيهما **قوله**
وهو النازل الخ هذا معناه لغة والمراد هنا ما يعم الشق المستطيل
ايضا نعم ان ظن اذي له او لما فيه حرم **قوله** علي البول والغايط فيه
اشارة الي ان الكراهة حال الخروج فقط وبه قال الخطيب واعتمد شيخنا
الكراهة فيما قبله وما بعده ما دام في الخلا وان دخله لنحو كنس او وضع
ما
قوله لم يكره بل يجب ان تحقق الاذي **قوله** لكن النووي الخ

هو المعتمد تنبيه يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضا الحاجة
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث اي ذكران
الشياطين واناثهم وبعد خروجه منه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي
اذهب عني الاذي وعافاني وبقي اداب اخري في المطولات
فصل في الاحداث التي شانها ان ينتهي بها الطهر وهي المراد
من النواقض لان حقيقته ما يزيل الشي من اصله وهي تطلق
علي الاسباب الاتية وعلي المراد الاعتباري الذي يقوم باعضا الوضو
علي التراجح يمنع من صحة الصلاة ونحوها حيث لا مرخص وعلي المنع
الناشي عن تلك الاسباب وهي المرادة هنا بدليل عدها الاتي وهي الاصغر
المراد عند الاطلاق وتعبيره بالنواقض مرعاة الكلام المصنف قوله
خمسة اشيا بعد النوم سببا مستقلا لاجل الاستثنا منه والمقصود حل
في زوال العقل قوله ما خرج اي يقينا ولو شك هل احدث لم ينتقض
وضوه قوله اي القبل والدبر هما تفسير للسبيلين ولا ينافيه كون
القبل فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المني في الذكر والانثي قوله
من متوضي لو اسقطه لكان اولي لان المراد ما شانه ذلك كما مر
قوله حي خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه قوله
كهذه الامثلة دخل فيه الحصي وهو يقتضي تخصيصه بالمنعقد
من النجاسة وليس كذلك قوله كدود انفصل اولا فيكفي خروج راس
الدودة وان عادت قوله الا المني اي مني الشخص نفسه الموجب
لغسله والاحتلام مثال قوله من متوضي الخ هو تصوير لبقا
الطهارة مع خروجه لا لكونه غير ناقض فتامل قوله والمشكل

اي الذي

اي الذي له الة الرجال من ذكر وانثيين والة النسا فان كان له ثقبة
لا تشبه واحدا منهما نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة
في موضع من البدن في انسداد الاصلي خلقة او من تحت المعدة
اي السرة في الانسداد العارض قوله النوم لغير الانبيا وهو استتار
العقل مع ارتخا الاعضا الناشي عن ريح لطيفة تصعد من الجوف
الي الدماغ فترطبه وقد يطلق النوم علي هذا الريح وخرج بالنوم النعاس
فلا نقض به وهو ان يسمع كلام من حضره وان لم يفهمه قوله
التمكن لو قال التمكن لكان اولي وقد يقال هو انسب لوجود الباقي
بمقعده فتامل ودخل في المتمكن المحتبي فان زالت احدي اليتيه
عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوه والا فلا قوله بمقعده
متعلق بالتمكن وليته من للتن قوله والارض ليست بقيد فيشمل من علي
دابة او علي نحو تبن او قطن قوله غير متمكن ومنه شديد السمن او الهزال
قوله ولو متمكنا هو راجع للقايم ومن علي قفاه ولو قال غير قاعد لكان
اولي واعم وعلم مما ذكر انه لا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله حيث
لم يعتده وان نفس النوم ناقض وان تيقن عدم خروج شي من الفرج
فلا يعارضه وجوب الوضو علي من اخبره معصوم انه لم يخرج منه
شي نعم يجب الوضو علي متمكن امره معصوم بالوضو او اخبره بخروج
شي منه فتامل قوله اي الغلبة عليه فسره بذلك لاخراج النوم فلا
يتكرر قوله بسكر لانه اما من الاغما او الجنون قوله او مرض بحيث
يكون كالاغما قوله او جنون وهو ما يزيل العقل مع بقا الحركة
في الاعضا قوله او اغما وهو يغمر العقل مع سكون الاعضا وعطفه

علي المرض خاص لانه منه ولذلك جاز علي الانبيا قوله او غير ذلك
كانواع المالبخوليا وسرسام او عته بفتح اوله او خبل كذلك وسكر
وسوا تعدي بشي من ذلك اولا والتمكن في ذلك بر فوض قوله
لمس الرجل المراة اي لمس البشرة لكل منهما او بعض كل منهما حيث يسمي بذلك
لا جزمبان لا يسمي به ولا بسن ولا شعر ولا ظفر واعلم ان في تقدير لفظ
الرجل من الشارح تغيير اعراب المتن اللفظي وهو معيب وفيه ايضا
قصور لتعين اضافة المصدر الي فاعله وكان محتملا له ولمفعوله
وينتقض وضو كل منهما مع لذة اولا عمدا او سهوا قوله ولو مبينة وكذا
عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان احسن واولي ولا ينتقض وضو
الميت كما مر قوله ذكرا او انثي اي يقينا ولو من الجن فيهما ان كانا علي صورة
الادمي قوله والمراد بالمحرم الخ خرج به من حرم نكاحها لجمع كاخت
الزوجة او لشبهه كام للموطوءة بشبهة او لاحترام كزوجات النبي
صلي الله عليه وسلم فلمسهن ناقض ودخل في المحرم من شك في محرميتها
كزوجة اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه او اختلطت بغير محصورات
فلا ينقض بها مسها قوله حايل ولو رقيقا حيث منع اللمس قوله
وهو اخر النواقض اي بحسب الذكر قوله مس فرج الادمي ولو اشل
فينتقض وضو الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو مبانا حيث
سمي فرجا وهو في الانثي ملتقي شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو
اللحمة النابتة في اعلا الفرج ولا ما فوقهما مما عليه نبات الشعر
وفي الرجل جميع الذكر لا ما ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحاذي
لكان ناقضا ناقض والجن علي صورة الادمي كالانس قوله

بباطن الكف ولو شلا او تعددت الا زايدة ولو احتمالا للشك وقال
شيخنا بالنقض فيها وفيه نظر قوله ولفظ الادمي ساقط اي ولا بد منه
لاخراج البهيمة قوله وكذا اي ساقط من بعض النسخ ولا بد منه ايضا
ان لم يكن الفرج شاملا له ولام حلقة ساكنة علي الافصح ومثلها حلقة
الذكر قوله ملتقي المنفذ اي ما يعضم كم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته
قوله مع بطون الاصابع ولو زايدة ولو في ظهر الكف او في بطنه قوله
ظهر اي الكف ومنه ظهور الاصابع ولو زايدة او في باطن الكف ورؤس
الاصابع كذلك وما بينهما وكذا حرفها وحرف الراحة قوله اي بعد
التحامل اي يعتبر ان يكون التحامل في الراحتين يسيرا بقدر غير الناقض
من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احدهما علي
الاخري وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين فصل في بيان
احكام الغسل واجبا او مندوبا وذكر بعض الاغسال المندوبة
قوله في موجب الغسل هو بكسر الجيم الاسباب التي يترتب عليها
طلبه وبفتح الجيم الواجب فعله ليصح وهو بفتح الغين افصح لغة
وبضمها اكثر استعمالا وبكسرها ما يضاف الي الما من سدر ونحوه قوله
والغسل اي بمعني الفعل ولو حكما قوله علي شي بدن او غيره قوله
مطلقا بنية او لا قوله بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل او غيره
قوله يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه وهو يجب بالخروج بشرط
الانقطاع ويتضيق بارادة نحو الصلاة قوله ستة اشيا زاد في التحرير
ما لو تنجس بعض بدنه او اشتبه ورده بان المقصود من هذا ازالة
النجاسة ولو بكشط جلده قوله تشترك الخ بمعني انه يجب الغسل

على الرجل والمراة بكل واحد منهما وعبر بالرجال والنساء لان المني لا يوجد
الا منهما والا فالمراد الذكور والاناث قوله ويعبر الخ اي فهذا هو المعتبر
لان التقاء الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل
قوله حي الوجه اسقاطه فتامل من ادمي ولو غير مميز او غيره كالبهيمة
وتعتبر حشفتها بحشفة ادمي معتدل ان لم يكن لها حشفة قوله
حشفة الذكر ولو اشل او تعدد في مرات او مشقوقا وادخل شقيه
او مبانا بحيث يسمي ذلك الفرج قوله منه اي من المذكور من ادمي
او غيره او من الذكر قوله او قدرها من مقطوعها كبيرة او صغيرة من
الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا فمن اي جهة شاء ويعتبر في
فاقدها خلقة حشفة اقرانه قوله في فرج قبل او دبر من ادمي
او جني او بهيمة حي او ميت صغير او كبير ذكر او انثى بحايل او لا
بايلاج فيه او بايلاجه كان استدخله حي قوله اما الخنثي المشكل
فلا غسل عليه ولا على غيره ولو اسقط الغط عليه تسليما ولو اجتمع
ايلاجه في غيره وايلاج غيره فيه وجب عليه الغسل وكذا لو اولج
واضح في دبره قوله خروج المني اي الي خارج الحشفة في الرجل
والي محل يغسل في الاستنجا في المراة نعم يحكم بالبلوغ به
بنزوله الي قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به قوله بغير ايلاج
وهو قيد لانفراد المني بالايجاب قوله ولو كان على لون الدم
ويعرف كونه منيا بلذة بخروجه او تدفقه او بريح العجين
ان كان رطبا او ببياض البيض ان كان جافا سوا في ذلك الرجل
والمراة فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به قوله

ولو كان

ولو كان الخارج بجماع الوجه اسقاط هذه لانه نفاها اتقا قوله
او نوم اي وفيه احدى الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه
ابيض ثخينا بداخل ملبوسه فله ان يختار كونه منيا ويغتسل
او وديا ويغسله وله الرجوع عن الاختيار الاول الي الاخر ولا يعيد
ما فعله بالاول قوله او غيره كصلب الرجل وترايب المراة في انسداد
الاصلي العارض او في اي منفتح من البدن في الانسداد الخلقي لامن
المنافذ الاصليه قوله كان انكسر الخ كان الوجه عدم ذكر هذه لانه
لا يجب الغسل فيها الان خروجه لعلة الا ان يقال انها تصوير
لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب الغسل به
فتامل قوله الموت وهو عدم الحياة عما من شانه الحياة فخرج
الجماد ودخل السقط قوله الا في الشهيد فلا يجب غسله بل يحرم ولا
في الكافر ولعله لم يذكره لعدم دخوله في اول العبارة فتامل قوله
والنفاس وان لزم الولادة لصحة اضافة النية اليه قوله عقب
الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة القا
العلقة والمضغة قوله والولادة ولو لميت وخرج بها القا بعض
الولد فلا يجب به غسل لا بتمام اجزايه قوله بالبلل اي ولم يوجد
بعدها نفاس والا فهي منه فذكرها معه تكرار فتامل قوله
والمجردة عن البلل موجبة على الاصح وتفطر بها الصايمة وكذا
يحرم على زوجها وطوها عند غير شيخنا الرملي فصل
الغسل اي من حيث هو لا بقيد كونه واجبا وفي بعض النسخ
ذكر قوله هذا اعلم ان هذا الكتاب لما كان تاليفه من الطلبه

بامالابه عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتاخير
والزيادة والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك **قوله** فينوي
الجنب رفع الجنابة وتنصرف النية الي رفع حكمه وهو المنع من الصلاة
ونحوها وان لم يقصده اولم يعرفه كما مر **قوله** او الحدث الاكبر او الحدث
فقط فينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه واذا اجتمع عليه اغسال
واجبة ونوي واحدا منها كفي عن البقية ولا يكفي نية بعض واحد منها
قوله ونحو ذلك كنية استباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا
يجري في غير الجنب ولا يكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما
تقدم **قوله** وتنوي الحايض الخ ظاهر كلامه انه علي اللف المرتب
ويحتمل ان كلا من الحايض والنفسا تنوي الحيض او النفاس
ولو مع العمد فيوافق المعتمد عند شيخنا الرملي فراجعه واما نية
رفع الجنابة من الحايض او عكسه فهي صحيحة مع الغلط دون العمد
فتامل **قوله** مقرونة باول الفرض اي باول ما يقع غسله فرضا لا بما
قبله **قوله** فلو نوي الخ هو ايضاح **قوله** وهذا ما رجحه الرافعي
وهو مرجوح **قوله** وعليه فلا يكفي الخ هو بما يفيد الاعتداد بالنية
وان وجبت اعادة الغسل وهو كذلك **قوله** بغسلة واحدة اي
في غير النجاسة المغلظة لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها
قوله ومحله اي محل الخلاف بينهما في النجاسة الحكمية وكذا
العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة الواحدة فتقييده
في غير محله **قوله** جميع الشعر فلو بقي بعض شعره لم يكف
الغسل وان قلعها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر
قلعها

قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر **قوله** والبشرة اي جميعها ولا يكفي
مع وجود حايل كشمع ووسخ تحت الاظفار وان ازاله بعده **قوله**
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وبالشعر عليها فيخرج به شعر نبت
في العين والانف مثلا **قوله** من انف مجدوع بالدال والعين المهملتين
او عظم ومخ او جلد تقلص او محل شوكة انفتح او ظاهر انف او اصبع
من نقد مثلا **قوله** وسننه اي الغسل من حيث هو كما مر **قوله** خمسة
اشيا اي باعتبار المذكور هنا **قوله** التسمية اي في اوله او في اثنايه
كما مر في الوضو كما علم **قوله** علي ما وصلت اليه هو قيد لكون الامرار
باليد وبسن امرار نحو حبل علي ما لم تصل اليه ويندب كونه عقب كل مرة
ان ثلث **قوله** وسبق معناها لو قال وسبقت في الوضو لكان اولي
لشمل وجوبها في حق صاحب الضرورة **قوله** اليمين الانسب الايمن
والايسر من شقيه اي المقدمين ثم المؤخرين **قوله** والاغتسالات وفي بعض
النسخ ذكر **فصل** هنا وذكرها استطرادي لافادة اجتماعها ولو قال
والاغسال لكان اخصر واولي وينوي في جميعها اسبابها الا ما ياتي
واذا اجتمعت كفي نية واحدة منها **قوله** المسنونة سوا تاكدت او لا ولا يجب
الا بالنذر **قوله** سبعة عشر علي ما ذكره هنا مع عد غسل الجمار ثلاثا
او جعل الطواف ثلاثا فتامل **قوله** لحاضرها اي لمريد
حضورها ولو غير مكلف او لم تلزمه ومن عجز عن الغسل فيه وفي بقية الاغتسال
تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر المصنف ذلك في بعضها
قوله ووقته اي ابتدا وقته من الفجر واجزاه فراغ صلاتها وتقريبه
من ذهابه اليها افضل **قوله** وغسل العيدين اي في يومهما فلا يتقيد

من يصليها ويخرج وقته بالغروب **قوله** والاستسقا ويدخل وقته
لمن يصلي منفردا بارادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس لها
ويخرج بفراغ فعلها **قوله** والخسوف الخ ويدخل وقته باوله ويخرج
بزوال جميعه **قوله** والغسل من اجل غسل الميت لو قدمه عقب غسل
الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد ولذلك قال ابن حجر افضل الاغسال
ما كثرت احاديثه الصحيحة ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت
احاديثه ثم ما تعدى نفعه **قوله** مسلما كان اي الميت او كافرا فليس
الغسل لغاسله **قوله** وغسل الكافر الخ لو قال المصنف وغسل من اسلم
لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو تبعا ويسن ازالة شعره
بعده ولو انثى لا نحو لحية رجل **قوله** ان لم يجنب الخ لو قال وان اجنب
الخ لكان صوابا لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع عليه
غسلان فلا بد من نيتهما معا لانه لا يكفي نية الواجب عن المندوب
ولا عكسه ويفوت المندوب بطول الزمن او بالاعراض عنه **قوله**
والمجنون والمغمى عليه اذا افاق في هذا التعبير ما في الذي قبله ويكفي
كل منهما في هذا الغسل رفع الجنابة لقول الامام الشافعي قل من جن
الا وانزل وتنزيلا للمظنة مقام اليقين ومحله ان بلغ زمن انزال
المني كما قاله شيخنا تبعا للخطيب وهو ظاهر وقال شيخنا الرملي
يندب ذلك مطلقا **قوله** ولم يتحقق الخ هو قيد لاستقلال المندوب
لا لاسقاطه كما مر ويحتمل خلافه لامكان الفرق بينه وبين الكافر
قوله وجب الغسل على كل منهما وان اغتسل في الكفر **قوله** بالغ ذكر
او انثى حر او رقيق **قوله** وغيره اي البالغ ولو غير مميز ويغسله وليه

ومثله

ومثله المجنون المذكور وهذان هما الحكمة في ذكر افراد من يطلب له
الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام **قوله**
فان لم يجد المحرم اي من يريد الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التيمم هنا
دون غيره لمظنة قلة الما في سفر الحج دون غيره فراجعه **قوله**
ولدخول مكة اي بذي طوى اسم واد سمي باسم بير فيه مطوية اي
مبنية ولدخول حرمها ايضا **قوله** لمحرم لو اسقطه لكان اولى لانه
مطلوب للحلال ايضا الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما توهم
كون هذا لغير المحرم فدفعه بذلك فتامل واوفى كلامه ما نعه خلو
قوله وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة الطرفان متعلقان بالوقوف
ويدخل الغسل بنمرة او غيرها **قوله** وللمبيت بمزدلفة على وجه مرجوح
وعليه فمحله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا لقربه منه ويندب الغسل
للوقوف عند المشعر الحرام الا ان اريد الوقوف بالمشعر الحرام **قوله**
فيغسل الرمي كل يوم اي بعد زواله **قوله** من غسل الوقوف الوجه
من غسل مزدلفة الا ان اريد الوقوف بالمشعر الحرام كما مر **قوله**
وللطواف هذا على القديم المرجوح والجديد خلافه **قوله** وبقيت الاغسال
الخ منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ودخول حرمها والخروج من حمام
وقص شارب وحلق عانة وبلوغ بالسن وكل ليلة من رمضان
وكل اجتماع وغير ذلك كدخول المسجد ولو غير الحرام كما قال ابن حجر
فصل في ذكر المسح على الخفين وكان ذكره عقب الوضوء انسب
لانه جزء منه ولعل المصنف راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه
عليه لكونه بالما وسياتي ثانيه وهو رخصة ويرفع الحدث

ويبلغ الصلوات من غير حصر وهو من خصوص هذه الامة
قوله والمسح على الخفين لا على احدهما وان تعذر غسل الاخرى
لعلة الا ان عدمت الاخرى من الكعب كما ياتي ويطلق الخف
على الخفين وعلى احدهما واختار الاول لدفع ايهام جواز المسح
على احدهما قوله جايز اي يجوز العدول من غسل الرجلين اليه
فلا ينافي انه يقع واجبا احيانا وقد يجب العدول اليه لقلة الما
لا يسعه او لضيق وقت عن الغسل او لانقاذ غريق او ادراك
عرفة او نحو ذلك وقد يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا مثلا وسياتي
كونه مكروها قوله في الوضوء ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين
وان لم يكن حاجة اليه قوله لا في غسل فرض او نفل الاولى في غسل
تنويعه وجعل ما بعده بدلا منه فتامل قوله فلو اجنب اي مثلا او
حاضت او نفست او طلب منه غسل جمعة مثلا قوله غسل الرجل
لامها للجنس قوله لم يجز الاولى ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه قوله
ان غسل الرجلين افضل من المسح في تعبيره بافعل التفضيل
اشعار بانه لا يكون مباحا نعم ان رغبت نفسه عنه او اطمانت
الى الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل بل قيل يكره تركه
حينئذ كما يكره تكرار المسح عليه او غسله قوله بعد كمال الطهارة
اي بعد اتمام الغسل والوضوء والتيمم ان كان ولو مع احدهما
ومسح الجبيرة ان كانت كذلك لم يكف الا ان ينزع الاولى ثم يعيدها
فلو قطعت قبل نزعها كفاه عن نزعها قوله ولو ابتدا اللبس
هذه للبست من معاد المتن قوله قبل وصول الرجل الاولى

اوالثانيه قوله الحايل وهو ما يمنع نفوذ ما الصب الى الرجل
لا من محل الخرز مثلا قوله لا مانع الروية فيكفي الزجاج قوله
من جوانب الخفين بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبهما واعلاهما
غير محل ادخال الرجل المشار اليه بقوله لا من اعلاهما قوله يمكن
تتابع المشي عليهما اي يسهل المشي فيهما لخرج ما يعسر فيه ذلك
لثقل او تحديد راس او خشنة او سعة او ضيق نعم ان اتسع
الضيق عن قرب لم يضر قال بعض مشايخنا وكذا الوضاق الواسع
فراجعه قوله لتردد مسافر فادناه يعتبر في المقيم حاجات المسافر
في يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلاثة ايام فان كفى دونها كيوم
وليلة صح المسح عليه فيهما قوله ويوخذ من كلام المصنف بقوله
يمكن الخ ولذا من تفسر الساتر بما ذكره الشارح كما مرت الاشارة
اليه قوله طهارتهما وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس
ولا ما فوق نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة واجبها المسح نعم
لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه بلا نجاسة عليه صح المسح
ولا يضر سيلان الما الى النجاسة ولا يضر نحو شمع على الرجل تنبيه
سكت عن كونهما حلالين لانهما لا يشترط على الراجح فيكفي المسح
على المغصوبين نعم ان حرم لذاتهما كخف محرم لا لعذر لم يكفي
المسح عليهما واعلم ان هذه الشروط معتبرة عند اللبس قال
العبادي او عند اول المسح لا في كل مسح قوله ولو لبس خفا الخ هذا
المسمى بالجرموق قوله فمسح الاسفل صح او الاعلى الخ هذا الحكم
جاز فيما لو كانا صالحين ولم يذكره ولو لم يكن واحد منهما

صالحا فيهما كالعدم قوله المسافر اي سفر قصر كما ياتي قوله
ثلاثة ايام الخ ولو ذهابا وايابا كعايد من سفر لغير وطنه لحاجة
كما ياتي قوله تقدمت او تاخرت اي تقدمت قبله كل يوم
عليه او تاخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا للنص عليها
في الحديث وبذلك فارق عدم حسبانها في شرط الخيار ثلاثة
ايام ولو وجد الحدث في اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي
منهما من اليوم الرابع او الليلة الرابعة قوله وابتدا المدة تحسب
اي اول المدة المحسوبة يكون الخ قوله من انقضا الحدث السابق
لجميع افراده وهذا ما عليه الجمهور من المصنفين المتقدمين
والمتاخرين واعتبر شيخنا الرملي حسبان المدة من اول الحدث
الذي شانه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو
النوم والسكر واللمس والمس سوا انفرد وحده او اجتمع مع غيره
فراجعه قوله ولامن وقت المسح لو اسقط لفظ الوقت لكان حسنا
لان مراده وجوده بالفعل لان وقت دخوله معتبرا في ابتدايها اتفاقا
قوله والعاير عطف خاص على العاصي بسفره فان انضم اليه عدم التزام
طريق سمي راكب التعاسيف وخرج بهما العاصي في سفره فلا يضر
في حسبان المدة ثلاثة قوله ودايم الحدث وكذا من انضم الى طها رته
تيمم وهذا تقييد للمدة قبله قوله فان مسح الشخص اي لا بقيد
كونه مسافرا او مقيما الموهم رجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه
او احدهما على الراجح قوله قبل مضي يوم وليلة هو قيد فيمن مسح حضرا
او سفرا لمراعاة كلام المصنف وليخرج به ما لو مضى اليوم والليلة

قبل

قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة وما لو مضى له في السفر الخ من يوم
وليلة ثم اقام فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته وما لو سافر قبل مضي
يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر قوله
على ظاهر الخف اي من اعلاه قوله ان يكون خطوطا فيكره استيعابه
وغسله وتثليثه قال شيخنا ولا يندب فيه التحجيل وخالفه ابن
عبد الحق والخطيب قوله ويبطل المسح اي تنقطع المدة بواحد
مما ذكره فعبر عن قطع المدة بلازمه قوله وعروض ما يوجب الغسل
اي اصالة لا غسل مندوب ومثلا فصل في التيمم هو من خصايص
هذه الامة لصراحة الحديث به وظهور انه يعني مطهرا قوله
وفي نسخة تقديم هذا الفصل لكون المسح فيه عن جميع البدن
او جملة اعضا بخلاف الذي قبله والاولى انسب لما مر قوله
عن وضوء او غسل ولو مندوبين قوله او غسل عضو اي واجب
فلا يكون عن غسل عضو مندوب قوله شرايط فيه تغليب الشرط
كدخول الوقت على السبب كالعجز عن استعمال الما فتامل قوله
بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد الما وبمرض للعذر الشرعي
وهو المنع من استعماله بقول طبيب عدل انه يضر استعماله في جميع
البدن او في بعضه من حدوث مرض او دوامه او شين فاحش
في عضو ظاهر ذاتا او منفعة ويعمل هو بعلمه ومعرفته لا بتجربته
وقال بعض مشايخنا يعمل بها خصوصا مع عدم الطبيب في محل
يطلب منه الما فيما ياتي قوله دخول وقت الصلاة فرضا
او نفلا ان كان لها وقت والانقطاع الغسل في الميت وبارادة

نعل الصلاة في نحو الاستسقا وتغير الكوكب في الكسوف وبارادة
سجود تلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة جمعة كصلاتها
وهكذا قوله وطلب الما اي ان لم يتيقن فقده في محل طلبه ويدخل
في الطلب شراوه بثمن مثله زمانا ومكانا قوله بمن اذن له اي في
والوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق قوله من رحله وهو ما يتعلق به
وحله قوله ورفقته وهم المنسوبون اليه بالحط والترحال ونحوهما
ولو بان ينادي فيهم من معه ما يجود به او بثمنه وهو قادر عليه
قوله فان كان منفردا الوجه اسقاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد
وغيره قوله من الجهات الاربع بيان لنحو اليه قوله قدر نظره اي
المعتدل وهو قدر غلوة سهم اي غاية رميته وهذا هو حد الغوث
لكونه اذا استغاث برفقته لامر نزل به اغاثوه ويشترط امنه
علي نفس وعضو ومنفعة وما لو ان قل واختصاص سوا كان ذلك
له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلي خروج الوقت وهذا كله
عند تردده في وجود الما في ذلك الحد فان تيقن وجوده فيه لم يصح
تيممه وان خرج الوقت او خاف ما ذكر فان تردد في الما فوق ذلك
الي حد القرب وهو فوق ذلك الي نحو نصف فرسخ من رحله لم يجب
طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان امن علي
غير اختصاص ومال يجب بذله في ما طهارته فان كان فوق ذلك
ويسمي حد البعد لم يجب طلبه مطلقا قوله والرابع الخ هو بيان لعذر
المرض السابق قوله ويدخل في العذر لم تقل في التعذر لان هذا
عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان اولي لانه ليس من عذر السفر
ولا

ولا المرض قوله ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد الغوث
او كونه في حد القرب وانه علم لم يوجوده او متردد فيه وقد علم
حكمها قوله او اعوازه بعد الطلب اي الحاجة اليه لاجل حيوان محترم
كشربه او شرب رفيقه او دابته او بيعه لمونة ممونه وهذا من الفقد
الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو قدمه علي ما قبله لكان انسب
وخرج بالمحترم غيره كالحربي او المرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة
بعد امر الامام قوله ويصدق الطاهر اي الطهور كما مر وهي له غبار
وهي ايضاح لان من شان التراب ان يكون له غبار قوله فان خالطه
جص اي جبس او جير وكذا غيره من كل مخالط كدقيق لم يجز وان قل
الخليط لانه لكثافته يمنع وصول التراب الي العضو وبذلك فارق
الما قوله او رمل اي ولو خالطه رمل لم يجز اي ان كان الرمل يلصق
بالعضو والا لم يضر فمحل عليه خلاف المذكور قوله برمل فيه غبار الاخفي
ان هذه العبارة غير مستقيمة لان الرمل لا يصح التيمم به مطلقا
فان اراد بغبار في رمل فقد سبق انفا او اراد بسحيق رمل
صار غبارا فكان يقول بغبار من رمل او بغبار رمل فتامل
قوله كنورة وهي الجير وسحافة الخزف وهو الطين المحروق
كالاواني قوله وخرج بالطاهر النجس وكذا المتنجس قوله
المستعمل اي في ازالة النجس كما في غسلات الكلب وان غسل او في
التيمم بعد مس العضو ولو احتمالا قوله وفرايضه اي اركانه
كما هو المعلوم قوله اربعة بل خمسة كما ياتي قوله النية ولها محلان
عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح

ارادة هذه بدليل المسحة الثانية ولا يكفي نية التيمم ولا نية رفع
الحدث والمجزي هنا نية الاستباحة فقط ولها ثلاثة مراتب اولاها
نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة ثانيها نية استباحة بنذر
ثالثها ما عدا ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القران ومس المصحف ولو
ذلك وتمكين الحليل فيستبيح في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط
واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند
شيخنا الرملي انها كالصلاة [illegible] وعند شيخ الاسلام وابن حجر انها
يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمعها مع فرض
ولو مثلها وفي شرح شيخنا كابن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم
واحد وسياتي بعض ذلك في كلامه قوله ويجب قرن النية الخ هذا
هو الخامس والمراد بالنقل وجود النية حالة كون التراب على
اليدين قبل مس الوجه به سواء كان بضرب اولا فالاستدامة غير معتبرة
فالمراد بقولهم بل بنقل غيره تجديد النية بعد الحدث قبل مس الوجه
ومع مسه فتامل وافهم قوله مسح الوجه اي الذي يجب غسله
في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر ولو
خفيفا قوله بضربتين اي نقلتين كما هو اشار اليه بقوله
ولو وضع يده الخ وكلما صحبته النية اول مرة بعد نقلة واحدة ولو
بنحو خرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه وجب نقلة اخرى
يمسح بها جزءا من احدى يديه ولو اصبعا واحدا قوله ولو ترك
الترتيب لم يصح اي لا يحسب له مسح اليدين فيعيدهما واما مسح
الوجه فهو صحيح كما مر في الوضوء قوله واما اخذ التراب الخ اي اشتراك

مسح

مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما تقدم
قوله جاز ويحتاج الى نقلة اخرى لمسح اليد الباقية تنبيه سكتوا
عن العضد لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما قصد مسح العضو
فلا يعتبر فتامل قوله وتقديم اعلى الوجه على اسفله ليست من مدخول
كلام المصنف فكان ذكرها بعده انسب ويندب فيه الغرة والتحجيل
وكذا التثليث وكلما يطلب في الوضوء قوله فيجب نزع الخاتم فيهما
مراده وجوب ايصال التراب لما تحته ويندب تخفيف التراب قبل
المسح ولو بنفضه من اليدين قوله والموالاة كما في الوضوء بتقدير
التراب قوله ما يبطل التيمم بالمعنى الشامل لعدم انعقاده قوله
رؤية الماء المراد برؤيته وبوجوده ما يشمل التردد فيه حيث
كان في محل يجب طلبه منه ابتدا قوله في غير وقت الصلاة مراده
حالة كونه غير متلبس بها بان كان قبل تمام الراء من اكبر ولا عبرة
بتلبسه بغير الصلاة كقراءة وذكر ونحوه قوله لفقد الماء اشار الى ان
الكلام في الفقد الحسي لا في الشرعي كما سيذكره قوله او توهمه ومنه
رؤية سراب او سحاب او سماع من يقول عندي ماء فان اعقبه بقوله
نجس او لغائب قوله بطل تيممه نعم ان اقترن وجوده بمانع كعطش
وسبع لم يبطل تيممه قوله بعد دخوله فيها بان كان بعد الراء من اكبر
لم تبطل لكن قطعها ليصليها بالماء افضل ان اتسع الوقت قوله
بطلت اي في وجود الماء لا في توهمه لانه لا يبطلها مطلقا قوله
الردة لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده ولا في اثنائه
فان عاد الى الاسلام بنى فعله منه لكن بنية جديدة لانها

قطعت النية الاولي قوله واذا امتنع شرعًا اي سقط وجوب استعماله
الماء في الفقد الشرعي او حرم استعماله فيه قوله في عضو سواء انفرد او تعدد
قوله عليه اي علي العضو اي علي محل العلة منه وان تعدد قوله
وجب التيمم وهو عن محل العلة قوله وغسل الصحيح ويتلطف في غسل
المجاور للعلة قوله ولا ترتيب لكن الاولي تقديم التراب ليزيل الماء اثره
قوله وقت دخول غسل العضو العليل ولا ترتيب بين التيمم عن عليله
وغسل صحيحه والاولي تقديم التيمم كما مر وتجب تعدد التيمم بعدد الاعضاء
ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم تجب كاليد
اليمني مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الماء في عضوين مرتبين او اكثر
كفي بتيمم واحد عنها حيث توالت وهي اي الجبيرة التي هي احد الجبائر
قوله تمسح عليها اي علي جميعها ان اخذت من الصحيح شيئا والا فلا
ومسحها واقع عما اخذته منه قوله ويتيمم ويغسل الصحيح ان كان
قوله وهذا الجرهو المعتمد قوله ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة
فيما ذكره فان اخذت زيادة علي ذلك وجبت الاعادة مطلقًا قوله
ونحوها كالتراب الملتصق علي الجراحة او دم تجمد عليها قوله ويتيمم لكل
فريضة اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف
المنذورة منها عليها من عطف الخاص لان منذورة غيرها كالنفل
كما تقدم فصل في احكام النجاسة الحسية وهي ما لا تتجاوز محل
حلولها موجبها عينية او حكمية وخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها
الحكمية ايضا وهي ما تتجاوز ذلك كالمني فانه يجاوز حكمه عن محل
خروجه الي جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة
الوصف

الوصف القايم بالمحل الملاقي للعين النجسة مع رطوبة وتطلق كذلك
علي نفس العين وهو المراد هنا ويقال الكل منهما شرعًا مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص قوله والنجاسة باعتبار العين لغة
المستقذر ولو طاهرا كالبصاق والمني قوله وشرعا كل عين الي واداخال
كل في التعريف لشمول جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال
وبعضها للاخراج كما يوخذ مما ذكره والتناول يعم الاكل والشرب والحرمة
بمعني الاحترام وهذا التعريف خلا عنه غالب المطولات فذكره غير
لايق بهذا المختص قوله ضابطا في جعل ذلك من الضوابط بحث
ظاهر فتامل قوله من السبيلين اي من احدهما قوله وخرج بما يابع
الي مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل فهو اولي من عموم النسخة الاخرى
ولفظ الماضي اولي من المضارع قوله لدود وكذا البيض ولو من غير
ماكول واللبن من الماكول وكذا الحصاة المشهورة ان لم يقل اهل
الخبرة انها منعقدة من البول وكل متصلب لا تحيله المعدة لو قال
لم تحيله المعدة لكان اولي اذ المراد ما لم تقع احالته بالفعل كعظم نزل
عقب بلعه حالا وحصوة كذلك وجب لو زرع بلت وبيض لو حضن
لفرخ بمتصلب نحو الحمص قطعا ام لم يتغير فهو نجس ولا يجب تسبيع
المخرج منه لو كان من مغلظ وخالف شيخنا الرملي في هذه وخرج كما
نقله شيخنا الرملي دي وفي شرحه خلافه السبيلين بقية المنافذ
وكان المناسب للشارح ذكره فالخارج منها طاهر الا القي لما وصل
الي المعدة وان عاد حالا ولم يعتبر ما عدا المنطلب المتقذر ولما الخارج
من فم النايم طاهر الا ان علم انه من المعدة تنبيه فصلات النبي

صلى الله عليه وسلم طاهرة على الراجح المعتمد ولو كانا الاولي ولو كانت من ماكول
لحمه او مما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب قوله ان كانت مشاهدة
بالعين صوابه فان كانت محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد
بها ما قابل الحكمية كما سيذكر بعد قوله بزوال عينها اي جرمها قوله
ومحاولة زوال اوصافها ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف
الزوال عليه ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة
جريان العادة به قوله ضر اي لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله عفي عنه
ما دام العسر ويجب ازالته اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه مثلا
على المعتمد قوله ريح او لون فان بقيا معا في محل واحد من نجاسة
واحدة فكما مر في بقاء الطعم قوله من الابوال لو قال من غسل الابوال
لكان صوابا قوله لم يأكل الطعام اي ولم يبلغ حولين والا غسل من بوله
قطعا مطلقا قوله برش الماء عليه اي بعد زوال اوصافه قبل الرش
او معه ومنها رطوبة محل بوله فلا بد من عصره او جفافه قوله
ولا يشترط الخ لو قال من غير سيلان لكان وجها اذ هو مع السيلان غسل
قوله على جهة التغذي ولو مرة وان عاد الى اللبن وشمل اللبن من
مغلظ وهو كذلك وسكت عن العصر لانه لا يشترط حيث طهر المحل
ومنه تجفيف نحو بلاط من ما صب عليه بعد زوال الاوصاف
قوله وخرج بالصبي الصبية الخ لان بوله ارق والابتلاء بحمله اكثر ولان اصل
خلقه من ماء وطين الا اليسير اي عرفا من الدم والقيح من الشخص
او من غيره ما لم يختلط باجنبي ولو طاهرا وخرج باليسير الكثير
من القيح فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله كعصره ولم

يختلط

يختلط باجنبي عفي عنه والا فلا كالقيح الصديد وما يخرج من النفاطات
والدماميل والجروح ونحوها ودم البراغيث ونيم الذباب نعم
لا يعفى عن شيء من ذلك من مغلظ مطلقا قوله لا نفس له سايلة
اي لا دم له يسيل عند شق عضو منه كما مر قوله في الاناء
الذي فيه مايع او ماء قوله وافهم الخ في هذا الافهام نظر لا يستقيم
لان كلامه في وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع وانما المضر طرحه
بعد موته لا بريح كما مر قوله واذا كثرت فقد تقدمت هذه في المياه
قوله والحيوان كله طاهر الا الكلب الخ وهذا تقدم عقب المياه وكذا
الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار الامام البلقيني رحمه الله تعالى
الى ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد او حيوان
والمراد بالجماد ما ليس بحيوان والاصل حيوان ولا جزء حيوان ولا
منفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل
منهما والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل حيوان وهو المني والعلقة
والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميته
كذلك والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان
رشحا كالعرق والريق فطاهر او مما له استحالة في الباطن فنجس
كالبول الا ما استثني كاللبن والبيض ونحوهما قوله مع حيوان طاهر
شمل المتولد بين نحو كلب وادمي فان كان على غير صورة الادمي
فهو نجس مطلقا او على صورة الادمي فقال شيخنا الرملي كوالده
بطهارته وجعلاه كالادمي مطلقا ومنعه الخطيب من الولايات
وما اليه شيخنا قوله والميتة الخ تقدم معنى الميتة وما الحق بالادمي

عقب الطهارة قوله ويغسل الانا من ولوغ الكلب الى وغير الانا وغير الولوغ
من فضلاته وغيرها مثلها والمتولد كاصله قوله بما طهور لا بمتنجس
ولا بمستعمل كما مر والتراب كالما قوله احديهن ولو السابق والاولى
اولى قوله مصحوب بتراب اي ممزوجة سوا مزجهما خارج الانا
المتنجس او وضع الما اولا او التراب اولا على الراجح قوله ولو لم تزل
عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت مرة واحدة كذا
في بعض عبارات غيره من المولفين وصريحها انه ان اريد بعين
النجاسة جرمها اقتضى انه يجب ست غسلات بعد تلك الستة
وان زالت الاوصاف بما دونها وانه يكتفي بست غسلات وان بقيت
الاوصاف او بعضها وان اريد بعين النجاسة وصفها اقتضى انه يجب
ست غسلات بعد زوال جميع الاوصاف وكل ذلك غير مستقيم وقد
صرحوا بان الغسلات السبعة في النجاسة الكلبية كالواحدة في غيرها
وهو صريح في انه اذا زالت اوصاف النجاسة الكلبية بدون السبع
وجب اتمامها او بالسبع مما فوقها اكتفي به وهذا هو الوجه الذي
لا يجوز غيره بان حمل كلامه على ان الجرم زال بستة وان الاوصاف
زالت بستة اخرى فواضح ولو تطاير من الغسلات شي الى غير
المغسول فله حكم المغسول فالمتطاير من الغسلة الاولى ولو
مجموعة مع غيرها يغسل ستا مع التتريب ان لم يكن التراب
في الاولى قوله والارض الترابية اي ما عليها تراب ولو من هبوب
الرياح او كان ترابها نجسا قوله لا يجب التراب فيها قال شيخنا
الرملي ويجب تتريب ما تطاير منها وخالفه الخطيب

قوله

قوله مرة ثانية عليه اي تعم محلها مع السيلان قوله والثلاث
افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولى الواجبة وهذا ان زالت
اوصاف النجاسة بالاولى والا فما زالت به الاوصاف بعد مرة واحدة
ويطلب اثنان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة
الكلبية وهو الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر ونقل عن شيخنا الرملي
طلبه وفي شرحه خلافه فليراجع قوله واعلم الى هنا تقدم في اقسام
المياه قوله بالاستحالة منها انقلاب دم الظبية مسكا واندباغ
الجلد قوله وهي انقلاب الشي اي انقلابا معنويا او ذاتيا كالخل والمسك
فتامل قوله وهي المتخذة من ما العنب هذا معناها لغة والمراد
بها هنا المسكر ولو من نبيذ التمر والقصب او العسل او غيرها
سوا اختلط بعضها ببعض اولا قوله محترمة وهي ما عصرت
لا بقصد الاسكار وتتغير حكمها بتغير القصد بعده قوله ومعنى
تخللت صارت خلا لا بمعنى نشات عن غيرها نحو عين تفجرت
او انفصل عنها نحو هند تكلمت قوله وكذا لو تخللت الى هو من ما
صدقات كلام المصنف لان معنى بنفسها عدم مصاحبة عين لها
من غيرها كما ذكره قوله بطرح شي فيها هو مفهوم بنفسها فيعلم
ان الطرح غير معتبر بل المراد على مصاحبتها العين فيها حين تخللها
ما لم تكن مما يشق الاحتراز عنها نحو بعض بزر او حبات يسيرة
وشمل الشي ما تخلل بما وقع فيها وان نزع قبل صيرورتها خلا فان
نزع قبل ان يتخلل منه شي لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر
وان نزع منها قبل تخللها وشمل الشي ايضا المايع وغيره نعم

قال شيخنا الرملي لا يضر نحو عسل وسكر وماورد الطيب رائحتها
ومن العين المصرح ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها
كنقلها من محل الي اخر فيعود عليها بالتنجس اذا تخللت نعم ان وضع
عليها من جنسها ما وصل اليه قبل تخللها طهرت قوله واذا طهرت
الخمرة اي حكمنا بطهارة الخل المنقلب من الخمرة حكمنا بطهارة الخل
المنقلب من الخمرة حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها فلا يعود عليها
بالنجاسة فصل في الحيض والنفاس والاستنجاء منه قوله
ويخرج من الفرج اي فرج المراة الادمية لانه المراد واما غير الادمية
فان كانت من الجن فالاصح ان لهم مثل الادميه وان كان من الحيوان
فقالوا انه يحيض منه سبعة وهي الضبع والارنب والخفاش قطعا
والناقة والفرس والكلبه والوزغه علي الاصح قالوا ولعل المراد بحيض
هذه المذكورات وجود دم لها لا انه حيض حقيقة فهو من الحيض اللغوي
الذي مطلق السيلان قوله لتسع سنين اي قمرية تقريبية فلو خرج
قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فاقل
فهو حيض قوله بل الجبلة اي الطبيعة من عرق في اقصر الرحم المراة
في اوقات مخصوصة قوله ليس في اكثر نسخ المتن وهي الاولى لان
من الوان الدم الكدرة والصفرة قوله محتدم بالدال المهملة اي
شديد الحمرة قوله الذاع بالذال المعجمة والعين المهملة لما ليس من
الحيوان كالعقرب ولم يرادهما لهما معا ولا اجماعهما معا قوله
والنفاس سمي بذلك لانه عقب نفس غالبا قوله الولادة ومثلها
العلقة والمضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولي ليخرج

مابين

مابين التومين قوله لا يسمى نفاسا فهو دم حيض ان اتصل بحيض
قبله والا فدم فساد قوله والاكثر حذفها اي اليا فيقال عقب الولادة والمراد به
ان يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض
ولا نفاس لها قوله اي مقدار ذلك فيشمل ما لو طرا في اثنا يوم او ليلة
وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة واشار بقوله علي الاتصال
الي انه لا يتصور الاقل الا كذلك ويقوله المعتاد الي انه يكفي في وجود
الحيض ان يكون بحيث لو ادخلت قطنة خرجت ملوثة بالدم؛
قوله بلياليها سوا تقدمت او تاخرت او تلفقت قوله فهو اي الزايد
استحاضة قوله والمعتمد في ذلك الاسواي التتبع التام من الامام
الشافعي رضي الله عنه فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم تعتبر
قوله لحظة ويعبر عنها بمجة اي ما وجد من الدم عقب الولادة
عد نفاسا قليلا وكثيرا واختار المصنف الاول لمناسبة ما بعده
قوله بين حيض ونفاس وكذا بين نفاسين كان حملت عقب
الوضع ومضي اكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم القت
علقة قوله تسع سنين تقدم ما فيه قوله بزمن يضيق عن حيض
وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة
قوله ولحظتان واحدة للوطي وواحدة للوضع قوله والمعتمد في ذلك
الوجود لو قال الاستقرا كما تقدم لكان اولي بل هو الصواب قوله
فرضا ولو كفاية كصلاة الجنازة قوله قراة القران باللفظ بحيث
تسمع نفسها ومحله ان قصدت القران ولو مع غيرها والا فلا حرمة
كما في الجنب وسوا احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر ولو حرفا

واحدا ومحله في المسلم واشارة الاخرس هنا باللسان كالنطق
قوله مس المصحف ما فيه قران لدراسه ولو بحايل حيث يعد ماسا عرفا
وان حل حمله معه كما ياتي وخرج به التميمة وجلده وخريطته وصندوقه
مثله وسياتي وتفسير الشارح لمراعاة معناه اللغوي وهو مثلث الميم
قوله الا اذا خافت عليه فيجب حمله لخوف غرق او حرق او وقوعه
في يد كافر ويجوز لخوف نحو غصب او سرقة قوله ودخول المسجد اي
عبوره لغلظ حدثها وبذلك فارق كراهته للجنب واما المكث
فحرام عليهما مطلقا قوله للحايض هو مستدرك لانه المقسم قوله
ان خافت تلويثه ولو بشك او توهم ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة
كذلك وخرج بالمسجد غيره كرباط ومدرسة وملك الغير فلا يحرم
الا التنجيس بالفعل قوله الوطي ولو في الدبر قوله ويسن لمن وطي الخ
واقبال الدم مدة تزايده وادباره عكسه قال في المجموع ويسن لكل
من فعل معصية التصدق بدينار او نصفه اي او ما يساوي ذلك
قوله الاستمتاع اي مباشرة فلا يحرم النظر ولو بشهوة ولا اللمس
مع حايل ولو رقيقا وتستمر الحرمة الى وجود الطهر بعد الانقطاع
ولو في ذمية او مجنونة فلا يحرم الاستمتاع بهما اي السرة والركبة
ولا بما حاذاهما ولا بما فوق السرة او تحت الركبة ويحرم على المراة
ان تباشر الرجل بما حرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكر فتامل
قوله ثم استطرد الخ لان الاستطراد ذكر شي في غير محله مع غيره
لمناسبة بينهما كما اشار اليه قوله على الجنب اي المسلم غير النبي
في القراة والمس والمكث قوله اما اذكار القران لا يخفى ان غير اذكار مر

كذلك

كذلك كما مرت الاشارة اليه فلو قال ومحل الحرمة ان كانت بقصد القران
والا فلا لكان صوابا كما تقدم قوله كجنب مستدرك لانه المقسم قوله
مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته
وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ليعاقب عليه في الاخرة
ويجري مثل ذلك في القراة كما تقدمت الاشارة اليه قوله وتعذر
خروجه بمعنى عدم الامن كما ذكره ويجب عليه حينئذ ان يغتسل
بما لا يخاف من غسله وان يتيمم ولو بتراب المسجد عن غيره
قوله وكذا خريطة وصندوق اي ان اعدا له عرفا ولا قابه لانحو تلبيس
وصندوق امتعة وخزانة ولو في غير حايط وجلده المنفصل به
او لم تنقطع نسبته عنه وكذا ما حاذى المصحف من الكرسي واعلم
ان ذكر هذا وما بعده في المحدث مع جريانه في الحايض والجنب
لتبعية غيره فيه لا لاختصاصه به فتامل قوله ويحل حمله اي القران
من مصحف او غيره في امتعة حيث لم يقصد حمل المصحف وحده عند
شيخنا الرملي او مع المتاع عند الخطيب والظرفية وجمع الامتعة ليس
شرطا فيكفي متاع واحد ولو صغيرا او حمله به معلقا حذرا من المس
قوله وفي تفسير اكثر يقينا ويعتبر وكلامه في الحمل ومثله المس
فلا يحرم ولو للقران وحده فيه نعم قال شيخنا الرملي يحرم مس القران
وحده او مع تفسير غير اكثر لو وضع يده عليه قوله وفي دنانير وسقوف
وجدران وثياب ونحوها وكلامه في الحمل ومثله المس ولو للحروف
القرانية وحدها قوله ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا او انثى
قوله المحدث ولو حدثا اكبر قوله من مس المصحف لو قال من مس

عطف هو

القران لكان اولي والحمل كالمس بالاولي قوله لدراسة وتعليم
عام ولو قال لدراسته وتعليمه لكان صوابا ليخرج تعليم غيره
اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة
دايما كتاب احكام الصلاة لو لم يذكر لفظ احكام لكان
اولي وهي ماخوذة من الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي
ينحنيان عند الحنايه او من صليت العود بالنار لانعطافه او من
الدعا لاشتمالها عليه قوله الدعا اي بخير او مطلقا قوله اقوال
وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب فدخلت صلاة
الجنازة وخرجت سجدة نحو التلاوة والمراد بما وضعها ذلك فدخل
صلاة الاخرس ونحوه قوله مفتتحة الخ وما يفتتح به الشي او يختم به
قد يكون منه وهو المراد هنا قوله وفي نسخة الخ وهو اولي لصحة الاخبار
بالحمد وافادتها ان اللام في النسخة الاخري للجنس فتامل قوله
خمس في كل يوم وليلة كما هو معلوم وجمع الخمس لهذه الامة من
خصايصهم والا فقد كانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليوسف وظاهر هذا انها
كانت علي هذه الهيية المعروفة في هذه الاوقات فليراجع وافضلها
الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا
ثم الظهر ثم المغرب قوله يجب كل منها وجوبا موسعا باول الوقت
اي وقته المحدود له فيجب بدخوله الشروع في فعلها او العزم عليه
فيه ولا ينافي هذا ما وجب علي من بلغ من العزم علي فعل الواجبات
وترك المحرمات والاثم علي من مات قبل فعلها الناييمه بخروج وقتها

وبذلك

وبذلك فلا وقت الخ فتامل قوله اي صلاته في هذا ان الظهر اسم للوقت
وفيما بعده انه اسم للصلاة فتامل قوله لانها ظاهرة الخ او لانها اول
صلاة ظهرت بفعله صلي الله عليه وسلم التابع لجبريل فيه لاقتدايه
به كالصحابة وكان صلي الله عليه وسلم كالرابطة لهم لعدم رؤيتهم لجبريل
ولم تجب الصبح قبلها لتوقف الوجوب علي التعليم او لغير ذلك قوله
واول وقتها زوال الشمس اي يدخل وقتها بذلك فهو ليس منه قوله لا بالنظر
لنفس الامر لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك
الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين
فرسخا قوله بتحويل الظل ان لم ينعدم او بوجوده بعد عدمه قوله غاية ارتفاع
الشمس المسمي بالاستوا وظله هو المراد بظل الزوال الاتي في كلامه قوله
اذا صار ظل كل شي مثله وهو قدر القامة وهي سبعة اقدام لكل انسان
بقدمه وما ذكره هو جملة الوقت وهو منقسم الي خمسة اوقات وقت فضيله
اوله بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها ولو كلا كما سياتي
في المغرب ثم وقت اختيار بمعني انه يختار ان لا توخر عنه وهو الي نحو
ربع الوقت ثم وقت جواز الي ان يبقي ما يسعها ثم وقت حرمة بمعني
حرمة تاخيرها اليه ثم وقت ضرورة بادراك قدر تكبيرة منه ولها وقت
عذر وهو وقت العصر في الجمع ولا يخفي ان من احرم بالصلاة في وقت
لا يسعها يجب عليه الاقتصار علي فرايضها بخلاف من احرم بها في وقت
يسعها فان له ان يمدها وان خرج وقتها ولا حرمة عليه ثم ان وقع ركعة
في الوقت فهي اداء والا فقضا فتامل قوله بل هو اي الظهر عرفا قوله
والعصر وهي الصلاة الوسطي علي ارجح الاقوال قوله واول وقتها الزيادة

على ظل المثل اي وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة قوله ظل الاستوا على ظل
المثل كما تقدم قوله ولها خمسة اوقات واسقط سادسا وهو الجواز مع
الكراهة فيما بين وقتي الاصفرار والتحريم وسابعها وهو وقت الضرورة
بادراك قدر تكبيرة من اخره ولها وقت عذر وهو وقت الظهر لمن جمع
قوله وهو فعلها اول الوقت بما سياتي في المغرب قوله والثالث وقت الجواز
الى لا يخفى انه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكرر مع الرابع وشامل الو قت
الجواز بكراهة ولوقت حرمة وان اراد به الجواز مع الكراهة فحقه التاخير
عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل قوله غروب الشمس
اي جميع قرصها في افق ذلك المحل كما يشير اليه وان تاخرت لعارض بل
لو عادت بعد غروبها تبين بقاء وقت العصر ففعلها حينئذ اداء ووجب
اعادة المغرب على من صلاها وقضا الصوم على من افطر قوله لفعلها وقت الغروب
اي عقبه كما علم قوله وهو غروب الشمس اي وقت غروبها مع ما عطف
عليه قوله وبمقدار الخ اي مقدار وقت يسع ذلك بالوسط المعتدل
ويضم اليه وقت تطلب فيه خفيف واكل لقم يكسر بها حدة الجوع مثلا قوله
ويستر العورة لو اسقط العورة لكان اولى ليدخل وقت لبس ثياب
تجمل وتعمم وتقمص وغيرها قوله ويصلي خمس ركعات الاولى بسبع ركعات
لادخال سنتها المتقدمة عليها ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات
وان لم يحتج الفاعل اليها او لم تطلب منه كاذان المراة قوله ساقطا اي
مع انه لا بد منه قوله والقديم ورجحه النووي وهو المعتمد في المذهب
بل قال الجلال المحلي انه جديد ايضا قوله الى مغيب الشفق الاحمر اي الى تمام
مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق اذا اطلق الابيض عقبه

فلا تمتد

ونفع الله تعالى على طلبة العلم بالازهر

فلا تمتد وقتها الى مغيبه وما ذكر هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة
واختيار وهو وقتها على الجديد وبعده جواز بكراهة الى ما يسعها ثم وقت
حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها وقت عذر وهو وقت العشا
لمن جمع قوله والعشا لم يقل اي صلاتها كما مر لاجل المعنى اللغوي
الذي ذكره قوله اسم لاول الظلام اي اسم للظلام من اول وجوده عادة
قوله اذا غاب الشفق اي عقبه قوله واما البلد الذي لا يغيب فيه
الشفق اي مطلق الشفق لان المراد البلد الذي اذا غاب شفق المغرب
فيه طلع شفق الفجر فليس للعشا فيه وقت يليهما قوله فوقت العشا الخ
لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود
والمراد انه يجعل لهولا وقت عشا من ليلهم بنسبة وقت العشا عند
اوليك مثاله اذا كان ليل هولا فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين
درجة وليل البلد الاقرب فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت
العشا فيما بين الشفقين عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث
العشرين درجة الاوسط هو وقت العشا عند هولا فتامل قوله
وليها وقتان اي اجمالا وفي الحقيقة لها ستة قوله واخراي وقت
الاختيار الى ثلث الليل شمل وقت الفضيلة وهو اول الوقت على ما مر
في المغرب قوله وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز الى طلوع
الفجر الصادق شمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما
ياتي ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر وهو وقت
المغرب لمن جمع فتامل قوله معترضا اي فيما بين الجنوب والشمال من
جهة المشرق قوله ثم يزول وتعقبه ظلمة اي غالبا ونسبة الصدق

والكذب للفجر تجوزا اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها او غير
ذلك قوله مابين الفجرين فيه تجوز كما علم قوله لفعلها في اوله لو قال
لفعلها فيه لكان اولي قوله خمسة اوقات وبقي سادس وهو وقت
الضرورة قوله وذكر اي المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما ولو
قدم الرابع علي الثالث لكان انسب ولا يخفي ان الخامس داخل في الثالث الذي
ذكره فتامل قوله في من يجب عليه الصلاة بالفعل قوله وشرايط الخ
اي يشترط فيمن يجب عليه فعل الصلاة ثلاثة اشيا وبقي رابع وهو
الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلوات زمن الحيض
والنفاس وقال شيخنا الرملي بصحتها قوله فلا يجب علي الكافر الاصلي
اي وجوب ادا ويجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لانه
مخاطب بفروع الشريعة قوله ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم فليسقط
وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام قال شيخنا الرملي ولا يصح منه قضاوها
وقال الخطيب يندب له قضاوها قوله واما المرتد فيجب عليه لتقدم
اسلامه ويجب عليه قضاوها بعد اسلامه لتعديه ويجب قضا زمن جنون
وقع فيها حيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع
فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وعن نحو الحايض عزيمة
قوله لكن يومران اي الصبي والصبية بها اي بالصلاة اي بفعلها
وبفعل ما تتوقف عليه كوضو قوله بعد سبع سنين اي بعد تمامها
قوله ان حصل التمييز بان صار ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده ويضرب علي تركها وهو ضرب تاديب للتمييز لا عقوبة قوله
بعد كمال عشر وقال شيخنا الرملي يضرب في اثنا العاشرة ولا امر والضرب

اصوله

...ه تعالي علي طلبة العلم بالازهر

اصوله الذكور والاناث علي سبيل فرض الكفاية وللمعلم الامر لا الضرب
الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته واعلم ان شرايع الدين الظاهرة
كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب ويندب
قضا ما فات في زمن التمييز دون غيره اتفاقا قوله العقل ان اريد به
وجود الوضو به دخل النايم وعدم مطالبته بها حال نومه لعدمه
وان اريد به التمييز لم يدخل ووجوب قضايها عليه بامر جديد لتقدم
سببه قوله ولا تجب علي مجنون وكذا مغمي عليه وسكران ونحوهم مالم
يوجد منهم تعد بشي من ذلك قال شيخنا الرملي ولا يصح القضا بعد
الكمال وخالفه الخطيب وغيره اما المتعدي بشي من ذلك فيجب
عليه القضا اتفاقا قوله وهو حد التكليف اي المذكور من
الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص يقال له مكلف اي الزمه الشارع
بما فيه كلفة من العبادات وغيرها قوله والصلوات المسنونات التي
اشبهت الفرايض بطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها علي غيرها
وافضلها صلاة عيد الاضحي ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس
ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقا قوله الراتبة اي ولو غير موكدة
قوله سبعة عشر ركعة الوجه عدها اثنان وعشرون ركعة بزيادة
ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا
واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرايض وان سمي راتبا باعتبار
توقف فعله علي فعل العشا ولو كان تابعا لصح اضافته نسبته الي
العشا مع انه لا يصح اتفاقا كما يأتي قوله ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب
بعد الوتر وبعدهما الراتب المؤكد وبعده غير المؤكد وينوي فيهما

سنة الفجر او ركعتي الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك ويسن ان يقرا فيهما
باية البقرة قولوا امنا بالله الي مسلمون واية ال عمران قل امنا بالله الي
مسلمون والا فبسورة سبح وهل اتاك والا فبسورتي الم والا فسورتي
الاخلاص وان يضطجع بينهما وبين الصبح ولو قضا او اخرهما قوله
الظهر ومثله الجمعة في المؤكد وغيره ولا بد من نية القبلية او البعدية
في كل صلاة لها ذلك وله جمع القبلية في احرام واحد والبعدية كذلك
وجمعهما معا بعد الفرض واذا لم يذكر التاكيد انصرفت النية اليه
وثلاث بعد سنة العشا اي لا يخفي ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة
ولو سكت عنها لكان اولي قوله يوتر بواحدة منهن اي ينوي بها سنة
الوتر او الوتر او مقدمة الوتر وله تلك في بقية الوتر شفعا ووترا وصلا
وفصلا كما ياتي والواحدة اقل الوتر واقل كماله ثلاث وتحمل نيته عليها
عند الاطلاق عند شيخنا الرملي وقال الخطيب بتخيير بين اجزايه او كله
قوله واكثره احدي عشرة ركعة ومتي احرم منه بشفع جاز له التشهد
في كل ركعتين او اكثر ويسمي فصلا وهو افضل ومتي احرم بوتر لم يجز له
غير تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين ويسمي وصلا قوله ووقته
بين صلاة العشا ولو مجموعة تقديما وفعله اخر الليل افضل كله
او بعضا فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا قوله قبل العشا اي
قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها وبعد فواته قوله من ذلك كله
اي من التابع للفرايض غير الوتر قوله مؤكدات اي بعد الرواتب
وافضلها التراويح ثم الضحي ثم صلاة الليل وعكس المصنف هذا الترتيب
لاهتمامه بما هو اقل وجودا من الناس قوله صلاة الليل اي التهجد

وهو

وهو صلاة بعد نوم ولو قبل وقت العشا وبعد دخول وقت العشا
وفعلها ولو فرضا او قضا او نذرا او نفلا راتبا ومنه سنة العشا ومنه النفل
المطلق كما اشار اليه قوله والنفل المطلق وهو ما لا وقت له ولا سبب
بالليل وان لم يكن تهجدا افضل منه بالنهار ربعه ممن الربا والافضل
ان يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوي عددا فله التشهد في كل ركعتين
او اكثر ولا يجوز ان يقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة
فيبطل بشروعه في الثاني قال شيخنا الرملي وغير النفل المطلق والفرايض
كذلك وخالفه ابن حجر في الفرايض قوله لمن قسمه اثلاثا والسدس
الرابع والخامس افضل لمن قسمه اسداسا قوله صلاة الضحي سميت
باول وقت فعلها وهي صلاة الاشراق علي الراجح قوله واكثرها اثنا
عشرة ركعة هو مرجوح والصحيح المعتمد ان اكثرها فضلا وعددا ثمان
ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل علي الزايد وله جمع
الثمانية في احرام واحد قوله من ارتفاع الشمس هو الراجح قوله صلاة
التراويح سميت بذلك لان الصحابة كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع
ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا ولما تعذر الطواف علي اهل
المدينة الشريفة مع شرفهم بهجرته صلي الله عليه وسلم ودفنه عندهم
اتفقوا علي ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم
ستة وثلاثين والمراد بهم من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها
وله قضاوها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة
فيها بوقت الادا قوله وهي عشرون ركعة اي لغير اهل المدينة كما مر
وتسن الجماعة قوله لم تصح اي لم ينعقد احرامه ان كان عامدا

عالما والا وقعت نفلا مطلقا ولشبهها بالفرايض بطلب الجماعة فيها
لم تنفرد عما وردفيها قوله ووقتها الي اخره فهي كالوتر وينذب تاخيرها
عنها فصل في بيان شروط الصلاة المعتبره لصحتها في دوامها
لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولولم يذكر قبل الدخول فيها لكان
اولي قوله والشروط عدل عن قول المصنف شرايط مع استوايهما لغة
وعرفا لان شرايط جمع شريطه وليست مراده هنا فتامل قوله
وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ هو تعريف بخصوص المقام وليس
ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزا
منه كالصلاة هنا لكان اولي واعم وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح
ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس
المانع ويغايرهما معا السبب لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته قوله وخرج بهذا القيد المذكور بقوله وليس جزا منها
الركن فانه مشارك للشرط في تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها
والشروط صفاتها قوله الاعضا اي جميع البدن من الحدث الاكبر واعضا
الوضو من الحدث الاصغر وفي كلامه ايما الي ان المراد بالحدث الامر
الاعتباري ولو سكت عن لفظ الاعضا لكان اولي لما عرفت قوله فصلاته
صحيحة وشرطها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانه لحرمته
نعم ان ايس منها في الوقت من اوله فله الصلاة من اوله فلو وجد ترابا
بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به ثم يعيدها
ثالثا بالما او بالتراب في محل تسقط به فيه فتامل قوله في ثوب وبدن
ومكان

ومكان لا يخفي ان لفظ النجس في كلام المصنف عطف علي الحدث
فكلامه في طهارة البدن منه فادخال الثوب والمكان فيه المودي الي
التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر المشار اليه بقوله ويسيد كره غير
مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه او
ملبوسه كما ياتي فيهما قوله ستر لون العورة من اعلاها ولو من نفسه
وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من ذلك لا من اسفلها وان رويت بالفعل
وما هنا عكس الخف نظرا لاصلهما غالبا واحترز باللون عن الحجم فقط
انه لا يكفي المستر بلون نحو الحنا اتفاقا ولعله استغني عن شرط الجرم
بذكر اللباس الاتي قوله فان عجز عن سترها ولو بفرش ثوبه علي نجاسة
هو محبوس عليها قوله بلباس هو طاهر في غير نحو الطين والما الكدر
ولو من جلد او حرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة علي غيره ولا يلزمه
قطع ما زاد منه علي العورة ويحتمل شموله لهما وهو اوفيد واذا صلي
في الما جاز له الخروج الي الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود في الما
ويجب سترها اي العورة لا بقيد كونها عورة الصلوة كما ظاهر ولو اخر
هذه الجملة عن تقسيم العورة بعدها لكان حسنا قوله عن الناس
اي الذي يحرم نظرهم اليه وان لزمهم غض ابصارهم قوله وفي الخلوة
ولو في ظلمة الا لحاجة هو راجع الي الخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل
عوده الي غير الناس فيشمل ما لو احتاج الي كشفها للاستنجا بحضرة الناس
فانه يجوز له ذلك بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت لا ان خاف
فوت اوله ولا فوت الجماعة ولا فوت الجمعة قوله وعورة الذكر اي
الواضح في الصلاة وكذا عند حبسه ومحارمه وعورته عند الاجانب

جميع بدنه وفي الخلوة السوأتان فقط قوله وكذا الامة اي من فيها
رق ولو خنثى عورتهما في الصلاة وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة
وعورة الحرة اي كاملة الحرية ولو خنثى قوله ما سوى الخ فيجب ستر
شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنهما بالارض فلو ظهر من عقبها
شي ولو عند ركوعها بطلت صلاتها قوله اما عورة الحرة لو قال الانثى
في هذا وما بعده لكان صوابا كما مر قوله وعورتها اي الحرة في الخلوة كالذكر
اي كعورة الذكر اي في الصلاة فهو ما بين سرتها وركبتها وقيل كعورته في
الخلوة وهو السوأتان قوله ما يجب ستره اي في الصلاة كما اشار اليه
بقوله وهو المراد هنا ولو سكت عن هذا المراد وجعل ما يجب ستره شاملا
لما يحرم نظره لتلازمهما لكان انسب ويمكن حمل كلامه عليه فتامل
قوله والوقوف يراد به ما يعم الجلوس وغيره وسيشير اليه قوله
يلاقي خرج غير الملاقي فلا يضر الا ان كان حاملا لمتصل به كطرف حبل مرمي
على نجاسة وزمام دابة عليها نجاسة نعم يغتفر ملاقاة نجاسة جافة
فارقها حالا او رطبة والقي ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد
لكن ان لزم على القايها تنجس المسجد واتسع الوقت فالاولى عدم القايها
فيه قوله بالاجتهاد ان كان مستندا الى علامة كصوت ديك مجرب وورد
ولو بصناعة وسماع موذن ونحو مكتاب صحيح نعم يقدم على الاجتهاد
سماع موذن عارف في صحو ورؤية المزاول المعروف وبيت الابرة لعارف به
قوله وان صادف الوقت وكذا كل عبادة لها نية ويعتد بما لانية لها
اذا صادف الوقت وكالاذان قوله استقبال القبلة اي الان وهي
الكعبة اي عينها او هواها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من

جرم منها حقيقة او حكما وكونه مرتفعا ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون
الاستقبال للعين يقينا مع القرب بمس او رؤية حيث سهل والحايل
غير معتد به ومنه قدرة الاعمى على مس حايط المحراب حيث سهل
فلا يكفيه الاخذ بقول غيره ولا اجتهاده وظنا مع البعد او مع
حايل غير معتد به ويقدم قول المخبر عن علم وان لم يخبر بالفعل عن
نحو بيت الابرة والمحراب المعتمد بان طرقه عارفون واقروه ويقدم
ذلك على اجتهاده بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف بالجدي
وكالشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها قلد عارفا بها مسلما عدلا
ويجب تعلمها حيث لم تكن بحضرة عارف سفرا وحضرا من مسلم عدل
او من غيره ان قرره عليها مسلم عدل عارف ومما ذكر علم انه لو وقف
صف طويل في المسجد الحرام او في غيره بحيث يزيد على محاذاة جرم
الكعبة وجب على من زاد على محاذاة جرمها ان ينحرف الى جهة جرمها
اذ لا تكفي الجهة عندنا فتامل وافهم ولا تغتر ببعض العبارات
الموهمة بخلاف هذا والله الموفق قوله وكعبة لارتفاعها صوابه
لتربيعها واستدارتها قوله واستقبالها بالصدر حقيقة في الوا قف
والجالس وعرفا في الراكع والساجد نعم يجب الاستقبال بالوجه مع
الصدر في مستلق قدر على رفع راسه وبالاخمصين فيه ان عجز
عن ذلك الرفع قوله لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط على
خشبة فيصلي على حسب حاله وتلزمه الاعادة قوله من ذلك اي
الاستقبال قوله في شدة الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف
ولو لغير الخوف كما ياتي قوله وفي النافلة ولو موقتة قوله

علي الراحلة لو اسقطها لكان حسنا قوله ولو قصيرا واقله الي محل لا يسمع
فيه نداء الجمعة قوله صوب مقصده فلا بد ان يكون له مقصد معلوم
قوله وراكب الدابة اي في غير نحو هودج او محمل او محفة اما هو لاء فان
اتموا جميع الاركان واستقبلوا في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والا وجب
عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها ولا تصح
صلاة الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجس ولو علي غير مخرجها واذا وطيت
نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم تفارقها حالا قوله فيتم
ركوعه وسجوده وكذا جلوسه بين سجدتيه قوله ويستقبل فيهما اي
في ركوعه وسجوده وكذا في جلوسه المذكور وفي احرامه كما في بعض
النسخ قوله في قيامه ومنه الاعتدال وتشهده وفي سلامه ومما ذكر
انتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويمشي في اربع فتامل فصل تتمة
في كيفية الصلاة من بيان اركانها وما معها قوله ثمانية عشر بعد الطمأنينة
في محالها الاربعة اركانا والصحيح انها هيئة للركن واجبة للاعتداد به
وبعد نية الخروج ركنا والصحيح انها سنة فالاركان ثلاثة عشر كما في
المنهاج وغيره قوله وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد قوله
ومحلها القلب ولا يجب النطق باللسان بخلاف ما فيه قوله فرضا ولو
كفاية كجنازة او عارضا كنذر قوله وجب نية الفرضية ولو في المعادة
وصلاة الصبي لكن المعتمد شيخنا الرملي انها لا تجب علي الصبي قوله
وتعيينه وسنة القبلية والبعدية فلا بد منهما كما مر اما النفل المطلق ففيه
قصد الفعل فقط ويلحق به ذو سبب يكفي عنه النفل المطلق
كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه

وغير

وغير ذلك ويصح الادا بنية القضا وعكسه لعذر او بقصد غير معناه
ويندب الاضافة الي الله وذكر اليوم او الشهر او السنة او عدد الركعات
ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات قوله القيام اي منتصبا
بحيث لا يكون مائلا الي احد شقيه ولا منحنيا الي جهة امامه او خلفه
ويجب ما يتوقف عليه كصبي او نحوه ولو باجرة عليها بما في الفطرة
ولا يضر استناده الي ما لو ازيل لسقط وهو افضل اركان الصلاة ويليه
السجود ثم الركوع قوله فان عجز بحيث يحصل له مشقة تذهب خشوعه
قوله قعد فان عجز عن القعود بما ذكر صلي لجنبه والايمن افضل فان عجز
صلي مستلقيا ويجب ان يحرك راسه الي ركوعه او سجوده فان عجز حرك اجفان
عينيه فان عجز اجري اركان الصلاة علي قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله
ثابتا قوله تكبيرة الاحرام لو قدمها علي القيام لكان انسب وسميت
بذلك لانه حرم بها ما كان حلالا قبلها قوله الله اكبر بقطع الهمزة ويجوز
وصلها ان سكن ما قبلها ولا يجوز مدها لانها حينئذ استفهام ولا يجوز
وساكنة او متحركة بين الكلمتين ولا وصل همزة اكبر ولا مد الباء ولا التشديد ها
ولا ابدال الكاف همزة لغير عذر ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة
التعريف ولا بوصف لم يطل قوله ونحوه من كل ما فيه تغير احد اللفظين كالله
الاكبر واعظم قوله كقوله اكبر الله فان اي بلفظ اكبر ثانيا صح التكبير ان قصد
عند لفظ الله الابتدا والا فلا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره بقصد التأكيد
لم يضر او بقصد الافتتاح خرج بالاشفاع ودخل بالاوتار فان قصده فتتاح
بكل تكبيرة دخل بها ولا يصح مع التعليق بنحو ان شاء الله لا بقصد
التبرك فقط قوله باي لغة وان لم تكن لغة الناوي قوله ويجب

قرن باوصافها السابقة بالتكبير اي بجز منه ويكفي تفرقة الاوصاف
علي الاجزا قوله بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة قال شيخنا الرملي
بمعني الاكتفا باقتي لها بجز المتقدم والوجه انه غير ذلك قوله
قراة الفاتحة اي في حاله الانتصاب للقايم ولو في النفل فلا يصح قراة شي
منها قبله ولا بعده وتجب الفاتحة في كل ركعة سوا الصلاة السريه
والجهرية نعم يتحمل امام يصح تحمله عن مسبوق بجميعها او بعضها قوله
او بدلها الي لو اخر هذه الجملة لكان اولي مع ان ما ياتي تكرار لها الا ان يقال
ان ما ياتي تفصيل لها قوله او تشديدة عطف خاص قوله لم تصح قراته
وتحرم ايضا ان كان عامدا عالما سوا غير المعني اولا قوله ولا صلاته ان
تعمد اي وحصل باسقاط الحرف تغير في المعني والا فكما لو لم يتعمد
قوله والا بان لم يتعمد اي اولم يتغير المعني قوله وجب اعادة القراة اي
قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا
والا لم تحسب ركعته قوله وواجباتها هذا لا دخل له في رعاية الترتيب
وكذلك هو ساقط من بعض النسخ وتامل قوله علي نظمها فلو قدم كلمة
منها علي اخري وجب استيناف جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني
ثم ابتدا بنصفها الاول ولم يقصد به التكميل علي النصف الذي
بدا به واستمر فيها الي اخرها اعتد بها قوله من غير فصل اي سكوت
طويل عمدا او قصير قاصدا به قطع القراة او بذكر ولو منها في غير
ما ياتي قوله بين موالاتها صوابه بين اياتها او كلماتها قوله كتامين
الجاهر وكذا فتحه عليه اذا توقف وسوال الجنة اذا سمع من امامه
ايتها والاستعاذة من النار كذلك وصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم

وسلم اذا سمع من امامه اية اسمه ونحو ذلك قوله ومن جهل الفاتحة
اي لم يعرفها اي لم يحسنها وقت صلاته وعطف وتعذرت عليه تفسير
قوله لعدم معلم اي بان لم يوجد اولم يقدر علي ما يوصله اليه قبل خروج
الوقت بما يجب صرفه في الحج اولم يقدر علي اجرة طلبها منه واشار بقوله
مثلا الي عدم نحو مصحف قوله اتي بذكر اي سبعة انواع منه والدعا كالذكر
لكن يجب تقديم ما يتعلق بالاخرة علي ما يتعلق بالدنيا قوله بحيث لا ينقص
عن حروفها اي الفاتحة وهو راجع للقران والذكر ولا يشترط
مساواة الايات ولا انواع الذكر والدعا وحروفها ماية وستة وخمسون حرفا
بقراة مالك بالالف كما قالوه والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد منها
والحرفين من البدل كالحرف المشدد منها لا عكسه ولو قدر علي بعضها
وبعض غيرها اتي ببعضها في محله وبالبدل في المعجوز عنه سوا تقدم
او تاخر او توسط ولو قدر علي بعض الفاتحة فقط كرره وكذا علي بعض
القران قال شيخنا الرملي بخلاف بعض الذكر فيكمل عليه بالوقوف
خلافا للشيخ عميره قوله وقف قدر الفاتحة للوسط المعتدل في ظنه
ويندب ان يقف بعدها ايضا للسورة قوله الركوع وهو لغة مطلق
الانحنا قوله لقايم خرج به القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي
جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي موضع سجوده قوله معتدل
خلقه اي بالفعل وغيره يعتبر به قوله لو اراد لا حاجة اليه مع لفظ قدر
قوله واقل بطنه اي ان يجز من الانحنا مطلقا قوله ونصب ساقيه
الاولي ونصب ركبتيه الا ان يراد له نصب ساقيه قوله وهي سكون بعد حركة
الاولي سكون بين حركتين قوله بجعلها هينة الي وقد تقدم ترجيحه

قوله الرفع لو اسقطه لكان مستقيما لانه ليس من الاعتدال
قوله الاعتدال وهو لغة المساواة قوله فانها لو اسقطه لكان صوا با
لانه لا يصح مع ما بعده فتامل قوله وقعود عاجز لو اسقط لفظ عا جز
لكان مستقيما اذ اعتدال القادر في النفل اذا صلي قاعدا او مضطجعا
كذلك قوله السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع ونحوه قوله مرتين
وكرر دون غيره لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضا علي مواطي
الاقدام ولانه اجابة الدعا وغير ذلك قوله مباشرة فلا يصح مع حايل
لغير عذر ولا علي متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا علي
جزيه مطلقا قوله من ارض او غيرها ومنه قطن او تبن او نحوه
قوله بحيث ينال الخ تفسير الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل
المذكور بعده فتامل وخرج بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب التحامل
فيها علي المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين للذكر تنبيه
الجبهة من شعر الراس الي شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين
طولا قوله واقله سكون حركة اعضايه هذا تفسير الطمانينة وليس هو
عين الجلوس وانما هو القعود قوله واقل التشهد الخ فلا يجوز اسقا ط
حرف منه ولا ابدال كلمة بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به
ان اختل به المعني ويجب موالاته فان تخلله غيره لم يعتد به نعم
وزيادة حرف التعريف في لفظ السلام وزيادة المباركات والصلوات
والطيبات بعد التحيات لا تضر ولا تضر زيادة يا الندا قبل ايها
ولا الميم في عليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة الله والتحيات
جمع تحية وهي ما يحيي به من قول وفعل وجمعت اشارة الي اختصا ص

الله تعالي



الله تعالي بجميعها قوله واشهد جمع الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما
قوله رسول الله لفظ الله من الاكمل فيكفي رسوله ولا يضر اسقاط
شدة الي الخلاف شدة ان لا اله وسكت من اكمل التشهد لانه معروف
وقد ذكره في بعض النسخ قوله اللهم صل علي محمد او صلي الله علي محمد او الصلاة
علي محمد ويجوز هنا ابدال محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد قوله واقله السلام عليكم او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط
حرف من هذا ولا ابدال الحرف بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين لا نحو
التام نعم ان قال السلم بكسر السين او فتحها وقصد به السلام كفي
يمينا وشمالا اي يمينا في المرة الاولي وشمالا في الثانية مبتديا
في كل منهما بجهة القبلة ونهيهما مع انتها الالتفات ولو سلم الثانية
معتقدا انه سلم الاولي لم يكفه ويعيد الاولي وجوبا والثانية ندبا
قوله وهذا الوجه اي عدم وجوب نية الخروج هو الاصح وهو المعتمد
فتكون مندوبة ولو قصد الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت
ان كان عامدا قوله ترتيب الاركان فلو قدم ركنا علي محله وجب اعادته
فيه ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته
ولا تبطل صلاته الا ان قدم ركنا فعليا علي غيره عامدا عالما قوله
يستثني منه الخ الوجه سقوط هذا الاستثنا لان ما ذكره المص
مشتمل عليه صريحا او ضمنا فلو كان المشتمل علي كذا لكان حسنا فتامل
قوله الاذان ويقال له الاذين والتاذين وهو افضل من
الاقامة ولو مع الامامة قوله والفاظه الخ فهو خمسة عشر
كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين سرا قبل ذكرهما

اي يقصد بها الدعا للنبي صلي الله عليه وسلم

جهرا فهو به تسع عشرة كلمة قوله والاقامة وهي لغة الاعلام
قوله للمكتوبة اي من الخمس فيهما حق للصلاة على الراجح وفي
هذا اشارة الى انهما من خصائص هذه الامة بلا تراجع والفاظها
احدى عشرة كلمة وكلها فرادى الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير
اولها واخرها قوله واما غيرها اي من كل نفل فعل مع جماعة
وان ندب والندا المذكور بدلا عن الاقامة على المشهور تنبيه
شرط للمؤذن والمقيم الاسلام والتمييز وشرط المؤذن الذكورة يقينا وشر
طهما الوقت ولو في الواقع وترتيبهما وموالاتهما بحيث ينسب بعض كلماتها
الى بعض ويكرهان من جنب ومحدث والاقامة اشد قوله نسيان
اي بحسب الجنس والمراد بهما الابعاض التي يجبر تركها او ترك شيء منها
او تغيير كلمة منها باخرى بالسجود قوله التشهد الاول بالمعنى الشامل
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما ما يجب في الاخر
وقعودهما تابع لهما فهو اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على
الال ولا يطلب سجود لفعلها ولا لتركها قوله وللقنوت ان اريد به
ما يشمل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وقيامها لها
التابعة لها فهو اربعة عشر بعضا والا فهو اثنان وبقي من الابعاض
الصلاة على الال في التشهد الاخر وقعودها فجملتها عشرون بعضا
ويتصور السجود لترك هذا الاخير بترك امامه له فتامل قوله
وهو لغة الدعا اي بخير وقيل مطلقا قوله ذكر مخصوص اي في محل
مخصوص كما عرفت قوله وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وخرج به الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو مذكور

في

في المطولات قوله اهدني ويندب كونه بلفظ الجمع للامام قوله
الخ وهو وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت والظرفية بمعنى المعية ولو ابدلها
بها سجد للسهو وهكذا بقية الفاظه كما تقدم ويسن رفع بطن كفيه
فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه رفع وكذا سائر الادعية ويندب القنوت
في بقية الصلوات الخمس ويجوز في غيرها للنازلة قوله ولا تتعين كلمات
القنوت السابقة اي اذا لم يشرع فيها والا تعينت ويندب السجود
لترك شيء منها كما تقدم فلو قنت باية الخ لو قال فلو اتى بما يتضمن
ثنا ودعا نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولى فتامل قوله تتضمن
دعا اي وثنا والا فلا تكفي قوله وهيأتها اي سننها غير الابعاض فلا
يجبر ترك شيء منها بالسجود كما اشار اليه قوله رفع اليدين اي مع ابتدا
التكبير ويندب انتهاؤهما معا ايضا قوله حذو منكبيه اي مقابلهما
بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتيهما قوله
وعند الركوع عند ابتدائه ويمد التكبير بعد الرفع ايضا ولو شق عليه
الرفع اي بمقدوره اي ويندب الرفع عقب التشهد الاول ايضا
قوله ووضع اليمين الخ والافضل ان يقبض بها مفصل اليسار وبعض
ساعدها ورسغها وفي ذلك اشارة الى حفظ الايمان في القلب
قوله المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو على القبر ولغير مسبوق
لم يظن ادراك الفاتحة معه قوله عقب التحرم اي بعده وقبل
التعوذ او القراءة لانه يفوت بهما قوله وجهت وجهي اي اقبلت

بدا اي وفطر اوجد الشي علي غير مثال سبق **قوله** الخ اي والاحنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي الاية وجمع السموات لانتفاعنا
بجميعها بخلاف الارض لان النفع بالطبقة العليا منها وحنيفا
مايلا الي الدين الحق والنسك العبادة وعطفه علي الصلاة عام والمحيا
والممات الاحيا والامانة ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقة
ذلك لانه كفر وله ابدال بمن **قوله** والمراد ان يقول الخ لان التوجه في الاصل
الاقبال علي الشي ويشمل التوجه الي القبلة بل هو اظهر فيها **قوله**
او غيرها ومنه سبحنا الله الخ اللهم نقني من الخطايا كما ينقي الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالما والثلج والبرد **قوله** بعد التوجه
اي ان اتي به ويسرهما ولو في جهرية ويتعوذ في كل ركعة واعوذ
اعتصم والشيطان من شطن بمعني بعد او من شاط بمعني احترق
والرجيم بمعني المرجوم باللعنة والراجم بالوسوسة **قوله**
والجهر وهو ان يزيد علي اسماع نفسه بحيث يسمع من بقربه في
موضعه وهو الليل ووقت الصبح مطلقا ولو في نهارية مقضية
والنهار في ما ذكره الشارح ومنه صلاة الاستسقا نعم يندب للماموم
الاسرار مطلقا وللمراة والخنثي حيث يسمع اجنبي ويندب التوسط
في نوافل الليل ويحرم الجهر عند من يتاذي به واعتمد شيخنا الكراهة
فيه **قوله** امين بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر
كذلك ويجوز تشديد الميم مع المد **قوله** عقب الفاتحة اي بعد
سكتة لطيفة **قوله** ويجهر به اي كل من الامام والماموم **قوله**
وقراة السورة وهي القطعة من القران اقلها ثلاث ايات والمراد

اعم

اعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لا يزيد عليها والا فهو
افضل ويسن كون القراة علي ترتيب المصحف وتواليه ويسن لمنفرد
وامام قوم محصورين طوال المفصل واوله من الحجرات لكثرة فصوله
سورة في الصبح وقريب منها في الظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره
في المغرب ويندب تطويل قراة الاولي علي الثانية وفي النفل يقرا السورة
في كل ركعة ما لم يتشهد **قوله** لامام ومنفرد وكذا الماموم ان لم يسمع
قراة امامه ولا يسن له قراة اية سجدة خلف الامام قاله ابن حجر وخالفه
شيخنا الرملي ولا يسن لمصلي قراة اية سجدة بقصد السجود فتكره
في غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومتي سجد بطلت صلاته نعم يستثني
صبح يوم الجمعه بالنسبة لالم عند شيخنا الرملي ومطلق اية سجدة
عند شيخنا الزيادي **قوله** بعد الفاتحة اي وبعد سكتة تسع الفاتحة
للماموم ويسن سكتة بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات
وذكر السبكي سكتة بين التحرم والقراة واعترض بان فيها الافتتاح
والتعوذ لكن قال شيخنا يندب هنا ثلاث سكتات ايضا بعد التحرم
وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست **قوله** لم تحسب ويعيدها
بعدها ان اراد **قوله** عند الخفض الخ قيد الشارح الخفض بالركوع
ولو اطلقه او عممه للسجود لكان صوابا **قوله** اي رفع الصلب الاولي
رفع الراس الان يقال هو لازم له **قوله** من الركوع صوابه من السجود
لان الرفع من الركوع فيه **قوله** التسميع الاتي فليس هو مراد المصنف
وكان الوجه ان يجعل الخفض شاملا للسجود ايضا ليتم بذلك التكبيرات
الخمس في كل ركعة كما مر قريبا **قوله** وقوله المصلي صرح بالمصلي

هنا وحذفه من الاول علي عكس القاعدة ان الحذف من الثاني لدلالة
الاول لايهام الاضافة هنا فتامل قوله ربنا لك الحمد او ولك الحمد او الحمد
لربنا او لربنا الحمد قوله انتصب قايما او جلس قاعدا قوله ربي الاعلي
وخص الاعلي بالسجود لرفع ايهام البعد قوله والاكمل الخ وهو خاص
بالمنفرد وامام المحصورين وهو الزيادة علي الثلاثة المذكورة الي احد
عشر واللهم لك ركعت الخ وسجد وجهي الخ قوله ويقبض اليد اليمني
اي بعد وضعها علي الفخذ قوله رافعا لها رفعا مقتصدا مع ميل
راسها قليلا وخصت المسبحة بكسر البا لاتصالها بالقلب ليجمع
في التوحيد بين لسانه وقلبه وجوارحه بخلاف الوسطي فان عروقها
وفتها متصلة بالذكر ولذلك تحصل الغيظ عند الاشارة بها قوله
والساهي اي من طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه فان قصد فعله
بعد تركه عاد للافتراش وعكسه فصل في امور تخالف فيها المراة
الرجل في الصلاة اي من حيث الهيبة والصفة قوله المراة سوا الحرة
والرقيقة قوله في السجود والركوع متعلق بالفعلين قبله فلو عمم
لكان اولي قوله واذا نابه شي كتخطا امام وتنبيه غافل وانتظار
طالب ونحو ذلك قوله واطلق لم تبطل هو خلاف الراجح في المذهب
ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة من الصلاة عند الشيخ الخطيب
ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند الشيخ الرملي قوله افتلصق بطنها
اي وكذا مرفقيها بجنبيها وحق الشارح ذكر هذا قوله لضرب
ظهر اليمين علي اليسار بطنها او ظهرها وعكس ذلك كذلك وهذا
في بعض النسخ وكذا بضرب ظهر احدهما علي ظهر الاخري قوله

فلو ضرب

قوله فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب بطلت فلو لم تقصد اللعب لم
تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية الكيفيات وهل تخصيصه هذه لانه
شانها ولو صفق الرجل وسبحت المراة كره من حيث المخالفة واشار
بقوله ولو قليلا الي ان الفعل القليل اذا قارنه مناف ضر ويحرم التصفيق
خارج الصلاة بقصد اللعب خلافا لابن قوله والخنثي كالمراة في الضم وغيره
مما مر ومنه التصفيق للذكور نعم لو انكشف بعض بدنه كراسه
بعد احرامه لم تبطل صلاته للشك في بطلانها قوله وجميع بدن
الحرة الخ مستدرك كما مر قوله والامة كالرجل فهذا مستثني من الاطلاق
السابق فصل في عدد المبطلات للصلاة فرضا او نفلا ومثلها سجدة
التلاوة ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولي وذكر العشرة او الاحد
عشر كما في بعض النسخ تقريبي كما يعلم مما ياتي قوله الكلام العمد
ولو بحرف مفهم او حرفين تواليا مطلقا وقيد العمد محتاج اليه
في القليل وهو ست كلمات عرفية فاقل اما الكثير فتبطل بعمده
او سهوه قوله الصالح لخطاب الادميين اي الذي شانه ان يقع
بين الادميين في محاوراتهم ومنه التوراة وغيرها والاحاديث
ولو قدسية وخطاب غير الله ورسوله ولو غير عاقل كالقمر ومنها
القران اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد القران ولو مع غيره كالفتح
علي الامام والذكر والدعا كالقران في ذلك كالتبليغ ولو اسقط لفظ
صالح كان صوابا نعم اجابته صلي الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن
دعاه واجب ولا تبطل به وجواب غيره من الانبيا واجب وتبطل به
وجواب الوالدين في الفرض ممنوع وفي النفل جايز ان شق
عدمه وتبطل به ايضا ولا تبطل بالعتق قال شيخ الاسلام ولا
بالنذر والوقف ونحوها وخالفه شيخنا الرملي قوله والعمل
الكثير ولو ناسيا كان تحرك راسه ويده معا ويحسب ذهاب
اليد وعودها مرة واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل سوا

عادت لموضعها اولا او الوثبة الفاحشة كالعمل الكثير المذكور
عمدا او سهوا او جهلا قوله المتوالي قيد تخرج به خطوات بينها
سكون فلا تضر وان طالت وكثرت حدا او الخطوة والخطو بفتح
اوله رفع القدم وبضمه ما بين القدمين نعم جواب الانبيا
عا العفا تجري فيه ما مر في القول قوله اما العمل القليل ومنه
تحريك اللسان والشفتين والذكر والانثيين ونحو الاصابع
ولو في سبحة قوله فلا تبطل به ولو عمدا الا اذا قصد اللعب
كما مر قوله والحدث عمدا او سهوا والرقاد ومنه النوم غير
الممكن قوله وحدوث النجاسة لا حاجة الى لفظ الحدوث
الا لاجل لفظ البطلان قوله او يابسة وكذا رطبة القاها
بما وقعت عليه من غير قبض عليه او حمل له نعم يحرم القاوها
في المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها قوله فتقفف
ثوب بلا حمل والقاها بها كذلك قوله وانكشاف العورة اي
انكشاف جزء مما يجب ستره لصحتها قوله فكشفوا
ريح وغير الريح ونحو الادمي مثله قوله وتغيير النية
ولو الى صلاة اخرى قوله واستدبار القبلة اي الخروج
عن محاذاة عينها ولو يمنة او يسرة والاكل والشرب
يعني الماكول والمشروب كما اشار اليه واما المضغ فهو
من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثيره مطلقا

بكثيره مطلقا

بكثيره مطلقا كاسر في هذه الصورة اي صورة الماكول
والمشروب القليل جاهلا او ناسيا فلا تبطل به صلاته والضابط
ان يقال تبطل بالمفطر او بالكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم في
هذا لعدم هيئة تذكره فيه بالضحك اي تبطل به ان
ظهر منه حرفان او حرف مفهم ومثله البكا ولو من خشية الله تعالى
والانين الا لمرض تعذر عليه دفعه والتنحنح كذلك نعم
يعذر في يسيره عرفا للغلبة ولتعذر واجب كالفاتحة وان كثر
هو او حروفه لا لمندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق
اولا بقول او فعل او عزم
في اثنا قد علم اكثرها مما تقدم المفروضة اي بحسب
الاصل اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة سجدتين
وجميع ما ذكره المص منزل على كون الركعات سبعة عشر ركعة
ومنه يعلم ما في يوم الجمعة او للمسافر فتامل واربع
وتسعون تكبيرة فيها خمسة في كل ركعة في هوي الركوع وهوي
السجودين والرفع منها ففي خمسة وثمانون وخمس للاحرام
واربع عند القيام من التشهد الاول فجملة ما في الصبح احدى
عشر تكبيرة وما في المغرب سبع عشر تكبيرة وما في كل رباعية
اثنان وعشرون تكبيرة وتسع تشهدات واحد في
الثنائية واثنان في كل من الاربعة الباقية
وعشر تسليمات في كل منهن تسليمتان ومائة
وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل من الركوع والسجدتين
ثلاث تسبيحات ففي الركعة تسع ففي الصبح ثماني عشرة
وفي المغرب سبعة وعشرون وفي كل رباعية ست وثلاثون

وجملة الاركان في الصلاة اي المفروضة من الخمس علي
الفاسبعة عشر ماية وستة وعشرون ركنا بجعل السجود ركنين
علي خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب وكان القياس
علي ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعيات علي واحدة منها
ان يعدها مايتين واربعة وثلاثين ركنا او مايتين وتسعة
وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثنا عشر ركنا
القيام وفيه الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول
والجلوس بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة
وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة علي النبي صلى
الله عليه وسلم والتسليمة الاولي والجلوس لها وفي كل صلاة
ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلي هذا ففي
الصبح احدي وثلاثون ركنا ويزاد عليها المغرب اثنا عشر ركنا
للركعة الثالثة ويزاد عليها اثنا عشر ايضا في كل رباعية
للركعة الرابعة فقوله في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون مبني علي اسقاط
الترتيب والاقتصار علي واحدة من الرباعيات فتامل فقول
الشارح انما ذكره المصرغني عن الشرح لا يخلوا عن تساهل
والله اعلم لشغلة تلحقه بحيث تذهب خشوعه او كمال
مضطجعا وعلي جنبه الايمن افضل ويجب جلوسه له
للسجود ان لم يشق عليه بوضع شي تحت راسه فان
عجز عنه وجب استقباله باخمصيه ويومي الخ قد
تقدم والمصلي قاعد الاقضا عليه ولا ينقص اجره
لانه معذور وكذا من صلي مضطجعا او مستلقيا لذلك

فله

فله نصف اجر القايم الخ قال شيخنا هو فيمن تساوت صفات
صلاته بان لم تزد بنحو خشوع وتدبر قراءة وذكروا عن
شيخنا ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من
قعود

فصل في بيان ما يطلب ممن ترك شياء
من الصلاة فعلا او قولا ويعبر عن هذا الفصل بسجود
السهو كما ياتي والمتروك اي ما يقع تركه من المصلي
عمدا او سهوا وسنة والمراد بها ما يجبر بسجود
السهو لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه سجود السهو
كما سيذكره وقد يطلب سجود السهو مع تداركه
بل ان ذكره الخ المراد بذكره العلم بتركه وخرج به الشك
فيه فان كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم
يوثر ولا اعادة عليه والشرط كالركن في ذلك والزمان
قريب اي لم يطل عرفا والا استانف الي به فورا وجوبا
ان لم يكن بعد مثله والا قام المفعول مقامه ولغي ما بينهما
واستدرك ما بقي من صلاته وسجد للسهو ان اتي
بما يبطل عمده والا فلا في صلاته ليخرج ترك
سجود التلاوة لانه لا يسجد له تعلمنهي عنه مما
يبطل عمده فقط او نقل مطلوب قولي الي غير محله كالفاتحة
في الركوع والسنة اذا تركها اي عمدا او سهوا
بعد اعتداله او بعد وصوله الي محل يجزي فيه القراءة بان
صار الي القيام اقرب منه الي اقل الركوع ولو ذكر الشارح
هذه لكان اولي لعلم ما ذكره منها بالاولي واستغني عن ذكر
مستويا بل الوجه عدم ذكره فان عاد اليه الخ هذا

في غير المأموم اما هو فيجب عليه العود الى الامام في السهو
ويندب له العود في العمد ما لم يقم امامه او جاهلا
اي بتحريم العود عند تذكره او عند علمه في
صورة الجاهل فيه ايها مران في المسئلة صورة غير ما ذكره ثم
وليس كذلك فتامل قال شيخنا الرملي والمصلي قاعدا
اذا شرع في القراءة قبل التشهد لم يعد اليه فان عاد
اليه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو
فراجعه في الابعاض السنة تقدم انها عشرون
واقتصاره على هذه لما قيل انها التي في كلام الشافعي
والاصحاب ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عامدا
عالما بطلت صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل
فيسجد له سجود اخر لان سجود السهو يجبر ما يقع في
الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه فتامل
ويسجد للسهو ان احتمل ما اتى به الزيادة والا كان شك
في الثالثة في الواقع انها ثالثة فاتى بركعة وعلم
عقب تمامها انها رابعة فلا يسجد للسهو لان هذه الركعة
يجب الاتيان بها بكل حال ولو بلغ الخ مرجوح والمعتمد
انه يرجع الى قول عدد التواتر لانه يفيد اليقين قال
شيخنا وفعلهم كقولهم كجمع يوم الجمعة وسجود السهو
سنة وهو سجدتان فقط وان كثر سببه ولا بد له من
نية من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما
المأموم فلا يحتاج الى نية لانه تابع لامامه ومحله قبل
السلام اي وبعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم الواجبين فان سجد قبل اتمامها بطلت صلاته ولو
مأموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامها ثم يسجد
بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل الامام
مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو
الا هذه على المعتمد وحينئذ فله السجود بقصد
العود الى الصلاة وينبغي بذلك انه لم يخرج من
الصلاة فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب تداركه قبل
سجوده فان لم يفعل بطلت صلاته بسلامه او بسجوده

فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها

اي وتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد او كراهة
تنزيه على مقابله تحريما هو المعتمد كما علم
وخمسة اوقات هو اخصر من عد غيره لها ثلاثة يجعل ما
بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح الى
الارتفاع كذلك لما ستعرفه لا يصلى فيها الا صلاة
غير ما حينها كالصبح وسنتها والعصر وسنتها الا
صلاة لها سبب اي ولم يتحر تاخيرها الى ذلك الوقت
والا فلا تصح ما لم يقلع عن التحري او مقارن هو
ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب مع الصلاة
فلا تتصور المقارنة وهذا هو الراجح والاول من
الخمسة الصلاة الخ لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح
الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها ببعد الصبح وكان
الوجه ان يقول الاول مما تكره فيه الصلاة التي لا سبب
لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احد الخمسة وكذا

فقال فيما تاتي تامل   بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء
مغنية عن القضا   عند طلوعها اي ابتدا جزء من قرصها
فاذا طلعت حتى تتكامل لا يخفى ما في هذه العبارة من
الحزازة فلو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان واضحا
تامل   قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي ر
تقريبا وسوا المصلي الصبح في هذه اولا   اذا استوت
اي وقت استوايها وهو قصير فلو صادف الاحرام بشيء
من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة   وكذا حرم مكة
لو اخر هذا عن الاوقات الخمس لكان اولى فتامل وخرج بحرم
مكة حرم المدينة والقدس فهما كغيرهما   بعد صلاة العصر
بالوصف السابق   حتى تغرب اي يقرب غروبها بوقت ر
الاصفرار وهذا الوقت متعلق بالفعل   وألحاء سن ر
عند الغروب وهو وقت الاصفرار وهذا يتعلق بالزمان
نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها
كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر
وكذا على صلاة الجمعة   في احكام صلاة   فصل
الجماعة واقلها امام ومأموم واول فعلها كان في المدينة
الشريفة   للرجال خرج بهذا الفعال الاتي للنسا وليس
كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند القول بفرض الكفاية لكان
انسب بل صوابا   انها فرض كفاية هو المعتمد لكن ر
للرجال البالغين العقلا الاحرار المقيمين المستورين غير العراة
وغير المعذورين وتسن لمن عداهم من العقلا فرضا بحيث

يظهر

يظهر الشعار في القرية او البلد لاهلها وللطارقين انهم يقيمون
الجماعة سوا اقاموها في المساجد او غيرها   في غير الجمعة
لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم
لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة فتامل
ما لم يسلم الامام اي ما لم يشرع في السلام ولا تنعقد
نية من احرم خلفه حينئذ وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي خلافا
لابن حجر لانه اعتبر تمام السلام   ولا تحصل الى هذا مفهوم
القيد السابق وقد علمت عدم صحته   ويجب على المأموم
الخ اي في صلاة تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة ر
وفي غيرها ان اراد المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها ر
فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل بعد انتظار كثير
عرفا بطلت صلاته واذا نوى المأموم الايتمام في اثنا ر
صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه
ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او
كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله ويحسب له ما فعله قبل
الاقتدا فيما تكرر فعله مع الامام نعم ان نوى ر
القدوة وهو في السجود الاخير بعد طمانينة بامام قايم
مثلا لم تجز له متابعته بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع ر
راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته ومثله ما لو
اقتدى في جلوس التشهد الاخير   او الاقتدا او
الجماعة وان صلحت نية الجماعة للامام ايضا وتنقضي ر
بالقرينة لا تضاف نية كنية الجنب الحدث المطلق ر
ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا   بالحاضر اي

في الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة الاتية
كقوله الخ اي كملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ
به ومنه من في المحراب او ملاحظة شخصه في غير الجمعة
اما الجمعة فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال
ذكرها نظرا لما يؤول اليه حاله والمعادة ونحوها كالجمعة ،
بل هي مستحبة لاجل حصول فضيلتها اي يستحب للامام
نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه احد حيث رجا
من يقتدي به والا فلا يستحب ولا تضر ولو نواها في اثنا
صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف على
ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم انه لا يجب على
الامام تعيين المامومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم
واخطا لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم يشر اليهم
كما مر فضلة ثم قاري وان حصلت الفضيلة لمن خلفه
خلافا للقاضي ويجوز اي يصح وان كان الاقتدا خلافه
بالمراهق اي الصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام
اما الصبي الخ لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته
ولا تصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان يكون الامام دون المأموم
يقينا او احتمالا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة
كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الما ولا بمتحيرة لانه لا يلزمها
الاعادة عند الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها
قاري هو عطف على رجل فهو مجرور باضافة لفظ قدوة
اليه فلو قدرها الشارح لسلم من تغيير اعراب المتن وكان ،

اخصر

لاخصر مما قدره بعده فتامل باميّ نسبة الى الام كانه
على حالة ولادة امه له وهو اي في اصطلاح الفقها
من يخل بحرف اما باسقاطه او بابداله بغيره ومنه ارث يدغم
في غير محله والثغ يدغم ~~بد~~ ابدال بيدل بحرف غامر ومنه
ابدال الحا بالها وذال الذين المعجمة بدال مهملة او بزاي ،
وصاد الصالين بالظا المشالة ونحو ذلك ومثل ذلك لحن ،
يغير المعنى كانعمت بضم او كسر فان لم يغير لم يضر مطلقا وان
حرم على العامد العالم او تشديدة هو من عطف ،
الخاص دفعا لتوهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك
فان خففه واعتقد معناه كفر لانه حينئذ اسم لضو الشمس
من الفاتحة هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غير
الفاتحة فلا يضر ذلك فيه مطلقا وان حرم كما مر لعم
ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته
وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد فلا يجوز ،
اسقاط حرف او تشديدة الا اشرة محمد رسول الله ولا يجوز
ابدال الحرف باخر ويجب موالاته كما في الفاتحة ويجب ترتيبه
لغم ليعتد بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة ،
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثم اشار اي ذكر ما
يؤخذ منه بعض شروط القدوة لا بخاسيتها عدم تقدمه في
المكان وعلمه بانتقالات امامه وجمعهما في مكان ونية الجماعة وتوافق
نظم الصلاة وعدم المخالفة والتبعية تقدم منها الرابع مع
والبقية تؤخذ من كلامه هنا اما صريحا او ضمنا فتامل

وأي موضع صلى المأموم في المسجد الخالص ولو بالاجتهاد وصلاته
الامام اي تابعاله بان لا يسبقه ولا يتأخر عنه بركنين فعليين
غير مخالف له في سنة تفحش المخالفة فيها فعلا او تركا ناويا
الاقتداء به في صلاة موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف
خلف جنازة وعكسه ولا هي خلف غيرها وعكسه   فيه
اي المسجد وان تباعد وبعدت المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع
الاستطراق عادة كزوال سلم الدكة لمن يصلي عليها او ما
يمنع المرور كالجدار وان لم يمنع الرؤية كشباك فيه ولا يضر
الباب المردود او المغلق ما لم يسمر   وهو عالم بصلاته
اي بانتقالاته ولو بمبلغ عدل رواية او صبي مأمون او
بهداية من غيره له   اجزاه اي كفاه هذا تفسير اصولي
لان الكفاية والاجزاء بمعنى واحد والمراد هنا صحة الاقتداء
او حصول فضل الجماعة   ما لم يتقدم عليه اي ما لم يتقدم
المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد الامام عليه يقينا
فلا يضر الشك فيعتبر في الواقف عقبا وجميع قدمه او اصابعه
وفي الجالس اليته وفي الساجد ركبته او جبهته وفي المضطجع
جنبه وفي المستلقي جميع ظهره وبذلك علم ان تقييد الشارح
بالعقب لا وجه له   في جهته هذا يوهم ان المراد بالمسجد
المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو
كان ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح
في المسجد الحرام وغيره واما داخل الكعبة وخارجها
لم تنعقد في الابتداء وتبطل في الاثناء   ولا تقدم مساواته

لكن



لكن تفوته فضيلة الجماعة كما اشار اليه ويتلو كلما قارنه فيه من
اقوال الصلاة وافعالها مما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة
في الاوليين والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد
ويشترط تأخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام
قليلا بحيث لا يزيد عن ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة
حتى لا يحول الخ هو غاية للنفي لا للمنفي فتأمل
وان صلى الامام في المسجد الخ لو جعل ضمير صلى عائدا الى المأموم
كما هو ظاهر كلام المص واذ الامام كان احضر للاستغنا بالضمير
عن الظاهر وعكس ما ذكره مثله بان صلى المأموم في المسجد
والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى عائدا الى احدهما لشمل
الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فتأمل
منه اي الامام ولو جعل ضمير منه عائدا الى المسجد لكان اولى
لقربه وكان يستغنى عما ذكره بعده بقوله وتعتبر المسافة
الخ فتأمل   ولا حائل اي مانع ويضر هنا الباب المردود
ويشترط ان يكون لو اراد المأموم الوصول الى الامام لا
يستدبر القبلة فتأمل   فضا سوا المملوك والموات
والموقوف كله او بعضه غير مسجد والبنا كذلك   ما
بينهما ولا يبعد كل شخصين او صفين   على ثلثمائة ذراع
اي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل والمراد بذراع
الادمي   وان لا يكون بينهما حائل اي مانع ولا يضر هنا
حيلولة شارع ولو مطروقا ولا نهر وان احوج الى سباحة
فصل   اي عوم   في كيفية صلاة السفر من حيث
القصر والجمع فيه وما معها   ويجوز اي القصر فالاتمام

افضل في غير ما ياتي   بخمس شرايط اي علي ما ذكره ر
وبقي منها دوام السفر والتحرز عن منافي القصر وعلم المقصود
والعلم بجواز القصر   سفره اي سفر الشخص عمل عن
رجوع الضمير الي المسافر الذي هو صريح كلام المصنف لاعتبار
الجواز من ابتدايه   والمباح بالمعنى الشامل للمكروه
كسفر التجارة في اكفان الموتى او منفردا   اما سفر المعصية
الخ فخرج المعصية في السفر فلا تمنع من الترخص   ولا
جمع زيادة لا باس بها وليس الكلام فيها ولو سكت عن فلا
يترخص فيه لكان اخصر واعم   تحديدا اي فيضر النقص
لا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما
يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم وليلة بسير
الابل الحاملة لانها في التحديد لانها يزيدان عليها فتامل
وعلم من ذلك انه لا بد من العلم بطوله فلا ترخص لهايم لا
يدري كم يسير ولا اين يتوجه فان لم يسلك طريقا نحو راكب
التعاسيف ولا طالب ابق يرجع متى وجده نعم ان
قصد كل منهما مرحلتين وكان للهايم غرض صحيح كزيارة مثلا   قف هنا
فلها القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا روية البلاد
نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل منهما للتنزه
لا لمجرد القصر فله القصر   ولا يحتسب مدة الرجوع فلا بد من
كون المسافة ذهابا فقط فلو قصد محلا علي مرحلة لم يجز له
القصر وان نال المشقة مرحلتين   خطوة بضم الخا ما بين
القدمين وبفتحها نقل القدم   الهاشمية نسبة لبني هاشم
لانها قدرت في زمنهم وخرج بها الاموية المنسوبة لبني امية

لتقديرها

لتقديرها في زمنهم فانها اربعون ميلا فقط   تقضي فيه
اي السفر ولو غير ما فاتت فيه   ان ينوي القصر اي يقينا
فلو شك هل نواه وجب الاتمام كما لم يتذكر عن قرب كاصل النية
مباحا اي غير معصية كما مر   تقديما وتاخيرا لو
والتقديم افضل لنازل وقت الاولي فقط والا فالتاخير افضل
قاله شيخنا الرملي   ثلاثة وبدا وعليها ودوام السفر الي عقد
الثانية وانه لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها وكون الاولي
صحيحة يقينا فيجمع فاقد الطهورين عند الياس منها ولو في
اول الوقت ويجمع المتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الما ولا
تجمع المتحيرة   لم يقع اي العصر ويعيدها بعد فراغه
من الظهر فورا ان اراد الجمع   اول الصلاة الاولي هذا
محلها الفاضل   في اثنايها ولو مع السلام   فصل
يسير عرفا بمقدار زمن اذان واقامة ووضوء ولو جدد ا
وتيمم وطلب خفيف علي الوسط المعتدل في ذلك واتم
يحتاج اليه ونفس الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة   زمن
لو ابتديت فيه كانت اداء فيكفي ادراك زمن يسع ركعة من
وقت الاولي وهذا ما قاله شيخ الاسلام والمعتمد انه لا بد من
ادراك زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان
اراد الاتمام وهذا هو الوجه الوجيه اذ يلزم علي الاول
عدم وجود صلاة تتصف بالقضا وان تكون الصلاة اداء لمن
احرم بها والباقي من وقتها ما يسع ركعة فاكثر ولم يوقع منها
ركعة في الوقت وليس كذلك اذ ليس ادراك الزمن كادراك

الفعل فتامل وافهم   ولا يجب في جمع التاخير الخ لكن
يجب دوام السفر الي فراغهما معا سوا رتب اولا فان اقام
قبل صارت التابعة قضا من غير اثم وفارق الاكتفا في جمع
التقديم بدوام السفر الي عقد الثانية مراعاة لعدم
البطلان   اي المقيم دفع به ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة
او المستوطن فتامل   في وقت المطر وشله الثلج والبرد
ان ذابا وخرج بذلك الوحل وغيره والمرض فلا يجوز الجمع
فيها واجاز صاحب الروضة وغيره الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا
قال الاذرعي وهو نص للشافعي رضي الله عنه
ووجدت الشروط السابقة في كلام الشارح والمطر هنا كتمام
السفر هناك   ووجود المطر اي يقينا او ظنا لا شكا
عند السلام من الاولي اي واستمراره الي عقد الثانية
كما مر   سوا استمر بعد ذلك اي بعد عقد الثانية
ويختص الخ نعم لامام المسجد ومجاوريه ان يجمعوا تبعا
لغيرهم ولمن يصلي في المسجد اذا وجد المطر وهو فيه ان
يجمع ولو منفردا انتهي   في بيان ما   فصل
يعتبر في الجمعة وجوبا اوندبا   وشرايط وجوب الجمعة
اي وصحتها وانعقادها لا عتباره الاستيطان ولو ابدله
بالاقامة لكان انسب بكلامه فتامل   وهذه الخ
فذكرها تكرار لما مر في وجوب الصلاة لكن فيه ايضاح هذا
ظاهر كلامه وفيه نظر لان الجمعة لا تجب بهذه الثلاثة
كما هو ظاهر اي ليست هذه الشروط سببا في وجوبها
الا ان يراد من حيث اعتبار الشرطية بقطع النظر عن

الوجوب

الوجوب هنا فتامل   والحرية اي الكاملة فلا تجب
علي من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا نعم ينبغي العتق
كما يضاح الخنثي فيما ياتي   والصحة بمعني عدم العذر
فلا تجب الجمعة علي كافر اي وجوب ادا ولا تصح منه
وتجب عليه وجوب عقاب في الاخرة كما تقدم نعم تجب
علي المرتد وجوب ادا اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه بان
يسلم ويفعلها   صبي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتغنيه
عن ظهره   ومجنون ومغمي عليه وسكران ونايم ولا تصح
منهم نعم يجب علي السكران المتعدي قضا الظهر وعلي
النايم كذلك ويجب ايقاظ النايم ان تعدي بنومه بان
نام بعد الزوال لا قبله علي المعتمد خلافا لابن حجر
وانثي ولو احتمالا نعم ان اتضح الخنثي قبل فعلها ولو
بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه
فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوات
الجمعة   ومريض الا لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها
نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها
ونحوه من كل عذر يرخص في ترك الجماعة كمطر ووحل
وحر وبرد وجوع وعطش وخوف علي معصوم من مال او
عرض او بدن ولو لغيره وتضرر بتخلف عن رفقة ولا يكفي
الوحشة بخلاف التيمم لانه وسيلة وعري وعدم مركوب لايق
واكل ذي ريح كريه لا بقصد اسقاطها ومن العذر حاجته الي
كشف عورته للاستنجا بحضرة من يحرم عليه نظره ومنه حلفه
ان لا يصلي خلف امامها او حلف غيره عليه بعدم خروجه لها

لخوف عليه ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر ولو اينفرد انتظارا
لعادته وغير ذلك   ومسافر لم يقل وغير مستوطن
الذي صوحق المنهوم لشموله للمقيم في محلها او في محل قريب
منه بحيث يسمع الندا منه ولا يصح نفي الوجوب عنه فتامل
واعلم ان كل من صح ظهره من هولا اذا صلى الجمعة كفته
عنها والاسن له الجماعة في ظهره وان فعلها قبل الجمعة ويحق له
اظهارالجماعة فيها الا ان خفي عذره وقد علم مما ذكر ان الناس
في الجمعة على ستة اقسام   وشرايط صحة فعلها اللازم
له انعقادها   دار الاقامة بان يقع فعلها وخطبتاها في
محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا تصح
في غيره ولو تبعا ومنه مسجد بعدت بلده عنه وجاز للمسافر
قصر الصلاة قبل وصوله لبعده عن العمران مثلا   سوا
في ذلك المدن او القرى صريح كلامه مع كلام المصباح اتحاد
المصر والمدينة ومغايرة القرية لها وعموم البلد للجميع و
فانظره مع قولهم انما فيه حاكم شرعي وشرطي واسواق
للبيع والشرا مصر وما خلا عن بعض هذه بلد وما خلا عن
جميعها قرية فتامل وشملت القرية والبلد ما كانت من حجر
او خشب او قصب وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح
فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان اقاموا وسمعوا
الندا والا فلا   او قرية ولا يجوز لاهل القرية حيث
كانوا اربعين تعطيل جمعة بلدهم وان صلوها في غيرها ويحرم
سفر من تتوقف صحتها عليه بعد الفجر ولا يلزم غيره حضور
بلد الجمعة ولو سمعوا الندا منها   اربعين من اهل الجمعة

ولو

ولو من المرضى او من الجن او منهما بشرط كون الجن على صورة الادميين
ويشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالقية فلا تصح وفيهم امي او خنثى
نعم لو كان فيهم خنثى زايد عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل
للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها قوله لا يظعنون عما استوطنوا
نعم لو ان هدمت حيطانه واندرست فتلزمهم الجمعة ما داموا فيه
وكذا اولادهم بخلاف ما لو جا غيرهم فلا تصح فيه الجمعة الا بعد البنا على ما
مر قوله وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضى جمعة بفوته ولو في جمعة
اخرى قوله ظهرا اي تجب عليهم الاحرام بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة
ولو في الواقع بان شكوا بقايه وتبين بطلانها او تبين ضيقه بما ذكر
قوله يقينا او ظنا بخبر عدل قوله فيما ان لم يتبين ضيق الوقت كما علم
والمسبوق في ذلك كغيره قوله وفرايضها ومنهم من عبر بالشروط اي
وهو اوجه ولو جعل المصنف شرايط فعلها فيما مر ستة وعطف هذه
وما بعدها لكان اوفق بالصواب فتامل قوله خطبتان بشرط كون
الخطيب ممن تصح امامته بالقوم قاله شيخنا الرملي ومنه يعلم اشتراط
كونه ذكرا وهذا يجري في ساير الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية وجملة الخطب عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين
والاستسقا واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا الجمعة وعرفة
وكلها اثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج قوله يقوم بينهما او يجلس
بينهما هما من شروط صحة الخطبة وسياتي بقيتها قوله ولو عجز
عن القيام اي ظهر من حاله العجز عنه في الخطبة قوله بين السجدتين
فيه ارشاد الى ان المراد بالطمانينة بين السجدتين هو الجلوس بينهما
اذ لا تتقيد الطمانينة بهما فتامل قوله او مضطجعا اي عجز عن القعود
وكذا مستلقيا كما في الصلاة قوله صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة
قوله وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل بحاله ظاهر كلامه انه يصلي قاعدا ايضا
ويجهل انه صلى قايما ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام بطلت
الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة لم تبطل الخطبة ولا

الجمعة لان الخطبة وسيلة بسكتة وجوبا قوله لا بالاضطجاع اي فلا يكفي
لما ما يشتمل على سكوت يكفي قوله واركان الخطبة خمسة اي اجمالا وثمانية
تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول قوله ثم الصلاة الخ افاد به انه لا ترتيب للاركان
وهو غير واجب على المعتمد قوله ولفظهما متعين اي اشتمال صيغتهما
على مادة الحمد والصلاة فلا بد منه فيكفي مادة حمد الله ومصلي على رسول
الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولفظ متعين بخلاف لفظ محمد
ولا يكفي ضميره عنه قوله ولا يتعين لفظها من حيث المادة كما مر فيكفي
اطيعوا الله مثلا قوله وقراءة اية اي مفهمة كاملة او بعضها اذ كذلك قوله
في احداهما والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية ليحصل
التعادل فيهما قوله والدعاء باخروي ولو مع الدنيوي للمؤمنين بحيث
يدخل فيهما الاربعين الذين تنعقد بهم الخطبة فلو خصهم من
الحاضرين كفى او دونهما او غيرهم لم يكفي فذكر المومنات في كلامه
للكمال والتفخيم ولو لم يذكرهن دخلت تغليبا ويسن الدعاء للسلطان
بلا مجازفة ولولاة الامور بنحو العدل ويشترط ان يسمع بغير اوله
اي ان يجهر الخطيب بحيث يسمعوا او ان لم يسمعوا لعارض من لغط
او نوم الا الصم نعم لا يضر صمم الخطيب قوله والموالاة وضبطها الرافعي
كما في جمع الصلاتين قوله بين كلمات الخطبة لو سكت عن ذلك لكان
اولى واعم اذ الاعتبار بموالاة الاركان ومع موالاة الخطبة وان
عرفا بخلاف السكوت الطويل عرفا ويشترط كونها في وقت الجمعة
وفي محل تقام فيه الجمعة وكذا سامعوها الذين تنعقد بهم لا من
زاد عليهم وعليه يحمل قول شيخنا بعدم اشتراطه قوله ويشترط
ستر العورة وطهارة الحدث والخبث اي في حق الخطيب لا في حق
سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز
عن طهر الحدث او الخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر او احدث
في الاثنا او اثناء استاب حالا من يبني على فعله من حضر صح والا وجب
الاستيناف ولا يبني بنفسه وان تطهر عن قرب نعم لا يجوز البناء

في الاغا

في الاغا مطلقا قال شيخنا ولو تجنس فلها في الصلاة قوله في جماعة اي
شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السامعين ولو في الركعة الاولى
فقط واما العدد فلا بد من دوامه فيهما وان يتما الى السلام
فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا
وبهذا يلغز ويقال شخص احدث في المسجد بطلت صلاة من في بيته
مثلا قوله ويشترط وقوع الخطبة قبل الجمعة لانها شرط وشأن
الشرط التقديم قوله الغسل وتقديمه على التبكير انه افضل ووقته
قوله تنظيف الجسد ولو من داخل كالبخر قوله فانهما افضل الثياب
اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد غلو الاثمان قوله
اخذ الظفر قال النووي فيبدأ في اليدين بمسبحة اليمين ويختم
اليسرى وابهام اليمين قبلها وفي الرجلين بخنصر اليمنى على التوالي
ويختم بخنصر اليسرى وذكر بعضهم في اليدين كيفية غير هذه تراجع
من محلها قوله والطيب اي استعماله واولاه المسك قوله ويسن
الانصات فلا يحرم الكلام على الراجح قوله في وقت الخطبة اي حالة ذكر
اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا قوله منها انذار اعمى فيجب وكذا ما بعده
ومنه رد السلام على من سلم ويندب تشميت العاطس ورفع الصوت
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ويسن قراءة
سورة الكهف يومها وهو افضل وليلتها واقل اكثارها ثلاث مرات
والاكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واقله ثلثمائة بتهمارة والتبكير
ووقته من الفجر واوله من دخول المسجد لمن هو فيه قبل تهيئه
للصلاة ومخالفة الطريق وكثرة الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة
وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة على الاصح
قوله ومن دخل المسجد صلى ركعتان وهما تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة
اليها فلو لم يكن في المسجد امتنع فعلها قوله صلى ركعتين فلا يزيد عليها
فان زاد لم تنعقد بل الاولى تركها ان كان اشتغاله بها يفوت فضيلة التحرم
مع الامام قوله خفيفتين بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه فان طولهما

بطلتا ومثل ذلك ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما قوله ان الحاضر
لا ينويها صلاة فرضا او نفلا فتحرم كما ذكره النووي ولا تنعقد فصل
في صلاة العيدين وما يطلب فيهما والعيد ماخوذ من العود لتكرره
كل عام او العوائد الله فيه بالخير والسرور وخصوصا بغفران الذنوب
وقلبت واوه يا او بنيته باعواد الخشب قوله وتشرع جماعة اي لا لحاج
بمني فتسن له فرادي قوله لا جميلة وذات هيئة ولعلم يذكر ذلك لكان
مستقيما لانه مستثني من الجمهور لا من السنة فتامل قوله اما العجوز
فتحضران اذن زوجها قوله قبل طلوع الشمس اي طلوع جزء منها
ويندب تاخيرها للارتفاع فتفعله بها خلافا للاوليين قبل مكروه فيندب
تاخير الصلاة في الفطر لطلب الاكل فيها بخلاف الاضحي قوله وزوالها
وتقضي بعدها كاداها نعم اشهد وابعد الغروب او عدلوا بعده برؤية
الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد اداء قوله ويأتي بدعاء الافتتاح
ولا يفوت بالتكبير ويفوت بالتعوذ قوله ويكبر الخ ويسن جمع كل
تكبيرة في نفس والفصل بقدر اية معتدلة ويسن بينهما سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وله الفصل بغير ذلك ولا يضر قوله
ولو مع رفع اليدين فيها وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ واذا فاتت او بعضها
في اول ركعة فلا تقضي فيها ولا في غيرها وكذا الخطبة ويتبع امامه فيها
اي وان نقص ويأخذ الشاك باليقين قوله سورة ق فان لم يفعل
فسورة سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون قوله سورة اقتربت
فان لم يفعل فهل اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص قوله
يخطب اي من يصلي جماعة فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء الا ان
ذكر ويعلمهم احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في خطبته وهما
كمصلي الجمعة في الاركان لا في الشروط الا في الاسماع والسماع وكون
الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ويجب على الجنب قصد القران في
الاية وان حرم عليه فتامل قوله بعدهما فلو خطب قبلهما لم يصح قوله
نعله الخ هذا في الصلاة كما مر لا في الخطبتين وان اوهم كلامه او المراد في

الصنور



الصنور بالفصل والتعيين بالحسن بمعني الجواز قوله والتكبير اي الخارج عن
الصلاة والخطبة قوله مرسل وهو في غير الفطر افضل للنص عليه والمقيد
افضل من مرسل الفطر من ليلة العيد لانه الجنس فيشمل الفطر
والاضحي فتقييد بالفطر غير مستقيم قوله الي ان يدخل الامام في الصلاة
اي الي وقت يطلب من الامام الدخول في الصلاة سوا صلي منفردا او لم
يصلي اصلا قوله ولا يسن الي اخره اي في ليلة الفطر تكبير مقيد فالتكبير
الواقع عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحي خلافا
لما يوهمه كلامه وما اختاره النووي مرجوح قوله خلف الصلوات
ان لم يكن اعراض او طول صار عرفا قوله من صبح يوم عرفة اي
عقب صلاته الي عقب اخر وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة
نعم لا يكبر الحاج الا اذا تحلل سوا قبل الزوال او بعده قوله وصفة
التكبير اي المندوب التي تداولت عليه الاعصار في القرا والامصار
ويسن بعد ما ذكره المصنف لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون وبعد ذلك الصلاة والسلام علي النبي صلي الله
عليه وسلم ويسن احيا ليلة واقله صلاة العشا والصبح في جماعة
واعلم انه يندب التهنئة في الاعياد وغيرها وتندب الاجابة فيها
بنحو تقبل الله منكم فصل في احكام الكسوف والخسوف وما يطلب فعله
لاجلهما والكسوف من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس اليق
لان نورها في ذاتها وانما تستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها
عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور والخسوف من
الخسف يعني المحو وهو بالقمر اليق لان جرمه اسود صقيل كالمراة
يضي بمقابلة نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة
منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهور
وفي كلام الشارح اشارة الي هذا ويجوز اطلاق الكسوف علي الخسوف
وكل منهما علي الاخر ويصلي اي الشخص ولو امراة او مسافرا فرادي او جماعة
قوله تحرم بنية مسافر فرادي او جماعة قوله تحرم بنية صلاة الكسوف اي
عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او بكونها للقمر وبكونها

بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شرع واحدة تعينت قوله
يقرا الفاتحة ويركع الخ هذا اقل كمالها واقل منه ركعتان كسنة الظهر واكملها
ان يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة وفي القيام الثاني ال عمران وفي الثالث
النسا وفي الرابع المايدة او يقرا في القيام الثاني كمائتي اية معتدلة وفي الثالث
كمائتين وخمسين وفي الرابع كمائة تقريبا ويسبح في كل ركوع قريبا من القيام الذي
قبله وفي كل ركوع قريبا سجود قريبا من الركوع المقابل له وسوا المامومون اولا
يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين وكلام المصنف قريب من هذه الكيفية
مما سلكه الشارح فتامل قوله وسجودين هو مستند ركعتين هنا وفيما قبله اذ لا
زيادة فيه فتامل قوله لكن الصحيح انه يطوله وهو الراجح كما تقدم قوله وتخطب
اي ان صليت جماعة كما يشعر به تعبيره بالامام فلا خطبة للمنفرد وتسن اعادتها
في جماعة في جميعها كما مر ما دام الخسوف باقيا ولا يلزم التخفيف بالانجلا بعد
الشروع ولا يجوز النقص عما نواه للانجلا او الشروط او الاركان قوله اما الشروط
فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا السماع او الاسماع وكون الخطبة
عربية وكون الخطيب ذكرا كما تقدم وما عدا هذا مندوب الا الترتيب قوله فيحث
الناس اي يامرهم امرا موكدا قوله على التوبة فامره بها تاكيد لوجوبها ولو من صغيرة
فورا بغير امر قوله من صدقة وهو اقل متمول قوله وعتق وتجب منه ما يجزي
كفارة قوله ونحو ذلك كالصوم وتجب منه يوم وكالصلاة وتجب منها ركعتان
نعمان عين قدرا من في شي من ذلك تعين على من قدر عليه قوله ويعتق ان لم
تغرب وهو فيها قوله وفجرا ان لم تطلع الشمس وهو فيها قوله وبغروبها
كاسفة فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في القمر وخرج بالصلاة الخطبة
فلا تفوت بما لم تصل ولا فاتا معا وعلى هذا حمل كلام الشافعي وانما لم تفت
صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر لانه متعلق بالليل ولا بغروبه كاسفا لانه محل
سلطانه اصالة ويقدم الكسوف على فرض اتسع وقته ولو جمعة ولا يقصد
مع الخطبة الجمعة في خطبتها لو اجتمعا فصل في احكام الاستسقا وما يطلب لاجله
وهو لغة طلب السقيا مطلقا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم
اليه وما قله بمطلق الدعا واكمل منه بالدعا عقب الصلوات واكمل منه بالكيفية
الاتية قوله مسنونة موكدة فيحرم بها بنية صلاة الاستسقا وتقدم انه يجزي
وتنها للمنفرد بارادته ولو بلا الجماعة باجتماع غالبهم قوله لمقيم ومسافر وحر ورقيق
وبالغ وغيره وذكر وانثى جماعة وفرادى قوله ونحو ذلك لما حتما قوله
وتعادا اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم تنسد الحاجة والاعيدت
الصلاة وحدها قوله ونحوه لو قال ونايبه لكان اولى قوله والتوبة من الذنب بهم
واجبة فيامرهم الامام تاكيد ومثلها الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض قوله
والتوبة هنا صلاة الاستسقا ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة
لانه فالابن قوله في كيفيتها شامله لو بجهر وما يقرا من سورتي ق واقتربت
للاستغفار اي الاكمل فيه وله الاقتصار على استغفروا الله قوله
بعدهما تاكيد للعطف بثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة

قوله ومصالحة الاعلا العبد الله تعالى قوله وصيام عطف على التوبة فيصوم منهم المامور به ولا يصح تحت الصوم وغيره على الامام بامره ولا تسقط وجوبه برجوعه عنه ولا يجوز الفطر للمسافر عند شيخنا فيه قوله ثم يخرج بهم لعل المراد ان الصايمين المامورين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا انه يصاحبهم الامام في الخروج معهم فتامل قوله الصبيان الذكور والاناث ولو غير مميزين واجرة خروجهم في مالهم او مال من عليه نفقتهم قوله والشيوخ والعجايز لعله في غير من يطيق الصوم او هو من عطف العام وهذا في المسلمين اما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لو خرجوا ولكن لا تختلطوا بالمسلمين ويمنعهم ان يخرجوا في يوم منفردين عنا قوله والبهايم ويفرقون بينها وبين اولادهما لكثر الصياح والضجيج ونحوهما قوله كصلاة العيدين الا في النية والوقت قوله ركعتين ولا يجوز الزيادة عليهما فاقتصار الشارح غير مناسب قوله وصيغة

الخطبة قبل الصلاة هنا   ويحول الخطيب ندبا رداه ان
سمل ولم يكن مدورا واراد بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل
تفسيره المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده
اليمنى طرف رداه الاسفل من جهة اليسار وعكسه ومحل
التحويل بعد صدر الخطبة الثانية بعد استقباله القبلة
ويحول الناس اي الذكر بعينا وقت تحويله فلا تحول
المراة ولا الخنثى   ويكثر اي الخطيب بعد استقباله
المذكور او مطلقا   من الدعا ويجعل بطون الاكف الى
السما عند الفاظ التحصيل والظهر عند الفاظ الرفع كما في
سائر الادعية ولو في غير صلاة   اللهم اي والرحمة وحصول
الخير والعذاب وحصول الشر والمحق الهلاك والبلا الاختبار
او التعب والمشقة والصدم بسكون الدال وقوع الابنية
وبفتحها نفس الابنية المهدومة والغرق الهلاك بالما والظراب
بالظا المشالة التلال الصغيرة وفي نسخة والاكام بالمد وهو
مرادف او مطلق التلال والغيث المطر والمغيث المنقذ
من الضرر والهني السهل والمري المحمود العاقبة والمريع بفتح
الميم وتحتية بعد الرا وبضم الميم وموحدة او فوقية بمعنى
النما او بمعنى ما فيه ريع البهايم او ما ترتع فيه والسح الشديد
الوقوع على الارض ليغوص فيها والعام ما لا يخلو عنه موضع
والغدق الكثير والطبق ما يطبق على الارض بجميع نواحيها
والمجلل ما يكون فوقها كجل الفرس والدايم الذي يا تي في
وقت الحاجة اليه في كل زمن الى يوم القيامة والقانط
الايس من الرحمة والجهد التعب والجوع وفي نسخة نو

واللواشرة المشقة والضنك الضيق والادرار كثرة اللبن
والضرع محله من البهيمة وبركات السما المطر وبركات الارض
النبات ونحوه والمدرار الكثير المتوالي وعطف البلاد
علي العباد من عطف المحل علي الحال ولعله احترازعن نحو
اهل السما فتامل ويغتسل بنية او سنة وقت
غسل مطلوب فان لم يغتسل فليتوضا بنية ايضا ويندب ان
يخرج لاول المطر ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه
ويدعوا باشا فقد ورد انه من اوقات اجابة الدعا
ويسبح للرعد عند سماعه وكذا عند البرق كما ذكره وهو مما
علمه جمع ولا يتبعه بصره وهي اي الزيادة لا تناسب
حال المتن من الاختصار لكن فيها فايدة جليلة من حيث التعليم

فصل

في احكام صلاة الخوف من انه يحتمل في
الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن لا بمعنى ان لها صلاة مستقلة
كالعيد وقد اشار الشارح الي ذلك في اقامة الفرض
ليس قيدا لانه تجوز صلاة النفل فيه ايضا تبلغ ستة
اضرب بل تبلغ ستة عشر نوعا واختار الشافعي رضي الله عنه
منها ثلاثة انواع واستنبط الرابع من القران العزيز فهي
اربعة انواع اسقط المصنف نوعا وهو صلاته صلي الله عليه وسلم
ببطن نخل كما ستعرفه اقتصر المصنف منها الخ فيه تجوز
فان الثالث في كلام المصنف لم ترد به السنة كما مر في
غير جهة القبلة او فيها وبينها ساتر بحيث تقاوم كل فرقة
من المسلمين العدو وهذا قيد لجواز هذا النوع ولجواز عسفان
وبطن نخل ايضا ولا يجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا

قوله

ويجوز ... اولادهم ونحوهما قوله لا ... نوله ركعتين ولا ... فاقتصار الشارح غير

فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة فان صلي بها صلاة تامة وذهبت
الي وجه العدو وجات الاخري فيصلي بها صلاة تامة ايضا فهي
صلاته صلي الله عليه وسلم ببطن نخل وكون اقتدا المفترض بالمتنفل
فيه خلاف محله في الامن ولا خلاف في ندبه هنا وهذا هو النوع
الرابع الذي اسقطه المصنف وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها
تتم لنفسها اي بعد نية المفارقة عند ابتدا القيام جوازا
وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا ويندب لها التخفيف وتجي
الطايفة الثانية والامام منتظر لها في قيام الثانية بطول
القراة حتي تدرك الفاتحة تفارقه اي تقوم للاتيان
بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية
كما فهمه بعضهم لما فانه لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم
بها ويندب لها التخفيف وهذا في الصلاة الثنائية وفي
الثلاثية يصلي بالاولي ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه الجايز ايضا ويندب فيه سجود السهو وان صلي
رباعية فبكل فرقة ركعتين فان فعل خلاف ذلك جاز مع
طلب سجود السهو وسهو الامام يلحق من حضره او تاخر عنه
وسهو كل فرقة محمول حال اقتدايها بذات الرقاع موضع
موضع من نجد بارض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل
من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل هكذا اعتمده
شيخنا الرملي واتباعه وفضل ابن عبد الحق والعلقمي صلاة
عسفان علي بطن نخل وقيل غير ذلك من انها اسم
جبل او شجرة او غير ذلك صفين مثلا فيجوز ثلاثة
صفوف واكثر ويحرم بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا

و يعتدل بهم جميعًا   ووقف الصف الاخر اي استمروا واقفا في
الاعتدال وان طال للضرورة   ولحقوه اي في قيام الركعة
الثانية ويندب له تطويل هذا القيام بقدر قراءة الفاتحة
وهم فيها كالمسبوق ثم بعد القراءة يركع ويعتدل بالجميع فاذا
هوي للسجود سجد من كان حارسًا في الركعة الاولى وحرس
من سجد اولا فيها سوآ كان هو الصف الاول او الثاني سوآء
كل منهما في موضعه او تقدم المتاخر وتاخر المتقدم بغير كثرة
افعال ولم يغتفر هنا لعدم ورودها ويجوز ان يحرس فرقة
صف او فرقتان مع التناوب وعدمه ومع التقدم والتاخر ٣
وعدمه وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية والرباعية
ودخل في الثنائية الجمعة فان صليت كعسفان كفي سماع اربعين
الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة
ليكون في كل فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين في الفرقة
الاولى في ركعتها ولا يضر النقص في الفرقة الثانية في
ركعتها بعد التحريم قاله شيخنا ليكون لسماع الاربعين فايدة
وقال شيخنا الرملي لا يضر النقص حال التحرم ايضا
لصف السيوف فيها حتى يمحي اثرها   في شدة الخوف بحيث
لا يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فعطف الالتحام عليه
خاص كما يشير اليه كلام الشارح ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه
عدوا فبان خلافه او بان انه عدو لكن بينهم حايل قضوا
صلاتهم فان بان انه عدو لكن بينهم الصلح لم يقضوا
فيصلي كل من القوم والجماعة افضل من الانفراد ولا يضر التقدم
على الامام ولا بعد المسافة عنه وتغتفر لهم الافعال الكثيرة

لحاجة

٣ مع التناوب وعدمه ومع التقدم والتاخر وعدمه وهذا
في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية والرباعية ودخل في الثنائية
الجمعة فان صليت كعسفان كفى سماع اربعين الخطبة وان صليت
كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل
فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين في الفرقة الاولى
في ركعتها ولا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتها
بعد التحرم قاله شيخنا ليكون لسماع الاربعين فايدة وقال
شيخنا لا يضر النقص حال التحرم ايضا قوله لصف السيوف فيها
حتى محا اثرها قوله في شدة الخوف بحيث لا يامنوا العدو لو
ولوا عنه او انقسموا فعطف الالتحام عليه خاص كما يشير اليه كلام
الشارح ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه
او بان انه عدو ولكن بينهم حايل قضوا صلاتهم فان بان انه
لكن كان بينهم الصلح لم يقضوا قوله فيصلي كل من القوم والجماعة
افضل من الانفراد ولا يضر التقدم على الامام ولا بعد المسافة
عنه وتغتفر لهم الافعال الكثيرة لحاجة القتال ويجب القا
نحو سلاح الا ان خاف من القايه فيجب حمله مع القضا على
المعتمد ويجوز هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين كهرب
من سيل او سبع او نار او خطف نعل او هروب دابة او
خروج من ارض مغصوبة واذا زال خوفه اتم صلاته
في محله بما في الامن ولا قضا عليه وليس له ذلك في خوف فوت
عرفة بل يترك الصلاة ولو اياما ويدرك عرفة لان
قضا الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالحج العمرة لانها
لا تفوت **فصل** في ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل في غير
القتال او نبه الذي هو سبب في ذكره هنا قوله ويحرم على
الرجال ولو احتمالا ليشمل الخنثى قوله لبس الحرير اي استعمال

كما يشير اليه بعد علي وجه يعد استعمالا عرفا كالجلوس عليه
والاستناد اليه بلا حائل والجلوس واخل تحتيتها نة او تحت
ناموسية او غير ذلك كالتدثر به ولو بحائل وكتابة عليه
ورسم عليه وكيس دراهم وغطاء عمامة به للرجل وستر جدران
به ولو لنحو بيوت وفي ستر الاستار الكعبة وقبور الانبياء ان
خلا عن نقد ويحل استعماله في غير ذلك كستر جيوب ان
به وجعله حشوا وغطاء كوز وكيس مصحف وعلاقته وورق
كتابة وتكة لباس وخيط خياطة وازرار وليقة دواة
وخيط ميزان او مفتاح او سبحة وفي شرابتها تردد قال شيخنا
ويحل منديل وفراش فراجعه واتخاذه كاستعماله قوله والتختم
بالذهب عطف علي لبس وهو ساقط في بعض النسخ قوله والقز
عطفه خاص علي الحرير لانه احد نوعيه والابريسم الا ان و
الاول ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني ما ماتت
فيه والمزعفر كلا او بعضا كالحرير ويكره المعصفر في كلامه اللف
علي معمولي عاملين مختلفين في حال الاختيار قيد لو اخره
عن الاستعمال لكان اولي او لا يختص الضرورة باللبس فتامل
قوله للضرورة اي للحاجة ومنها حكة ودفع قمل فالمراد بالحكة
ما لا يحتمل غالبا ومنها احتياج مقاتل له مما يدفع السلاح ه
قوله ويحل للنساء الخ اي يحل لهن استعماله ولو بغير لبس كافتراش
ويحل لهن ايضا التختم بالذهب وكذا غير التختم من انواع
اللبس وسياتي وفي كلام الشارح قصور لا يخفى ولا يحرم علي
الرجل نومه مع المراة وهي لابسة له الا ان دخل معها في
ثوبها مثلا ويحل حل استعماله ما لم يكن مزركشا بذهب
او فضة كما ياتي قوله الباس الصبي وكذا المجنون والنعل
من الملبوس قوله وقليل الذهب وكثيره في التحريم سوا

على

على الرجال الا انفا وانملة وسنا وعلي النساء ولو افتراشا
الا حليا علي العادة والفضة كالذهب الا نحو خاتم ولو
لرجل علي العادة في قدره ومحله وان جعله خمسا لا خاتما
فلا يحل قوله واذا كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج منهما
والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انهما يتقيدان بكونهما
اربعة اصابع عرضا وان زاد طولهما ويكون وزنهما لا يزيد
كما ياتي ثم لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما واما التطريف
وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله
وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد
وان باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه من عادته ذلك
لانه دوام قوله ابريسما هو فارسي معرب قوله ما لم يكن الابريسم
غالبا اي اكثر وزنا ولو احتمالا ولا عبرة بالظهور والرؤية قوله
وكذا ان يستويا اي فيحل وفارق التضبيب بعلة القران وخرج بالحرير
غيره كصوف وقطن فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه نعم يحرم
لبس نجس ولو من جلد مغلظة او متنجس في عبارة تبطل به
او لزم عليه تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو في مسجد ولغير
ادمي والافتراش والتدثر كاللبس نعم يحرم عليه لبس مغلظ لغير
مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجيس بدنه لغرض كجمع سرجين
واصلاح فتيلة باصبعه بدهن متنجس او نجس ولا تنجيس
ملكه كعقد به وجداره ولو لغير غرض ما لم يكن فيه تضييع
مال ولا تنجيس ملك غيره او موقوف بما جرت به عادة كتربية
دجاج فان لم تجر به عادة حرم ان لوث كالاستصباح بدهن
نجس ويحرم في المسجد مطلقا سواء حصل تلويث اولا والله اعلم
فصل في تجهيز الميت وما يتعلق به قوله من غسله الخ اقتصر
علي الاربعة التي اقتصر عليها المتن وبقي خامس وهو الحمل لانه

تابع لها قوله فرض كفاية اي ان علم جماعة بموته وكذا ان علم
به واحد وتجب نية المشار اليه بقوله وان لم نعلم الخ عارض لا
يخرجه الى فرض العين قوله في الميت المسلم غير المحرم والشهيد تقييده
بهذه الثلاثة غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد
منها فهو معلوم الانتفا قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا
يخلو واحد منها عنها وان انتفت كلها في بعض افرادهم فتامل
قوله اما الميت الكافر ولو صغيرا او غير مميز قوله فالصلاة عليه
حرام وباطلة ولو مع الاشتباه كما سيأتي قوله وتجب تكفين
الذمي ودفنه وفا بذمته قوله دون الحربي والمرتد فلا يجب
تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغرا الكلاب على جيفتهما
ويجوز فيهما ذلك كغسلهما نعم ان حصل ضرر بجيفتهما
وجب دفنهما قوله واما المحرم اذ الكفن الخ فيجب فيه الامور
الاربعة لا ستر راسه ولبس المخيط فيه وستر وجه المحرمة
فهو كغيره وعدم ستر الجزا المذكور لا يجعله قسما مستقلا فتامل
قوله واثنان لا يغسلان اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل
الشهيد سعيا لبقا اثر الشهادة في الدنيا ثم ان كان قتاله
لاعلا كلمة الله فهو شهيد في الاخرة ايضا والا فلا بل ان علم
منه ذلك فهو كغير الشهيد قوله ولا يصلي عليهما جوازا فتحرم
عليهما قوله الشهيد ولو حائضا وجنبا بسببه ولو احتمالا لا
قوله مطلقا عمدا او خطا قوله فغير شهيد ان لم يكن بعد انقضا
الحرب فيه حركة مذبوح والا فشهيد وسكت عن تكفينه ودفنه
لبقائهما على الوجوب وخرج به شهيد الاخرة وهو كثير كالميت
غريقا او رديما او مقتولا ظلما ولو هيئة او في طلب العلم او في
زمن الطاعون صابرا محتسبا او بعده وكان في زمنه كذلك
والميتة بالولادة وغير ذلك فهم كغيرهم قوله لم يستهل الخ

المراد

المراد الذي لم تعلم حياته كما اشار اليه فيحرم غسله والصلاة
عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر واما الغسل
فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن لفه
بخرقة ودفنه قال شيخنا الرملي انه متى بلغ ستة اشهر وجب
فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه وكلام الشارح محتمل
قوله قبل تمامه يحتمل قبل تمام اشهره ويحتمل قبل تمام حياته
ويحتمل قبل تمام خلقه وقد علمت ما فيه قوله ثلاثا اما بما قراح
اولا والاولى بسدر او خطمي والثانية مزيلة له والثالثة
بالما القراح لانها التي يسقط بها الواجب قوله او خمسا اولاها
بسدر والثانية مزيلة وثلاثة بما قراح او الثلاثة بسدر
ايضا والرابعة مزيلة والاخيرة بالما القراح قوله او اكثر من
ذلك اما سبع بسدر ثم مزيلة ثم بسدر ثم مزيلة له ثم ثلاث
بما قراح او الثلاثة والسابعة بما قراح او السابعة وحدها
بما قراح واما تسع وهو اكملها والما القراح بعد كل مزيلة او
يوخر عن الجميع في الغسلة الاولى بما لو اقتصر على ثلاثة مرات
كما مر قوله وفي الخ اي مع الما القراح كما اشار اليه بقوله
بحيث لا يغير الما لانه يخرجه عن الطهورية وسكت عن
النية لا تجب عنده وندبها ولا بد من كون الغسل بفعلنا ولا يكفي
غرق ولا غسل نحو الملائكة ويكفي لو غسل نفسه كرامة ويتمم
كالغسل وينبغي قبله وضوءه كالحي وفي نيته ما مر قوله واعلم الخ
ولم يدخل هذه في كلام المص مع شموله لها مراعاة لقوله ويكون
في اول الخ قوله واما الجملة الخ قد عرفته ويندب كون الغاسل
امينا ويقدم بالدرجة ثم بالصفة ويقرع عند الاستوى
والترتيب مندوب ويجب التيمم عند فقد الجنس كاجنبي
بالغ في اجنبية كذلك وعكسه ويغسل الخنثى والصغير

الفريقين وعكسه ويغسل الرجل حليلته وعكسه قوله في ثلاثة

الثواب اي لفايف وهي واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله
وليس محجورا عليه بفلس ولا لورثته محجور عليه وكانت
من ماله والا فالواجب ثوب فقط على ما ياتي ووصفها
بالبياض ندب لانه يجوز ان يكفن الميت بما له لبسه حيا كما
سيذكره فيحرم تكفين الرجل بالحرير وبما اكثره حريرا
وزعفران ويكره ان يكون في الكفن شي غير البياض كجعل
نحو عصفر فوق راسه او اسفل قدميه قوله فهي الثلاثة
المذكورة واثنان منها وازار مع القميص وعمامة وهو
افضل قوله او المراة ومثلها الخنثى فتكفينهما في الخمسة
افضل قوله واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت هذا
مرجوح والمعتمد ان اقله ثوب يستر جميع البدن الا راس
المحرم ووجه المحرمة ولا تصح وصيته باسقاطه وتصح وصيته
باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف قدره الخ مبني على المرجوح
ويندب ان يجعل على اثواب الكفن قليل كافور وعلى بدنه
ايضا وان يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن قوله ويكبر
بكسر الموحدة مبنيا للفاعل ليناسب ما بعده وضميره عايد
الى المصلي المعلوم من المصلي لمقام ولفظ اربع منصوب
على المفعولية وظاهر كلام الشارح ان يكبر بفتح الموحدة
مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير الشرط
بعده ولفظ اربع مرفوع نايب الفاعل وهو لا يناسب
تصريحه بالفاعل في الافعال بعده فتامل قوله اذا صلي الخ فيه
اشارة الى انه قد لا يصلى عليه وهو كذلك فيما اذا انمحق
بدله او كان عليه نجاسة تعذر ازالتها ولو ما تحت القلفة
ولا يجوز قطعها ولا يصح التيمم عما تحتها فيدفن بلا صلاة

ونصح

ونصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة قوله بتكبير الاحرام
فهي احدى التكبيرات الاربع ويلزمها قرن النية بها فلا
يستغني عن ذكرها بذلك فهما ركنان والتكبيرات الثلاثة
الباقية وكذا قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعا للميت والسلام فاركانها سبعة
قوله ولو كبر خمسا لم تبطل لو قال فلو زاد على الاربع لشمل
الاكثر من الخمس لكان اولى ثم يندب ان لا يتابع الماموم امامه
في الزايد على الاصح وله انتظاره وهو اولى قوله وتجوز قراءتها
اي الفاتحة بعد غير التكبيرة الاولى ولو بعد التكبيرة
الرابعة ولا تجزي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ولا الدعا للميت بعد الثالثة

واقل الصلاة الخ واكملها ما في شرح الصلاة قوله اللهم
اغفر له اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه قوله هذا عبدك
اي ان كان ذكرا ويقول في الانثى هذه امتك وفي الخنثى
هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص
والتانيث مطلقا على ارادة النسمة ويجري ذلك فيما بعده
قوله روح الدنيا بفتح المهملة على الافصح اي نسيم ريحها
قوله ومحبوبه واحباوه يجوز فيهما الرفع والجر والظرف
بعدهما خبرا وحالا والمراد من يحبه الميت ومن يحب الميت
قوله والله اعلم به هو تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب
الشهادة في الواقع قوله نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت
خير منزول به اي من يكرم الاضياف ويجب تذكير هوا
الضمير سوا افرده او جمعه وان كان الميت انثى لانه عايد
الى الله تعالى وقد فعل امر من الوفا به اي سلمه من فتنة

رفق

الصلاة عـ
نظم بعضهم اركان الميت
فقال اذا اركنت اركان
الصلاة لميت فسبعة
تاتي في النظام
امنتظا فنية ثم القيام
لقادر واربع تكبيرات
فاسمع وقرا او فاتحة
ثم الصلاة على النبي كذاك
دعا الميت حقا كما ترى
وسابعها التسليم خير ساع
وذا نظم عبد الله يا عالم الورى
الهي فسامحه
ده اربعة اركان

القبر اي شر سؤال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير
وللمؤمن مبشر وبشير ويسن ان يقدم على هذا الدعا اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفاه على الايمان ويسن في الطفل ان يقول اللهم اجعله
فرطا لابويه وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره قوله
ويقول في الرابعة بعدها ندبا ويسن تطويلها قدر الثلاثة
قبلها وان يقرا فيها الذين يحملون العرش الى اخر العظيم
قوله لكن يستحب هنا الخ كان الصواب اسقاط هذا لان
وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن في شي الصلوات ورحمة الله
مندوب وهي داخلة في الكيفية المذكورة فتامل قوله ويدفن
الميت وجوبا في اللحد ندبا مستقبل القبلة وجوبا قوله من الثلاثة
لبن تبدا ويبنى جانباه الواو بمعنى او فتامل قوله بلبن بفتح اللام
وكسر الموحدة اي طوب غير محرق ونحوه ويندب كونها سبع
لبنات قوله ويوضع الميت اي قبل انزاله القبر على حافة القبر
من الجهة التي تصير الى عند رجليه بعد انزاله فيه قوله ويسل
اي يخرج من التابوت ليسلم لمن يلحده في القبر برفق قوله
ويضجع اي يوضع في القبر على جنبه وجوبا وكونه الايمن
افضل قوله بعد ان يعمق بالعين المهملة او المعجمة اي يزاد
في حفره لجهة الاسفل قدر قامة وبسطة اي قدر قامة رجل
معتدل باسط يديه الى الاعلى وهما نحو اربعة اذرع
والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع اي ما يمنع ظهور
رائحته فتؤذي الاحيا ويمنع نبش الحيوان لاكله وذكر
هذين لبيان الدفن وان تلازما قوله ويكون الخ مستدرك

فهو

فهو توطية لما بعده قوله فلو دفن مستدبر القبلة او منحرفا
عنها او مستلقيا نبش وجوبا في الجميع ما لم يتغير قوله ويسطح
القبر مستويا فلا يسنم بجعله كالجملون قوله ولا يبنى عليه اي
يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن ويحرم فيها وهي التي
جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها سوا كان البنا فوق
الارض او في باطنها ويهدم وجوبا ان وجد من البنا الا
حجارة التي جرت العادة بتركيبها ثم استثنى بعضهم قبور الانبيا
والشهدا والعلما ونحوهم قوله ولا يجصص اي يكره ولا باس
بالطين ولا يوطا عليه ولا يتكا عليه ولا يداس عليه واعلم
ان وضع الجريد الاخضر وغيره من الحشيش مندوب ولا
يجوز لغير واضعه اخذه قبل جفافه قوله وتركه اي البكا اولى
قوله ويكون البكا اي الجايز من غير نوح اي رفع صوت واعلم
ان البكا بالقصر هو ما كان بلا رفع صوت فتقييده بعدمه
حينيذ صفة كاشفة وهو مباح بلا خلاف سوا كان معه
حزن او دمع عين اولا وبالمد ما كان برفع صوت وهو
مكروه عند شيخنا الرملي وحرام عند شيخنا الزيادي وفيه
كلام يطلب من المطولات قوله ولا شق جيب وهو المراد
بالجيب في النسخة الاخرى فشقه حرام ومثله وضع نحو الطين
والنجاسة على الراس وتسويد الثياب وتمزيقها ونحو
ذلك ولطم الخدود ودق الطار ولا يعذب الميت بشي من ذلك
الا ان اوصى به قوله امتدت التعزية الى حضوره اي وبعده
الى ثلاثة ايام قوله وشرعا اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال
للكافر خلف الله عليك او اخلف الله عليك ولا نقص عددك
قوله ولا يدفن اثنان في قبر اي في لحد او شق فيحرم ذلك
عند شيخنا الرملي ولو مع محرمية كام وابنها والاتفاق جنس

كاب وابنه وعند شيخ الاسلام وغيره انه مكروه لا حرام وان
اختلف الجنس واتفقت المحرمية لكن يجب ان يجعل بينهما ما
يمنع التماس كتراب ونحو ويندب ان يقدم لجهة القبلة اصل
على فرعه وسيد على عبده وفاضل على مفضول وذكر على انثى
ولو محرما له واما الدفن في الفساقي المعروفة فحرام لما فيه من
الادخال ميتا على ميت وتحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا
وضعه فوق عظامهم وتحرم الدفن ايضا في الفساقي المبنية
فوق وجه الارض الا لعذر كالارض الكثرة وتندب الزيادة
ولو من النساء ان لم تشتمل على محرم وقراءة القران واهدي
ثوابه للموتى والتصدق عليهم ويصل ثواب ذلك لهم ولا
باس بالتلقين وتسوية القبر وتفي عنه الدعاء له بالتثبيت
وتحرم الوحشة المعروفة وغيرها من التركة ان كان في الورثة
محجور عليه

كتاب الزكاة

التي هي احد اركان الاسلام وفرضت
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قيل وهي من الشرائع
القديمة بدليل قول عيسى صلى الله عليه وسلم واوصاني بالصلاة
والزكاة وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كا[...]
لتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه
قوله لغة النماء اي الزيادة في الزكاة او الوصف او في الغير
وتطلق على التطهير وعلى غير ذلك قوله وشرعا اسم لما الخ
الاول حقيقتها والثاني محلها ولو ذكر معه البدن لتشمل زكاة
الفطر والثالث كيفيتها والرابع مستحقها واطلاقها على غير
الاول لتعلقه به والطائفة المذكورة هم الاصناف الثمانية
المذكورة في الاية الشريفة قوله في خمسة اشيا هي في الحقيقة
ثمانية وبه ينتظم قولهم تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية
قوله ولو عبر بالنعم لكان اولى بل الاولى ما ذكره المص لقوله

بعده

بقوله بعده فتجب في ثلاثة اجناس منها وسميت ماشية
لمشيها وهي ترعى مثلا ونعما لكثرة نعم الله فيها على عباده
قوله لانها اخص من المواشي ذكر في القاموس ان الماشية
اخص من النعم لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا العكس ما قاله
المص والشارح وسياتي حكمة تقديم بعضها على بعض قوله الذهب
والفضة اخرج ما هو ثمن من غيرهما وادخل غير المضروب من
ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب
في قيمتها وهي من احدهما قوله والمتولد مثلا اشار الى ان المتولد
بين زكوي وغيره لا يجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله
المتولد بين زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كما رجع فيما بين بقر و
ابل وغنم قوله فلا زكاة على كافر اصلي اي من حيث المطالبة في الدنيا
ولكنه يعاقب عليها في الاخرة كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب
بالفروع قوله فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا وهذا في زكاة وجبت
عليه في حال الردة واما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها من
ماله مطلقا قوله والحرية ذكرها هنا في موكدها وان كان الملك يغني
عنها قوله والملك خرج به المباح كما سيجي والاودية والموقوفة ولو على
معين والمراد ملك الادمي لا نحو ملك مسجد وبيت مال ومنه الموقوف
من ارث الجنين قوله كالمشتري بقيد الرد وتمثيله به للملك الضعيف المبني
على المرجوح كما اشار اليه ليس في محله وكان حقه ان يمثل له بملك
المكاتب فتامل قوله فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول وكان
الوجه ان يقول فلو نقص احدهما فلا زكاة فتامل قوله والسوم
وينقطع بنية عدمه ولو قال والاسامة لكان اولى اذ المعتبر
اسامة المالك ولو بنيابة فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة
غير المالك قوله في كلا مباح الكلا هو الحشيش مطلقا
رطبا او يابسا ويقابل المباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع

لها الكلا واستغنى بها الما فلا زكاة ايضا قوله قدرا هو حال من
تمييز من اقل وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به الزمن
وخرج به ما لو علفت بمغصوب بمملوك ولو مغصوبا زمنا
ولو معتبرا قالوا لم تعلف فيه لحصل لها ضرر فلا زكاة فيها
والكلام في غير العوامل منها فلا زكاة في العوامل مطلقا
ولو في عمل محرم قوله وسياتي نصابها هو بضمير التثنية يحمل
رجوعه للماشية والاثمان وهو افيد ويحتمل رجوعه للذهب
والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية
استغناء عنه بما ياتي قوله وسياتي بيان ذلك ان اراد عود اسم
الاشارة الي الشروط الخمسة باعتبار مفهومها فقد سبق او
باعتبار ذاتها فليس اتيا وان اراد عوده للنصاب والحول
فكان حقه ان يذكره عقبها في الماشية فتامل قوله واراد المص
الخ الاولى اسقاط هذا المراد لئلا يلزم استدراك شرط كونه
قوتا الاتي قوله وكذا الخ لا حاجة لهذا الفاصل بل ذكره بقيد
الاختيار ربما توهم انه لا اختيار فيما قبله وهو فاسد فتامل
قوله بثلاثة شرايط اي زيدة على الشروط السابقة غير الحول
الحول والنصاب لما سيذكره. ولم يذكر اشتداد الحب لان
الكلام في جنس ما يجب فيه من غير نظر الي وقت تعلق او
اخراج فتامل قوله اي بنيته يعني بستنبته اي ما شانه ذلك
قوله فان نبت بنفسه بمحل ما اي وهو اي في محل غير مملوك هو
واعراضه مالكه عنه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق علي
ملك صاحبه الاصلي وتلزم كل منهما زكاته قوله وان يكون قوتا
مدخرا اي يكون من جنس ما تقوم بنية الانسان فيعطيه
ومن جنس ما يدخره لذلك قوله وهو اي النصاب اي اقله خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد

رطل

رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل المصري ستة ارادب وربع
اردب على الاصح وفيما زاد عليها بحسابه ولا وقص فيها واشار
بقوله لا قشر عليها الي اعتبار كونها مصفاة من تبن وتراب
وزوان ونحوها فان كانت مما يدخر في قشره كشعير الارز اعتبر
كون خالصه قدر النصاب المذكور وسياتي هذا في كلامه
بعد ذلك مع زيادة قوله ثمرة النخل والكرم هما افضل الثمار والنخل   وثمره هم
افضل من الكرم ولو قال والعنب لكان اولى للنهي عن التسمية
بالكرم قوله والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب لو اسقط
هذا لكان حسنا لانه ان اراد به تعلق الزكاة الان فغير مستقيم
لتعلقها بهما قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه
وانما المراد ما نشاء منها بين الثمرتين فتامل والنصاب
وسياتي انه كنصاب الزروع قوله والتجارة وهي تقليب المال
لغرض الربح لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها شرعا ان تكون
فيما ملك بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه ابتدا وسياتي
فصل في بيان نصاب الابل وهو اسم جمع لا واحد له من
لفظه وقدمها لكونها اشرف اموال العرب وللابتدا بها في حديث
الصدقة وذكر البقر عقبها لان البقرة قد تنوب عن البدنة
في نحو الاضحية قوله شاة وهي تقع علي الذكر والانثي وتفسيرها
بالانثي لارادة الاكمل والاسنان كلها تحديد لما سيذكره
فيها قوله يغني عن الشرح هو كذلك لكنه ليس له قاعدة يضبطه
ولا قياس يجري عليه فالوجه ذكره لاختلافه ولعل الشارح
ذكره واسقطه الناسخ ففي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وانما عدل في هذا الي الشياه رفقا
بالمالك والفقرا اذ وجوب واحد من الابل في ذلك ضرر بالمالك
وفي وجوب اجزا واحد منها ضرر بالفقرا ولو اخرج بنت

مخاض مثلا بدلا عن الشياه المذكورة اجزا ايضا وتقع جميعها
فرضا على الراجح وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدي وستين جذعة وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي مائة
واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة قوله وبنت المخاض سميت بذلك لان امها
من المخاض اي الحوامل قوله وبنت اللبون سميت بذلك لان
امها ذات لبن بولادتها قوله والحقة سميت بذلك لانها استحقت
الفحل ان يطرقها او ان يحمل عليها قوله والجذعة سميت بذلك لانها
جذعت اي القت مقدم اسنانها قوله وهكذا ففي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة
وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين
ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس
بنات لبون اي السنين وجدا اخذ فان وجدا معا تعين الاغبط
للفقرا فان اخذ غيره لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك
والا اجزا وتعين جبر التفاوت ولو بنقد **فصل** في
معرفة نصب البقر وهو اسم جنس واحده بقره شامل للذكور
والاناث من العراب والجواميس قوله لتبعه امه في المرعي او
لان قرنه يتبع اذنه قوله ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولي
لان الانثى انفع من الذكر للدر والنسل فيها قوله ولو اخرج عن
اربعين تبيعين او تبيعتين اجزا لان التبيع يجزي عن ثلاثين
فعن عشرين اولي قوله وعلى هذا فقس اي اتبع الحساب المذكور
وفي مائة وعشرين الخ واذا وجد السنان واحوج احدهما
تعينه ما مر في الابل **فصل** في معرفة نصب الغنم وهو اسم
جمع يقع على الذكر والانثى لا واحد له من لفظه قوله عنيي عن الشرح

وفيه

وفيه ما مر ففي احدي وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
واعلم ان ما بين النصب عفو لا يزاد به شي في الواجب ولا
ينقص ببلوغه شي منه والنصاب لا يتغير الا بالواحد الكامل
فصل في كيفية الخلطة وشروطها ولا توثر الا اذا كانت
في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه الزكاة لا نحو
كافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع او مجاورة كلامه
في الثاني كما ستعرفه قوله بكسر الكاف يشير الى ان فعيل
بمعنى فاعل وهو مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف
وانه بمعنى مفعول اي المال المخلوط بزكيه مالكاه كالمال المملوك
لواحد لكان صحيحا فتامل قوله الشخص الواحد هو مبني على كسر
الكاف كما ذكره وعلى الفتح بدل الشخص بالمال فتامل قوله
بسبع شرايط بتقديم السين وكلام الشارح انها تسعة بتقديم
التاء وبقي شرط كما ستعرفه قوله والمراد الخ كان الصواب اسقاط
هذا المراد وابقا الشارح على معناه الاصلي وهو محل سوقها
الى المرعي لانه يلزم على كلامه اتحاد مع المرعي وسكت المص
عنه فتامل قوله تساق اليه لو قال تساق منه لوافق المقصود
قوله والراعي زاده الشارح والمراد ان لا تختص ماشية كل واحد
براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد
مما سيأتي كالفحل قوله والمشروب ويقال له المشروع بالعين المهملة
اخره قوله هو احد الوجهين وهو مرجوح قوله وكذا المحلب اي فيه
وجهان والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم واله الجز
كالحالب والمحلب قوله وموضع الحلب ومثله موضع الاترا اي طروق
الفحل للاناث قوله بفتح اللام بمعنى المحلوب وبالسكون فعل الحالب
وهو المشار اليه بقوله المصدر فقوله وهو اسم الخ على اللغ

والنثر المرتب ويظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة لقوله
عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يفرد كل واحد منهم باخذ لبن
ماشيته بعد حلبه الي بيته مثلا وعلم من كلامه انه لا يشترط
نية الخلطة وهو كذلك بجملة الشروط وفاقا وخلافا احد عشر
او ثلاثة عشر واعلم ان ما ذكر في خلطة الماشية جوارا وياتي
في خلطة الزروع والثمر كذلك بشرط اتحاد حافظها ويقال له النا
طور بالمهملة او المعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف
الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس الحنطة ونحوها وقد
يطلق على كل الاخر واتحاد الحراث والحصاد والجداد والكيال
والوزان والميزان والجمال والمتعهد والملقح ويجري ايضا في
خلطة النقد وعروض التجارة بشرط اتحاد ما يمكن مجيئه هنا
مما ذكر واتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي ونحو
ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية فصل في مقدار
نصاب الذهب والفضة وما يجب فيهما قوله تحديدا اي يقينا
ايضا فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان دون اخر فلا زكاة فيه
قوله بوزن مكة فلا عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصا قوله
والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان
وسبعين حبة من الشعير المعتدل المقطوع من طرفيه ما دق
وطال قوله درهم وثلاثة اسباع درهم فكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل وعكسه قوله نصف مثقال فيدفع للفقرا المثقال الكامل
ان لم يوجد نصفه ثم يشتري حصتهم او عكسه او يباع ويقتسمان
ثمنه ولا يكفي اعطاهم ثمن حصتهم ابتدا قوله الورق بكسر
الراء ويقال الرقة بالكسر ايضا قوله مائتا درهم اي بوزن مكة
تحديدا يقينا وكان الدرهم في الجاهلية مختلفا ثم ضرب
في زمن عمر ابن الخطاب وقيل في زمن عبد الملك على هذا

العقد

العقد واجمع المسلمون عليه وهو خمسون حبة وخمسا حبة
مما مر قوله يبلغ خالصه اي المغشوش نصابا اما بسبك جميعه
مطلقا او بسبك جزء منه ان تساوت اجزاؤه وكان لمن
يتصرف عن نفسه ويكفي التمييز بالماء فيه ويجري مثل
ذلك في المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجزي احدهما
عن الاخر قوله في الحلي المباح نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى
مضى حول وانكسر وقصد كنزه او انكسر كسرا يحوج
في لبسه الي صياغة ومضى عليه حول وجبت زكاته
قال بعضهم والعبرة في زكاة هذا وزكاة الحلي المكروه
الاتي الاكثر من الامرين من عينه وقيمته لا عينه بخلاف
غيره على المعتمد قوله الحلي المحرم وهو ما تخذ بقصد لبسه
ممن يجوز له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل للبس النسا
او مطلقا قوله لرجل وخنثى لو قال الذكر ولو احتمالا لكان
اولى قوله فتجب الزكاة فيه اي الحلي المحرم وكذا في المكروه
كضبة صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة او زيادة المراة في
حليها على عادة امثالها فصل في نصاب الزروع
والثمار وفيما يجب فيها والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة
اصالة ويعتبر في غيرها بها خمسة اوسق والمعتبر فيها
التحديد وتقدم تقديرها بالارادب المصرية وذكر الوزن
فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم ويعتبر
كون النصاب مما زاد من زرع عام واحد بان لا يكون من
زرعين بين حصاديهما اثنا عشر اشهر عربية وكذا من ثمر
عام واحد بان يكون من ثمر بين اطلاعيهما دون ذلك نعم
لو اطلع النخل في عام مرتين لم يضم احدهما للاخر لانه كثمر
عامين وكالنخل كل ما شانه ان لا يثمر في العام الا مرة واحدة

قوله او البيح بمهملة مفتوحة فتحية ساكنة فمهملة اي بما
يسيح على وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره
ومثله ما يشرب بعروقه كالبعل وما يسقى بالقنوات هـ
المحفورة من الانهار قوله بحيوان ويسمى الحيوان ناضحا
ويعتبر كونه ادارة والا فعطفه على الدولاب من عطف
العام ويلحق بهذا ما كان الماء فيه بشرا او هبة او غصب هـ
ووجوب نصف العشر وهذا لثقل المؤنة فيه ويصدق المالك
في دعواه وتتعلق الزكاة في الثمار ببدو صلاحها وفي الحبوب
باشتدادها ويجب الاخراج بتصفية الحب وجداد الثمر ويسن
خرص الثمر وتضمينه لمالكه بصيغة فينتقل حق المستحق
الى ذمته وله التصرف فيه حينئذ ولو لم يتتمر التمر اخرج
الواجب منه رطبا او بسرا قوله ثلاثة ارباع العشر اعتبارا
بنصف الواجبين لو انفردا وهذا ان لم تتميز مدة كل منهما
والا فيسقط الواجب بقدرها لا بعدد السقيات ولا يضم في
الثمار والزروع جنس الى اخر وتضم الانواع ويخرج من كل
بقسطه او عن الجميع من الوسط او الاعلى وهو افضل
فصل في زكاة التجارة وذكر الزكاة والمعدن معها
استطرادي نظرا لكونها كقيمتها والافمحلهما زكاة النقد
لانهما منه فتامل وتقوم عروض التجارة وهي ما عدا الذهب
والفضة احترازا من كونها تقوم بهما عند اخر الحول لتعرف
قيمتها معه عند عقبة مع واول حولها وقت التملك بالمعاوضة
التي نويت معه ولو بنحو خلع او صداق بما اشتريت به اي
بجنسه ان كان نقدا فيقوم بالذهب ما اشتراه به وبالفضة
ما اشتراه بها فان كان الشرا بعروض او لم يكن شرا كعوض
خلع اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب او ما تبلغ به نصابا

فان

فان استويا تخير على المعتمد فان كان الشرا بذهب وفضة
او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف
قدرهما بل غير النقد بتقويم ما معه به حالة المعاوضة ومعرفة
نسبته له قوله سوا كان ثمن مال التجارة صوابه سوا كان الذي
اشتراها به نصابا او لا قوله فان بلغت قيمة العروض اخر
الحول نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت
زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما او كلا منهما ولا يضم احدهما
الى الاخر في النصاب ومحل اعتبار اخر الحول ان لم ينض في
اثنائه بما يقوم به والا فان بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدي
حول من وقت النضوض قوله ربع العشر اعتبارا بالنقد المتقوم
كما مر نعم تقوم زكاة العين فيما هي فيه كاربعين شاة قصد
بها التجارة واسامها فتجب زكاة العين في اعيانها وتجب
زكاة التجارة في خصوصها والبانها وتجب فطرة عبد التجارة
معها قوله وما استخرج من معادن الذهب والفضة يحتمل
ان معادن بيان لما واضافة الذهب والفضة الى معادن
بيانية والحال محذوف ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل
واضافة معادن حقيقية وما على كل منهما نكرة او موصولة
والمعنى على الاول والنقد المستخرج من الارض وعلى الثاني
والنقد المستخرج من معادنه قوله ان بلغ نصابا ولو في اكثر
من مرة ان اتحد المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه
لعذر لانه يضم بعضه الى بعض ويخرج الواجب من الجميع
فان قطعه لغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه لبعض ثم
ان بلغ واحد منه نصابا اخرج الواجب منه والا فيضمه لما
عنده ولو من غير ما استخرجه في اكمال النصاب ويخرج الواجب
من هذا وحده عنه قوله في الحال مراده عدم توقفه على الحول

لانه يتعلق به الحول الواجب حين اخراجه ويجب الاخراج عند
تنقيته قوله ان كان المستخرج بكسر الراء من اهل وجوب
الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فما ياخذه
لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمتنع من الاخذ من المعادن
لكن لو اخذ شيئا ملكه ولا زكاة عليه قوله معدن هو من عدن
بالمكان اقام به ومنه جنات عدن قوله اسم مكان الخ ظاهر
كلامه بل صريحه ان المعدن اسم لذلك سواء مع فتح الدال
وكسرها وهو كذلك لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك
والكسر اسم للماخوذ فراجعه قوله وما يوجد بالجيم او بالخا المعجمة
ومن الزكاة بيان لما وهو بكسر الرا المهملة اوله والزاي المعجمة
اخره بمعنى المركوز ماخوذ من الركز وهو الخفا قوله وهو دفين
خرج الظاهر فان علم انه تحول السيل اظهره فهو ركاز ايضا
والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام فهو لمالكه
ان علم والا فمال ضائع امره لبيت المال قوله قبل الاسلام
اي مبعثه صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالتهم
كما اشار اليه ثم ان وجد في ملكه من بلغته الدعوة وعاند
فهو فيء قوله نعم الخ عائد على واجده بالجيم او على اخذه
بالخا المعجمة كما مر وهذا ان وجده في موات او في ملك
احياه والا فان وجده في مسجد او في شارع فلقطة او في
ملك شخص او موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا فلمن قبله
وهكذا الى المحيي وانما وجب فيه الخمس لقلة المؤنة فيه بخلاف
المعدن كما مر قوله ويصرف اي الركاز مصرف الزكاة ومثله المعدن
ويحتمل عود الضمير لكل منهما فصل في زكاة الفطر وما
يتعلق بها ونسبت الى احد سببيها لانها تجب بادراك
جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك احدهما فقط

بثلاثة

بثلاثة اشيا اي شروط ولو عبر به لكان اولى وبقي شرط
رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولو مكاتبا
كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة الصحيحة ويجب
على المبعض عن غيره فطرة كاملة وعن نفسه بقدر
حريته نعم ان كانت مهاياة ووقع زمن الوجوب في نوبة
احدهما اختص الوجوب به فلا فطرة على كافر من
حيث المطالبة بها في الدنيا لكنه يعاقب عليها في الاخرة
كغيرها من الواجبات وخرج بالاصلي المرتد ففطرته
عن نفسه وعن غيره موقوفة على اسلامه ولو ارتد
العبد او الزوجة فكذلك الا في رقيقه وقريبه وكذا
زوجته لو اسلمت في العدة وتجب عليه النية عند الاخراج
لانها للتمييز وبغروب الشمس اي وكان حيا قبله
بما مر وكان الصواب ذكره مات بعد الغروب او معه
وقد اما بعده بوجود الفضل اي كون ما يخرجه الزكاة
فاضلا عما ياتي عن قوته وقوت عياله الذين يلزمه
نفقتهم من زوجات وقرابة وملكية نعم لا تجب عن زوجة
اب ومستولدته وزوجة رقيق ولو حرة وعبد موقوف
ولو على معين وعبد بيت المال ومؤجر بنفقته ولو تحوج
ثم خادم الزوجة بالنفقة له حكمها ولو عبر بالمؤنة لكان
اعم فيشمل الكسوة والمسكن والخادم ان لاق بهم واحتاجوا
اليهما وحاجة الخادم لمنصب او خدمة لا لعمل وخرج
باللايق النفيس فيجب ابداله بلائق واخراج الفطرة
ولا يشترط كونها فاضلة عن الدين ولو لادمي على المعتمد
من المسلمين هو شرط في المخرج عنه من نفسه وغيره
بدليل تعميم الزوج بقوله الشخص فيخرج صاعا

اي عن كل واحد ممن ~~يخرج~~ يجب الاخراج عنه من قوت
بلده ه‍ هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضميره
عايد للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده
ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر غالب قوت
السنة لا وقت الاخراج ولا يبعض الصاع من قوتين وان تساويا
في الغلة بل يخرج صاعا كاملا من احدهما ومنه مالو كانوا
يقتاتون الحب المخلوط بالشعير سوا وان كان الشخص
او ببلدم المودي عنه في بادية لا قوت فيها اعتبر اقرب البلاد اليه
ومنه عبد آبق عرف محله اخرج عنه من قوته والا فقوت
محل يغلب انه فيه او قريب منه والا فالمعتبر اعلى الاقوات
والعلو بالاقتيات لا بغلو القيمة واعلاها البر ثم السلت
ثم الشعير ثم الذرة ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم
التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن ومن لم يوسر
بصاع بل ببعضه اي الصاع سوا كان هو الصاع الاول عن
نفسه او الثاني عن زوجته او الثالث عن خادم زوجته
بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان او ولده وهكذا لانه
يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه
ثم امه ثم ولده الكبير ويقدم خادم الزوجة المذكورة عقبها
ويقدم رقيقه على ولده الصغير ثم هو على الاب ثم هو
على الام ثم هو على الولد الكبير وقدره الخ هو بالكيل المصري
قدحان تقريبا وهما اربع حفنات بكفيه المعتدلين وجنسه
ما تقدم فلا يجزي من غيره كلحم وحكمة الصاع انه يحصل
منه ثمانية ارطال هو خمسة ومن الما ثلاثة وايام البطالة
اربعة فلكل يوم رطلان

فصل في قسم الزكاة على
مستحقيها ويعبر عنه بقسم الصدقات وذكر في الزكاة

لانه

لانه الانسب كما فعل الامام الشافعي رضي الله عنه وذكره
بعضهم بعد قسم الفي والغنيمة وتدفع الزكاة اي بانواعها
الثمانية مال فيها للعهد الزكوي او الذهني والذي يدفعها
المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنايبه ولا تدفع بنية المالك
نفسه او ممن اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفي من غيره
بلا اذن الا من الامام عن ممتنع منها الي الاصناف
الثمانية عند وجودهم فيجب استيعاب الاصناف والتسوية
بينهم مطلقا ويجب على الامام استيعاب الاحاد والتسوية
بينهم عند تساوي الحاجات وكذا يجب على المالك ان انحصروا
ووفى بهم المال والا فسياتي نعم لا عامل في قسم المالك
انما الصدقات الاية وذكر فيها الاربعة الاول بلام
الملك لاطلاق ملكهم لما ياخذونه وفي البقية بفي اشارة
الي انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو لهم سوا
في كله او بعضه فالفقير ويصدق في دعوى الفقر بلا
يمين الا ان ادعى تلف المال او عيالا فلا بد من بينة وهي هنا
وفيما ياتي اوعدل واسراتان ويكفي عنها الاستفاضة في
الزكاة خرج فقير العاقلة وفقير العرايا وغيرهم وسياتي بعضهم
في كلامه لا مال له الخ بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك
او له منهما او من احدهما ما لا يقع موقعا من كفايته للعمر الغالب
كمن يحتاج الي عشرة وعنده او يكسب اربعة او اقل والمسكين
ويصدق بدعواه على ما مر في الفقير يقع كل منهما جميعهما
او مجموعهما والعامل ولا يصدق في عمل الا ببينة والمولفة
ويصدق مدعي ضعف الاسلام منهم بلا يمين وهو الذي اقتصر
عليه الشارح ولا بد من بينة في البقية ونيته ضعيفة
لا بمعنى ان اسلامه غير خالص بل بمعنى عدم قوة ايتلافه

بالسلبي كما اشار اليه   وبقية الاقسام وهم الثلاثة الباقية
من الاربعة مذكورة في المبسوطات وهم من له شرف في قومه
ويتوقع باعطايه اسلام غيره ومن يكفينا شر مانعي الزكاة
او من يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطي الاخيران الا عند
حاجتنا اليهما   والرقاب ولا يصدقون في كتابتهم الا ببينة
او تصديق سيدهم   وهم المكاتبون كتابة صحيحة اي من غير
المزكي فلا يعطي مكاتبه من زكاته   والغارم ولا يصدق الا
ببينة او تصديق رب الدين ويعطي ولو غنيا ما لم يسقط الدين
بوفا او غيره   في تسكين دمي او غيره   وبقية اقسام الغارمين
وهما الاثنان الباقيان من الثلاثة مذكورة في المبسوطات
احدهما من تداين لنفسه او عياله في مباح وان صرفه في معصية
او تداين لمعصية وصرفه في مباح او في معصية وتاب فيعطي
مع الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر وحده
او باذن واعسر مع الاصيل   واما سبيل الله فهم الغزاة
ويصدقون بلا يمين ويعطون ولو اغنيا ويجب على كل رد
ما اخذه ان لم يغز افضل بعد شي له وقع   واما ابن
السبيل ويصدق بلا يمين ويجب عليه الرد بما مر ا
نيه الحاجة وعدم من يقرضه   الى من يوجد منهم اي في
محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها لغيره او في محل
الامام او في محل ولا يتيه لجواز النقل له   فان فقدوا كلهم
فيما ذكرنا نقا   ولا يقتصر على اقل من ثلاثة اي اذا لم يجب ه
الاستيعاب بما مر   الا العامل وهو مستثنى بالنسبة للامام
اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم ولا يعطي ولو تعذر الا
قدر اجرة مثله ان لم يكن مستاجرا بها   اقل متمول وهو
الراجح   ولا يجوز اي ولا يجزي   الغني بمال او كسب هي

قسم

قسم واحد على النسخة الاولى وقسمان على الثانية كما ياتي
ومثل الغني او منه المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد نعم
لا يمنع فقره مسكن وخادم وثياب وكتب محتاجها ومال
غايب مرحلتين او موجل او كسب غير لايق به واستغاله
بعلم شرعي لانه فرض كفاية بخلاف النوافل والمراد ه
بالغني من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب من المال او
يكسب كل يوم قدر ما يكفيه   والعبد اي من فيه رق الا
المكاتب السابق   وبنوا هاشم الخ فيه تغليب الذكور
ويجوز لكل منهم اي من بني هاشم والمطلب اخذ زكاة
التطوع على المشهور   والكافر هو الخامس على النسخة الاولى
ومن تلزمه الخ لو اسقطه لكان حسنا لان المكفي بنفقة
غيره غني كما مر وضمير الجمع عايد الى من باعتبار معناه ويجوز
عوده الى الجمع قبله لما ياتي   ويجوز دفعها اليهم اي من
تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم
من الخمسة اذ يجوز كون الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا
او من بني هاشم او ممن تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين
من سهم العامل لان ما يعطونه اجرة واليه اشار الشارح
بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا نعم لا تكون عاملة ولا
غازية فتامل تنبيـــــه دفع الزكاة للامام ولو جايرا
افضل مطلقا بل يجب ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزروع ه
والحيوان والثمار والمعدن ويجب اخراج الزكاة فورا اذا وجد وقت الوجوب
والمستحقون وخلا المالك من مهم
هو من حيث وقته وكيفيته من خصايص هذه الامة وفرض في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة   لغة الامساك ولو عن
نحو الكلام   وشرعا الخ جمع في ذكر الاركان والشروط وفيه

تكرار مع ما ياتي وحقيقة تعريفه الامساك عن المفطر بنية
واركانه ثلاثة نية وامساك وصايم وسكت المص عما يجب به
وهو اما يجب علي العموم بتمام شعبان ثلاثين او بقول عدل
عند الحاكم اشهد اني رايت الهلال مع حكم الحاكم به فهو حكمه
حقيقة بشهادة حسبة او علي الخصوص كحاسب يجب علي
العمل بحسابه وعلي من اخبره وصدقه وكذا من اخبره صبي
او فاسق او كافر او امراة ولو امة وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب
علي الظن وجود رمضان به كانقاد القناديل وضرب الدفوف
ونحو ذلك كالاجتهاد وشرايط الخ نقده شروط في الصايم
الذي هو احد الاركان وما شرطه المص من شروط الوجوب
هي شروط للصحة ايضا الا البلوغ فيصح من غير البالغ المميز
وفي امره وضربه ما مر في الصلاة الاسلام فلا يجب علي
الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا ويعاقب عليه في
الاخرة كغيره ويجب علي المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا
عاد الي الاسلام والعقل لو قال والتمييز لكان اعم
او المراد به ذلك ليخرج المغمي عليه والسكران والنايم
ووجوب قضايه علي السكران المتعدي تغليظا عليه وعلي
النايم لوجوب السبب في حقه مع كونه اهلا للعبادة في ذاته
ولو جن الصايم ولو متعديا لحظة بطل صومه ولا يضر الاغما
حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم
ويجب القضا علي المتعدي بالجنون وعلي المغمي عليه مطلقا
والقدرة علي الصوم اي اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنه
حسا كالمريض او شرعا كالحايض لا يجب عليه وان لزمه القضا
بعد قدرته ومن العجز الكبر ونحوه وسياتي وفرايض
الصوم الخ لا يخفي عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامسا

ركنان

٦٨

ركنان كما مر وعدم الجماع والقي داخل تحت الامساك فتامل
النية بالقلب لانه محلها المعتبر ويندب النطق بها فيه مساعدة
له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع والعطش لا حظ
كونه في الصوم والا فلا وان كان الصوم فرضا هي غاية
التعميم وظاهر كلامه انها اي النية اكر رمضان ولا بد من النية
في كل ليلة منه فان لم يات بها في ليلة وجب قضا يومها فورا
مع العمد فلا بد من ايقاع النية ليلا اي في الفرض ومنه ما وجب
بامر الامام في الاستسقا ويكفي في النفل وجود النية قبل
الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم ويجب التعيين في صوم
الفرض اي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين
نوعها ككونها عن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر وخرج
بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود من المعين
وجود الصوم فيه ولو من غيره وبذلك فارق الصلاة
واكمل النية في صومه اي رمضان ما ذكره واقلها نويت صوم
رمضان فما عدا هذه مما ذكره مندوب عن الاكل الخ ناسيا
يحترزه اكل ناسيا وان كثر الاكل وكذا في الجهل ان كان قريب
العهد الخ اشار الي ان الجاهل غير المعذور كالعالم فلا يبطل
صومه ما لم يعد من القي شي الي جوفه باختياره وفي بعض الشروح
مخالفة لما سلكه الشارح وزيادة ونقص يعلم بالوقوف عليه
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا قد علم اكثرها مما مر فذكرها
مستدرك ويعتبر في غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا
للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور التفتيح لو قال منفتح
لكان مستقيما اذ في كلامه ايما الي ان الراس وان عد سبيلا مستقلا مستقلا
فهو من الجوف واما الانفتاح وعدمه في الطريق الموصل اليه والمراد

الانتشاح الاصلي او العارض بيخرج به الوصول من نحو العين
كالكحل ومن المسام كالاستحمام والمراد الخ لو اخر هذا عن الحقنة
بعده لكان صوابا فتامل وصول عين منها لخامة نزلت
من الراس او طلعت من الباطن ووصلت الي حد الظاهر
وهو مخرج الحا المهملة عند النووي او المعجمة عند الرافعي
وقدر علي مجها وابتلعها ومنها الدخان المشهور فيفطر
به لانه كدخان الفتيلة ويخرج بها الريح والهوي الاثر
لبرد الما وحرارته ما يسمي جوفا اي مما شانه ان يحيل الغذا
والدوا وما كان طريقا له مثله كما ياتي بخلاف داخل ورك
او فخذ نعم لا يضر وصول ريقه الي جوفه من معدته ان كان
خالصا طاهرا ولا وصول نحو ذباب وغبار طريق وغربلة دقيق
ولا ما يجري به ريقه من طعام بين اسنانه من غير قصد وكذا
من ما وضعه في فمه لنحو تبرد ورفع عطش ولا سبق ما مضمضة
من غير مبالغة والحقنة ومثلها التقطير في باطن الاذن او الذكر
وهي دوا عبارة غيره وهي ادخال دوا الخ فتامل في قبل
هذا التقطير لاحقنة ففي جعله منها تجوز ولعل ما ذكره الشارح
اشارة الي ذلك وفي كلامه التثنية بعد او التي عدها ان تحقق
عدم رجوع شي منه الي الجوف ومنه التجشي اذا اخرج به شي الي
الظاهر الوطي عمدا ولو بلا انزال في الفرج الذي يجب بالايلاج
الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا او منفصلا فلا يفطر
بالجماع ناسيا ولا مكرها علي الراجح ولا جاهلا معذورا كما علم مما مر
عن مباشرة لا يخفي ان المباشرة ما كانت بغير حايل كقبلة ونحوه

ان

ان حركت شهوة ولمس لما ينقض الوضو كما اعتمده شيخنا
ومنها الاستمنا فتخصيص الشارح لها به غير مستقيم علي ان
الاستمنا مفطر ولو مع الحايل وبذلك لا يصح الاحتراز الذي
ذكره فتامل باحتلام وكذا بفكر ونظرات لم تجر عادته بالا
نزال بهما والا افطر علي المعتمد والنفاس ولو عقب علقة
او مضغة ويلحق به الولادة بلا بلل فان اريد بالنفاس
الولادة فهي منها ويستحب في الصوم اي للصايم ان تحقق
وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه مقابلته بالشك
ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد علي
تمر ويقدم عليه نحو الرطب ويسن كونه وترا والا فما وكونه
من زمزم اولي وبعد الما ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل
ويلحق به سن الذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت مثلا وتاخير السحور وهو بضم السين الفعل
وكلام الشارح ظاهر فيه وبفتحها ما يتسحر به وفي كلامه ايما
الي ندب السحور ايضا واول وقته من نصف الليل ويحصل
بقليل الاكل والشرب ويندب كونه مما يندب الفطر عليه
ترك الهجر اي الفحش في تفسير الهجر بالفحش دليل علي انه
بضم الها وكون تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافي حرمته
من بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وبعضهم ضبطه بفتح
الها بمعنى الهجران اي المخاصمة بترك الكلام وهو غير ملايم
كلام المص ويلحق بذلك ندب ترك نحو فصد وذوق طعام وعلك
وشهوة نفس كشم ريحان او لمسه او نظر اليه ونحو ذلك
تقليل ندبا ان لم يكن ريا وحصل به انكفاف حصه او تقبلة
وجمعه مع اللسان حسن نعم في كونه يقبله قولا نظر ولجراي ولا
يصح اجماعا او علي الاصح وهي الثلاثة خلافا للامام مالك

في نهار ثنان تحريما هو المعتمد وقيل تنزيها . واشار الخ فيه
اعلام بان الاستثنا ليس من معيار العموم ان يوافق عادة
له وثبت بمرة وان طال الزمن عنها عن قضا ولو لنذر وب
وكذا بامر الامام في صلاة الاستسقا ويجري مثل ذلك في صوم
النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله وزاد بعضهم
في كلام المص هنا ما ليس فيه فراجعه او تحدث الناس صوابه
وتحدث الناس برويته لانه اذا لم يتحدث احد برويته فهو من
شعبان اتفاقا سوا مع الصحو او مع الغيم والمراد بالناس غلط
لم يثبت رمضان برويتهم فما بعده بيان له نعم من صدق من
اخبره وجب عليه الصوم وتصح نيته ويجزيه عن رمضان
اذا تبين كونه منه تنبيه يحرم الوصال لانه من
خصايصه صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا
بين يومين مثلا ولو بنحو جماع ومن وطي الخ هذا شروع فيمن
تجب عليه الكفارة العظمى في الصوم وما تجب فيه وكيفيتها
وما يتبع ذلك بقوله ومن وطي يراد به ما يشمل من لاط او اتى
بهيمة عمدا ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم
الوطي او جاهلا غير معذور كما مر وان جهل الكفارة في
الفرج ولو دبرا او من بهيمة كما مر وهو اتم خرج به من ظن دخول
الليل فوطي فبان نهارا فلا كفارة عليه لاجل الصوم
خلاف مسافرا مترخصا لان اثمه للزنى فلا كفارة عليه
وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان ولو قضا
عنه او بغير وطي كاكل عامدا او ان وطي بعده او معه او غير
مكلف ولو علت عليه ولم يتحرك فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا
فظن انه افطر فجامع عامدا فلا كفارة عليه ايضا فعليه القضا
فورا والكفارة وخرج بالواطي الموطو ولو ذكرا فعليه القضا

فقط

فقط وتتكرر بالجماع في كل يوم لا بتكرار الجماع في كل يوم ولا
يسقطها حدوث مرض الا الجنون ولا حدوث سفر الا الحلم
مطلقة بخالف فان لم يجدها اي الرقبة حسا في مسافة
القصر او شرعا بان لم يقدر على ثمنها زيادة على ما بقي من مونة
بقية العمر الغالب شهرين بالاهلة ان ابتدا في اولها
والا اعتبر الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين
يوما فان لم يستطع بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة
الحاجة الى النكاح استقرت في ذمته ولا تسقط بعجزه
على الراجح فاذا قدر الخ فلو شرع في خصلة فقدر على اعلا
منها ندب له العود اليها ولا يجوز صرف كفارته الى عياله
الا ان كانت من غير ماله كما في الحديث من مات مسلما
وتبيين الاطعام عن من مات مرتدا كن الخ هو تصوير
للتعذر وكان الصواب جعل هذه من مفهوم كلام المص
لانها لبست عليه فتامل ولا تدارك له بالفدية ولا با
لقضا وانما سكت عنه لعدم تصوره فان فات بغير عذر
سوا تمكن من قضايه ام لا ومات صوابه او مات بعد التمكن
من قضايه وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وان لم يجمع ما فاته
من تركته يفيد ان الكلام في من له تركة والا فلغير الاطعام عنه
من ماله مد طعام لفظ مد في كلام المص مرفوع منون نايب
فاعل اطعم والشارح اخرجه عنهما وهو من المعيب وما
ذكره المص الخ ما ذكره من كون الحكم كلام المص هو القول الجديد
القايل بعدم جواز الصوم اخذه من اقتصاره على الاطعام
ولو حمله على القديم القايل الولي عنه بل يندب ولو مع وجود
المعول لكان انسب لانه المعتمد المفتى به والولي كل قريب
ولو غير وارث كرقيق او بعيد ويجوز للاجنبي ان يصوم

عنه اذا اذن له الولي والا فلا كالحج وخرج بالصوم
الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة ولا فدية وكذا الاعتكاف
الا تبعا للصوم كان كان نذر ان يصوم معتكفا والشيخ
الخ هذا في الاحرار اما رقيق عجز لكبر او نحوه وافطر
فلا فدية عليه اذا مات رقيقا الذي لا يرجى برؤه
ولو برا بعد اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم
ولا تكفيه الفدية وكذا يقال في غيره ممن ذكر وان قلنا
ان الفدية فيمن ذكر واجبة ابتداء على الارجح القولين
لوجود القدرة على الاصل ولا يجوز تعجيل الفدية قبل
رمضان لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره
لكان مستغنيا عنها فتامل والحامل ولو من زنا او شبهة
والمرضع ولو متبرعة او لغير ادمي حيث كان مع
معصوما اذا خافتا على انفسهما ولو مع الولد لم تجب
الكفارة وان خافتا على اولادهما اي فقط وجبت ونسبة
الولد اليهما لملابستهما له وان لم يكن لهما افطرتا
وجوبا والكفارة من مالهما ولا تتعدد بتعدد الولد
والمراد بها الفدية كما اشار اليه رطل وثلث وهو
نصف قدح بالمصري ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر
لانقاذ حيوان اشرف على غرق بخلاف من افطر لانقاذ مال
غير حيوان فعليه القضا فقط مطلقا لان فطره جائز
وتتكرر الفدية على من اخر قضا رمضان الى دخول رمضان
اخر حيث كان موسرا مقيما وتمكن منه والمريض
بمشقة تحصل لا تحتمل عادة ومنها الجوع والعطش
والمسافر سفر قصر وان لم تكن مشقة وان كان الافضل
له الصوم في عدمها يفطران وجوبا ان حصلت مشقة

ينبغي

تبيح التيمم قوله والا فعليه المنية الخ ومنه الحصادون
والدراسون والفعلا ونحوهما قوله ومنه صوم عرفة
وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر سنة قبله اولها
المحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره ويندب
صوم ما قبله من العشرة قوله وعاشورا وهو عاشر المحرم
وكذا يوما قبله ويوما بعده احتياطا وكذا بقية العشرة
قبله وهو يكفر سنة قبله قوله وايام البيض سميت بذلك
لبياض جميع الليل فيها بالقمر وهي ثلاثة من كل شهر
وهي الثالث عشر وتالياه وكذا الايام السود وهي
الثامن والعشرون وتالياه سميت بذلك لسواد جميع
الليل فيها بعدم القمر قوله وستة من شوال وكونها
عقب العيد ومتواليه افضل ويجوز متفرقة في
جميع الشهر ويندب صوم الاثنين والخميس ويوم لا
يجد فيه ما ياكله ويكره افراد يوم الجمعة او السبت
او الاحد بصيام وكذا صوم الدهر لمن خاف به ضررا
او فوت حق ولو مندوبا او ترك تطوع اعتاده ويحرم
على المراة صوم نفل بحضرة حليلها بغير اذنه ومن تلبس
بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن فوريا او بنفل جاز
له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كفاية فكذلك الا
ان تعين او كان في الحج والعمرة ايضا

فصل

في احكام الاعتكاف وهو بمعناه اللغوي من الشرايع
القديمة قوله وشرعا الخ واركانه اربعة نية ومعتكف
ومعتكف فيه ولبث قوله في كل وقت ولو ليلا ومفطرا او وقت
كراهة الصلاة قوله لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل الاطلاع
عليها لانها افضل ليالي السنة وسميت بذلك لعظم قدرها

اولتعذير الاحكام اولغيره ذلك ويندب اخفاوها لمن راها
وعلاماتها طلوع شمس يومها منكسرة الشعاع وكونها
غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهي من خصايص هذه
الامة وباقية الي يوم القيامة وينال فضيلتها من احياها
وان لم يطلع عليها ولم يراها منحصرة في العشر الاخير
افراده وازواجه وبه قال المزني لكن ليالي الوتر
ارجاها وبه قال الصوفيه وذكروا لها ضابطا ذكرناه
فيما كتبناه علي الجلال وعن ابن عباس ارجاها السابع
والعشرون وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه نوه
وارجي ليالي الوتر ليلة الحادي والثالث والعشرين بنا
علي ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انها تلزم
ليلة بعينها شرطان اي ركنان كما مر النية
وتلفيه وان طال مكثه اولم يقيد بمدة فان خرج من م
المسجد انقطع الا ان نوي عند خروجه العود اليه فلا
تنقطع النية فمتي دخل مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا
نعم خروجه لتبرز في المقدر بمدة لا يقطعه وينوي في
الاعتكاف المنذور الفريضة او النذر وتلفيه اذا اطلق النذر
وان طال مكثه لكن يقع ما زاد علي قدر الواجب تطوعا
وكذا ان قدره وزاد وزاد عليه وفي قطعه بخروجه ما ذكر
كما لا يقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه لعذر لا تنقطع التتابع
في المسجد اي غير الشارع ويكفي فيه الظن ولو بالاجتهاد
ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواه وكغصن شجرة
وان لم اصلها فيه او عكسه او علي سطحه والجامع اولي
بل يجب ان تذر مدة فيها يوم جمعة ولم يشترط الخروج
لها ولو عين مسجدا كفاه غيره الا المسجد الحرام ومسجد المدينة

والاقصى

والاقصى فلا يكفي غيرها عنها لكن يكفي اولها عن الاخيرين هـ
والثاني عن الثالث ولو عين زمنا تعين فان فاته قضاه
بعده الاسلام الخ ابتدا او دواما فرضا كان الاعتكاف
او نفلا ومفهومات هذه الشروط ذكرها مجملة وسياتي
في كلام المص مفصلة ولو ارتدا لخ صرح بهذين لسكوت
المص عنهما وهما يبطلان التتابع ايضا فيجب فيه الا
ستيناف ولا يخرج الخ مراده ان الخروج من المسجد
مبطل للاعتكاف وحرام في منذور متقيد بمدة او متتابع
للاعذار المذكورة فتامل من بول او غايط هو بيان للحاجة
المذكورة هنا وله الذهاب لها الي داره ما لم يفحش بعدها
بان يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف ولا يكلف فعلها
في سقاية المسجد او دار صديقه مثلا ان كان يحتشم
ذلك والا فلا وله في خروجه عيادة المريض والصلاة
علي الجنازة ما لم يطل زمنه او يعدل عن طريقه وله الوضو
ولو مندوبا لانه تابع كغسل جنازة وتجب المبادرة ان به صح
كانت نعطرة والا يبطل تتابعه فتخرج المراة لاجلها
ثم ان كان الاعتكاف متتابعا ومدته تخلو عنهما غالبا
بطل التتابع والا فلا من مرض منه الجنون والاغما
ولا يبطل التتابع بخروجهما ولا باخراجهما من المسجد
مطلقا سوا تعذرت اقامتهما فيه اولا ولو بقيا في المسجد
حسب زمن الاغما من الاعتكاف دون الجنون لا
يمكن المقام معه بمعني يشق وان لم يعسر كما يوخذ مما بعده
فلا يجوز تمريض في منذور متتابع ويبطل به ويبطل
الاعتكاف بالوطي سوا في المسجد او خارجه عالما بالتحريم
او جاهلا غير معذور كما تقدم مباشرة بشهوة اي

ما يفطر به في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا ومما
لا يبطل التتابع خروج موذن بمنارة المسجد القريبة منه
حيث الف الناس صوته وخروج للقا السلطان ان كان
مباحا ولم يكن كتنزهة بل لسلام او منصب وشرطه حال
نذره وعينه ولم ناقيا للاعتكاف وكلما يقطع التتابع يجب
معه الاستيناف وكلما لا يقطعه يجب قضا زمنه متصلا به
نعم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتبرز
وغسل جنابة واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه
معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادة نحو جار وصديق
يشق عليه عدم عيادة افضل من دوام اعتكافه

كتاب احكام الحج بفتح الحا وكسرها

وهو من الشرايع القديمة الا بهذه الكيفية الاتية ه
وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الاصح ولا يجب
في العمر الا مرة واحدة وكذا العمرة وحديث انها مسنونة
ضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا لنحو
نذر او قضا وهو لغة القصد والعمرة كالحج لغة وشرعا
والتمييز بينهما بالاعمال الاتية ولعل سكوت المص عنها
هنا مع ذكره لها فيما ياتي لشمول لفظ الحج لها كذلك ونحوه
وشرايط وجوب الحج اي والعمرة وهذه المرتبة الخامسة
وقبلها اربعة مراتب الاولى للصحة وشرطها الاسلام فللولي
المال ان يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون وينوي عنه
جميع اعمال النسك وان لم يكن الولي محرما لكن لا بد ان يطوف
به مع طهارتهما معا المرتبة الثانية صحة المباشرة وشرطها
الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن
وليه ولو حاكما او قيما ويباشر الاعمال بنفسه وان احرم

عنه الولي المرتبة الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام
والتمييز والبلوغ فيصح نذر الرقيق للحج المرتبة الرابعة
الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها الحرية مع ما ذكر
فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام ان شق عليه او حرم سفره
له سنة وفي نسخة سبع خصال بل اكثر من ذلك ولا
يخفى ان المص لم يميز شروط الاستطاعة من غيرها
وسياتي التنبيه على ذلك وقد تقدم ان هذه المرتبة
الخامسة وشروطها مع ما مر الاستطاعة كما سياتي
الاسلام فلا يطالب الكافر الاصلي ويطالب به
المرتد ان استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات
قبل حجه وجب عنه الحج من تركته والحرية اي الكاملة
ووجود الزاد الخ هذا وما بعده من شروط
الاستطاعة بنفسه وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة
بغيره كالحج عن ميت غير مرتد من تركته وجوبا ومن وارث
او اجنبي ادي فرضه بنفسه لا بمال وعن المطيع غير
معول على كسب او سوال ومن الاستطاعة ما جرت العادة
به من وظايف ركب الحاج وقد لا يحتاج كان يكسب
بشرط ان يكون كسبه في اول يوم من ايام الحج وهو قدرا يفي
بايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره
او ثاني عشره فهي ستة ايام او سبعة ويعتبر في العمرة كفاية
زمن اعمالها وهو ثلثي يوم قريب من مكة بان يكون بينهما
دون مرحلتين ووجود الما في المواضع اي بنفسه او بثمنه
الفاضل عما ياتي الراحلة اصلها من الابل والمراد هنا الاعم
ولو ادميا حيث لاق به ولو لم يثبت على الراحلة اشترط له المحمل
او الكنيسة وعديل في الشق الاخر يليق به وقدرته على اجرتهم

بالاثقال

ان لم يخرج الا بها ويكفي المعادلة حيث جرت العاده بها في الجواز
لا لانه في الوجوب لتخص لو قاد لرجل لكان مستقيما لان الراحلة
تعتبر في حق المراة والخنثى مطلقا سوا قدر على المشي ام لا
لان الركوب افضل من المشي على الاصح نعم يندب للقادر خروجا
من خلاف من اوجبه وهو قوي فان عجز فكالبعيد كون
ما ذكر من الزاد له ولراحلته وغيرهما والراحلة له ولمن معه
عن دينه او موجلا او لله تعالى مدة ذهابه وايابه
وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده عن مسكنه ومسكن من
تلزمه نفقته وعن خادم كذلك لا عن مال تجارة فيلزمه
صرفه للنسك او استغنى بسكنى الربط وجب بيع مسكنه
ولا يلزمه بيع آله محترفا ولا كتب فقيه ولا بهايم زاد ونحو
ذلك والافضل لخايف العنت تقديم النكاح امن الطريق
سوا في البر او البحر بان غلبت السلامة فيهما والا لم يجب النسك
بل يحرم السفر اذ ذاك على نفسه او نفس محترمة معه
ذاة او منفعة والعضو كالنفس او ماله غير مال التجارة
وان قل او مال غير المحترم او بضعه او بضع غيره كذلك
وامكان السير فانت في بعض النسخ وهو شرط ثامن ان جعل
الزاد والراحلة شرطين والا فهو سابع ان يبقى من الزمان الخ
اي ان تكون استطاعته مما تقدم في وقت لو ذهب فيه الى مكة
على السير المعتاد لادراك النسك وذلك وقت خروج اهل
بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد
فان خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك
وقول بعضهم ان هذه الشروط لاستقرار النسك لا لوجوبه
غير معتمد فان امكن الخ لو كان الزمان المذكور لا يدرك
السائر النسك الا باسراعه بقطع مرحلتين في وقت لم يجب النسك

قوله

قوله واركان الحج اربعة بل ستة كما ياتي الاحرام مطلقا
او معينا وهو اولى ولو كان كاحرام زيد وفي الاول يصرفه لما شا
وفي الاخر يصرفه كما صرفه زيد ان علم والا قرانا الوقوف
بعرفة اي بجزء من ارضها او على متصل بارضها كدابة هو راكبها
او على شجرة اصلها فيها ولا يكفي هواها كالطاير فيه حضور
المحرم اي وجوده فيها ولو مارا في طلب ابق او هارب او لم يعرف
انها عرفة ولا مغمى عليه وليس لغيره ان يبني على فعله فان لم
يقف فيه فاته الحج بخلاف المجنون فان وليه يبني على فعله
كما مر ويجزيه ويقع له نفلا وهو اليوم التاسع اي حقيقة
او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث الروية جاعلا في طوافه
البيت عن يساره مارا تلقا وجهه خارجا عن جدار البيت وعن
الحجر بكسر الحا داخلا في المسجد ولو في هواه او على سطحه ناويا له
ان لم يكن في ضمن نسك غير صارف له الى غيره كطلب ابق
بجميع بدنه اي من جهة شقه الايسر فلو بدا بغير الحجر
لم يحسب فاذا اليه ابتدا منه حينئذ ويشترط له الطهارة
من الحدث والنجاسة وستر العورة السعي ولا يشترط له
طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب فيه المشي في طرفيه
والعدو للرجل في وسطه وموضعهما معروف ان يبدا في
اول مرة بالصفا وفي نسخة في كل مرة على المراة الاربعة
التي منها ولا يشترط الا ان العاق عقبه واصابعه بما ذهب منه
او اليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة
ان جعلنا كلا منهما ركنا اصوا به ان لم جعلناه لان الركن احدهما
وهو المشهور وهو المعتمد ويجب تقديم الخ هو اشارة الى ان
الركن هو السادس وهو الترتيب الا في جواز تقديم السعي
على الوقوف بعد طواف القدوم والاولى تاخيره عنه والاق

جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما ياتي
فالترتيب في المعظم بعضها اربعة بل خمسة لان الترتيب
فيها ركن في جميع اعمالها وهو الراجح والمعتمد كما مر
وواجبات الحج وهي التي تجبر بالدم اذا فاتت هي بخلاف
الاركان ثلاثة بل هي خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات
والرمي والمبيت بمنى وبمزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد
من اعمال الحج الصادق الخ فيه استعمال من بمعنى الابتدا والظرفية
معا نراجعه وادخال الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات
لغة حد الشي ولانه معنى لوجوب الاحرام في زمانه ولانه لا توجد
مخالفته لانه لا ينعقد لما يقبله ولا يوجد فيه جبر بدم او غيره فقال
وعشر ليال من ذي الحجة فيصح الاحرام به فيها وان لم يمكن
الاتيان به فيها لجميع السنة نعم قد تمتنع الاحرام بها لعارض
في محرم بالحج او من عليه بقية افعاله كما قبل النفر من منى
نفس مكة وكونه من المسجد بعد صلاة ركعتين فيه اولى
ومن بيته بعد تلك الصلاة افضل ذو الحليفة وهي المعروفة
بابيار علي وسميت بالاول لوجود النبات المسمى بذلك فيها
وبالثاني لزعم العامة ان عليا قاتل الجن فيها وهي على ثلاثة
اميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشر مراحل من مكة
من الشام باعتبار ما كان في الزمن السابق واما الان فيتوافق
ذو الحليفة المذكورة الجحفة اسم لقرية كانت واجحفها
السيل بازالتها وقد ابدلت الان برابغ لانها قبلها بيسير وهي
على نحو ستة مراحل من مكة من تهامة اليمن اصل تهامة للمكان
المنخفض ويقابله نجد وفي الحجاز مثلهما وهما المراد عند الاطلاق
يلملم ويقال له الملم وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة
قرن ويقال له قرن الثعالب وهو اسم جبل على مرحلتين

من

وعشر وليل واحكامها اربعة ترتيب وتخيير مع
تعذير او تعديل وسياتي تفصيل ذلك كله قوله
قوله احدها الدم الواجب بترك نسك يعني
عبادة كما اشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع
تمتع وفوات وترك واجب وافراده ثمانية التمتع والقران
والفوات وترك الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي
وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره
قوله على الترتيب اي والتقدير بها لا يزيد ولا ينقص
قوله فان لم يجدها اي حسا او شرعا كما اشار اليه
وبه احتياجه الى ثمنها او غيبة ماله او مرض
قوله يسن قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره
والمعتمد انه يجب على غير المتمتع صومها قبل يوم العيد
ليتبين كم لن صومه قبل يوم عرفة وان لم يطيقها
فعليه ما ياتي واما المتمتع فيسن له ان يحرم بالحج
قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل
الاحرام به لانه ثاني سببيها بخلاف ذبح الشاة
المتقدم ومتى احرم وجب عليه صومها او صوم ما
ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم عصى ووجب
عليه قضاؤها بعد ايام التشريق ولو مسافرا انعم
لا يتصور ما ذكر في ترك طواف الوداع قوله
موافق لما في الروضة الخ وهو المعتمد وما في المنهاج
من حوج قوله والثاني الدم الواجب بالحلق الخ وانواع
هذا الدم ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد ومقدماته

المعتمد بعض
او بعضا الترتيب وترك رمي
تمتع فوت وحج قرنا والمذ ولفة
وترك الميقات والمذ ولفة
او لم يودع او كمشي اخلفه
نا ذره بصوم او ما نقعه
ثلاثة فيه وسبعة في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد
في حصر وطي حج او فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى
به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما
اعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل
صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعد مثل ما
عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرو قد في الرابع
اما بذبح او ثلاث اصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا
تجتث ما اجتثثته اثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن
طيب وتقبيل ووطئ ثني
او بين تحللي ذي احرام
هذي دما الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا على خير
خلقه نبيه ربنا في
تفصيل ذلك كله

وافراده ثمانية الحلق وتقليم الاظفار واللبس والتدهن
والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين
التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة
دخلت بدنتها في بدنة الجماع قوله والثلاث شعرات
كلها او بعض كل منها او الشعرة في ثلاث مرات ومحل اللزوم
الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل
شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا يقال في الاظفار
نعم لا فدية في ازالة شيء من ذلك من مجنون او مغمى عليه
او صبي غير مميز او ناس به ولا في ازالة شعر نبت في
العين او غطى بصره من شعر حاجبيه او راسه ولا
في ازالة الاظفار المنكسرة وتاذى بها كما مر قوله
على التخيير اي والتقدير قوله شاة او سبع بدنة
او بقرة قوله صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة قوله
آصع بمد الهمزة المفتوحة وضم المهملة جمع صاع قوله
او تقتير استدراك او لدفع التوهم لان كلا من الفقير
والمسكين اذا اطلق شمل الاخر قوله لكل منهم نصف صاع
وهو قدحان بالكيل المصري قوله ولا يجوز نقص مسكين
عنه ولا مساكين منهم وزيادة المسكين على المد خاص بما
هنا قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو
لغة المنع وشرعا المنع من اكمال النسك كلا او بعضا
وسكت عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد
الاتي قوله بان يقصد الخ هو بمعنى نية التحلل ويكون
مقارنة للذبح والحلق المتحلل بينهما قوله حيث احصر

ولا يكفي

ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير اهله الا
للمحرم ان تيسر فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما
فان عجز صام عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم
لا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد تحلل الاحصار
والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا الحاج ان
رجى ادراكه بل يجب ان تيقن ذلك واسباب
الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة بسوا
منع من الرجوع ايضا ام لا ثانيها الحبس ظلما ثالثها الرق
لمن احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر
سيده به ولو عن حجة الاسلام رابعها الاصل فلو
احرم بنفل بغير اذن اصله ولو لزوجة اذن زوجها
ان لم يكن فيها فرعها خامسها الزوجية فلزوجها منعها
ويجب عليها التحلل بامره وله وطؤها وان لم يتحلل ولا
اثم عليه سادسها الدين فلصاحب الدين الحال منع
غريمه الموسر من السفر ولا قضاء على المحصر المتطوع
قوله والرابع الدم الواجب بقتل الصيد المتقدم بشرطه
ومثله الدم الواجب بقطع الشجر كما ياتي قوله على التخيير
اي والتعديل قوله له مثل ولو تقول عدلين وان
خالفهما غيرهما فان حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل
اخر تخير بينهما وما فيه نقل من هذا للتعيين كالحمام
لان في الحمامة شاة قوله تجب في النعامة
بدنة ولا تغني عنها بقرة والبدنة الواحدة من الابل
ولم يقبل تجزئ في الاضحية لقول ابن قاضي عجلون

بيان النعامة

ان دما الحج يعتبر فيها الاجزا في الاضحية لا جزا الصيد
وان نضاه شيخنا وكان شي من الصيد مملوكا لزمه جزايه
وقيمة لمالكه قوله وفي الغزال عنز لا يخفى ان الغزال اسم
لما لم يبلغ سنة والا فهو ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها
في الثاني والعناق في الاول وتخرج عن الذكر ذكر ومن
الانثى انثى وله اخرج سليم عن معيب وصحيح عن مريض
وهو افضل قوله بقيمة مكة اي بتقويم عدلين
من اهل حرمها بيوم ارادة الاخراج مما لا مثل
له كالجراد والعصافير قوله والمفلس اليم الواجب
بالوطي اي من المفسد للنسك قوله على الترتيب اي والتعديل
قوله بسعر مكة كما مر وقت الوجوب ولتقدم ان المعتبر
في الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه قوله ولا تتوزع في الذي
يدفع لكل مسكين او فقير فلا يتقيد بعدد ولا اقل ولا اكثر قوله
ولو تصدق بالدراهم اي التي يقوم بها في دم التعديل لم تجزه
قوله واعلم ان الهدي الواجب فيه تصريح بان دم الجبران
يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي واعتراض النووي عليه لا ينافيه
لانه مبني على ان اطلاق الهدي منصرف لما يساق تقربا قوله
وتختص ذبحه بالحرم وتختص لحمه وجميع اجزايه بفقرايه
وهذا المراد بقول المصنف ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام
الا بالحرم قوله واقل ما يجزي ان يدفع الهدي اي بعد
ذبحه الى ثلاثة اباء من فقرايه فاكثر قوله ولا يجوز
الخ المراد ان صيد الحرم المذكور ابنا يحرم وضمونا ان
بالتعرض لها مع الاثم في العالم العامد قوله ولو كان

مكروها

ولا يجزيه الا القيمة فلا [illegible] تامل صح

مكروها اي حيث كونه طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان
الحرمة وقرار الضمان على المكره بكسر الرا قوله ولو احرم
ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه وكذا المغمى عليه والنايم والصبي
غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر قوله ولا يجوز قطع
شجره ولا قلعه بالاولى والمراد به ايضا ما له ساق نعم
لا يجوز قطع الموذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان
بعض اصلها في الحرم او تغلت منه الى الحل حرم التعرض
لها ابقا حرمتها وسوا في التحريم في الشجر المذكور ما نبت
بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ اوراقه
بلا خبط واخذ ثمره ونحو عود سواك منه فهو جايز
قوله وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة او بدنة بالاولى
او سبع شياه قوله والصغير اي الشجرة التي قدرها
سبع الكبيرة تضمن بشاة فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة
او زادت عليها بما بين الى ست شياه قوله ولا يجوز
قطع او قلع نبات الحرم اي ما اصله كلا او بعضه فيه وان
لا ننا غصانه في هذا المحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة
وهو اسم لما لا ساق له نعم يجوز اخذه لعلف البهايم
لا لبيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه ويجوز اخذ الاذخر
وهو حلفا مكة ولو للبيع قوله نبت بنفسه خرج ما
استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه
مطلقا وان نبت بنفسه قوله الحشيش اليابس فقط
اليابس صفة كاشفة لان الحشيش والهشيم اسم
لليابس والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب والكلا

بالهز اسم لهما قوله لا تلحم اي ان كان تخلف فان مات جاز
تلحمه والمحل والحرم في ذلك الحكم السابق سواء وهو حرمة
التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفي ضمان ذلك بما
فيه نعم ذكر الحرم في الصيد مستدرك لانه تقدم
حرمته عليه ولو في غير الحرم واعلم ان مذبوح كل
منهما ميتة وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في
الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل تراب الحرمين الي غيرهما
ولو محرما وقالا واني بان يحرم غيرهما وترابه لا يثبت
الحرمة بنقله اليهما نظرا الا نقله لعكسه السابق

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات بالمعنى
الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك جمعه هنا وفيما
سياتي ولان ادخالها هنا لوجود المعاوضة فيها
انسب من ادخالها في الغير المذكور واخراج الشارح لها
نظرا للتعريف لا يمنع من ذلك فتامل قوله جمع بيع
بالمعنى المشتمل على طرفين ولو حكما وقد يطلق على ما يقابل
الشرا ويعرف بانه تمليك مال على وجه مخصوص والشرا
تملك لذلك قوله فدخل ما ليس بمال كجلد من الجانبين
او من احدهما ودخل ما ليس بعين ايضا كما يأتي السلام ورده
قوله وشرعا فاحسن الخ لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن
ولو قال تمليك عين مالية او منفعة على التابيد بثمن
مالي لكان حسنا لما في ذكره من الايهام انه لعريتان ولان
التمليك داخل في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا
المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامله ودخل في منفعة

الي اجزه هي

الي اجزه هي خارجة بالتابيد قبله وانما اختار الاخراج
به لمناسبتها للاجرة الخارجة ايضا فتامل واعلم
انه استفيد من التعريف ان اركانه ثلاثة عاقد ومعقود
عليه وصيغة وهي في الحقيقة ستة وشرط العاقد عدم
الحجر وسيذكره غيره قوله البيوع ثلاثة الخ لا يخفى
انها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر
من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام لها كذلك كما سياتي
قوله اي حاضرة لو ابقى المشاهدة على حقيقتها
لكان صوابا لان معناها الرؤية للعاقدين على
انه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة لانه من بيع
الغائب فتامل قوله اذا وجدت الشروط لو قال
حيث توفرت الشروط لكان حسنا مع ان الشروط
لا تختص ببيع العين وسكت عن كونه معلوما الا متقدما
انه بالمشاهدة في العين وبالوصف فيما في الذمة
وخرج به بيع اللحم بنظيره وبيع الطحينة وبيع
النشطة ونحو ذلك فهو باطل مطلقا للجهل باحد
المقصودين فيه فتامل قوله طاهر الخ هذا
وما بعده سياتي في كلام المص فهو تكرار والمراد
طهارته ذاتا وصفة فعلم صحة بيع متنجس
يطهر بالغسل اذا لم تشتد النجاسة فرخصه وبيع
متنجس او نجس نفعا كدار مبنية باجر مخلوط
بسرجين او طين كذلك او ارض مسمدة بذلك
منتفعا به بما يناسبه من وجوه الانتفاع ولو في

المال كمجلس صغير قوله معقودا على تسليمه حسًا او شرعًا
لا مغصوبا لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة ولا الذبح
شاة بجلدها قوله للعاقد عليه ولاية عليه او ولاية
او وكالة لا فضولي قوله ايجاب وقبول متصلين عرفا
متفقين معنًا صادرين من العاقدين مشتملين على خطاب
او ما يقوم مقامه كاسم اشارة غير متعلقين ولا موقتين مع
بقاء العاقدين على الاهلية الى تمامها وعدم تغير احدهما قبل تمام
وغير ذلك فيصح بالعجمية والكتابة واشارة الاخرس
قوله بعتك او بعت بدل مثلا حيث قصد بها الجملة كما قال
شيخنا واشار بقوله او القائم مقامه الى نحو الحاكم عند الحاجة اليه
ويصح تقديم القبول على الايجاب قوله ويسمى هذا السلم هو احد
طريقين في ذلك والثانية لا يكون سلما الا اذا وجد فيه لفظ السلم
والا فبيع لا سلم على المعتمد فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس
ولا يضمن فيه ونحو ذلك قوله اذا وجدت الخ لا يخفى الكلام
في العقد والمعتبر ذكر الصفات المعروفة لا وجودها لانه انما يعتبر
عند القبض فعبارته غير مستقيمة قوله غائبة وهو بمعنى
لم تشاهد اي غير مرئية ولو كانت في المجلس كما مر قوله والمراد
بالجواز في هذه الثلاثة الصحة لو قال او عدمها لوفى بالمراد
وانما قال والمراد الصحة مع انها لازمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح
كبيع لمن يظن منه المعصية نحو بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا
والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم منه ما ذكر او التجارة
في بيع الاكفان والواجب كبيع مضطر او نحوه وغير ذلك
قوله وقد يتبين الخ اي لان الظاهر من عدم المشاهدة

عدم وجودها

عدم وجودها مطلقا قوله لا يتغير غالبا اي لا يغلب تغيرها
في المدة فيصح في المتساوي ولو وجدت على خلاف ما
غلب فيهما لم يصح لكن يشترط للصحة كون العاقد متذكرا
للاوصاف حالة العقد قوله وصرح المص بمفهوم هذه [illegible]
اي الشروط ولو عبر به لكان انسب نعم لم يبين مفهوم
الملك ولا يصح شراء الكافر مصحفا ولا مسلما الا يعتق عليه
ولا حربي آلة حرب قوله والربا وفي بعض النسخ والربا
عنوان ذلك ذكر الفصل وهو يرسم بالالف مقصورة او بالياء او
والواو بدلها قوله لغة الزيادة في احد العوضين او في
اجله او غير ذلك قوله وشرعا عقد الله عوض باخر لو قال
عقد على عوض الخ لكان مستقيما والمراد بالعوض المذكور كما ياتي
وجهل التماثل فيبعد بمتحد الجنس وتاخير احد البدلين اجلا
او قبضا مطلقا والمراد بالربا المحرم الباطل قوله
ما يقصد غالبا للطعم اي لطعم الادميين ولو مع البهائم
سوا نعم ما تساويا فيه او اغلب تناول البهائم له ليس
ربويا قوله ولا يجزي في غير ذلك ما يقصد به البهائم كالتبن
والحب كالعظم او لم يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب قوله
ولا يجوز اي ولا يصح والمطعوم المتحد الجنس كذلك قوله
منهما مثلا بمثل يقينا كيلا في الكيل ووزنا في الموزون بغالب عادة
الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة البلد في ما هو
كالتمر فاقل والا فالوزن مطلقا قوله يدا بيد اي مقابضة
قبل التفرق والتخاير فلو قبض بعضه صح فيه كما ياتي والحيلة
في بيعه بجنسه متفاضلا ان يبيعه بغير جنسه ثم

بان جرت عادة الناس بتخصيصه [illegible]

يستوفيه من جنسه **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه
اي اشتراه ولا هبته ولا غيرهما من التصرفات حتى يقبضه
مقبوضا كان اولا وان اذن البائع وقبض الثمن وسواء باعه
للبائع او لغيره نعم ان باعه للبائع بعين الثمن او بمثله ان
تلف صح وكان اقالة **تنبيه** يستثنى من التصرفات صحة العتق
والاستيلاد والتزويج والوقف والوهبة واعلم ان القبض في غير
المنقول بتخليته وهي تمكين المشتري منه مع الاذن باللفظ
ان كان للبائع حق الحبس وبتفريغه من امتعة تحت يد المشتري
ومضي زمن الوصول اليه ان كان غائبا وفي المنقول بنقله
مطلقا وفي تفريغه ما مر والسفينة الصغيرة التي تجر
نحوه من المنقول والا فلا ويتوقف القبض في ما بيع مقدرا
على تقديره بكيل او غيره **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع اللحم
ولو من سمك بالحيوان ولو من اوغيره ما كول خلا فالتلف
وجلد الحيوان قبل دبغه من اللحم **قوله** متماثلا انتفيا
كما بعد كماله بوصوله حالة يطلب فيها غالبا ولا يباع رطب
بنحو الرطب لذلك من جنسه ولا بجاف منه ولا يباع شي
عاتخذ منه ولا بما فيه شي منه ولا يكفي مماثلة نحو الدقيق
والسويق ولا يباع ما اثرت فيه بقلي او شي او طبخ بجنسه
او كان الملح فيهما مطلقا **قوله** فيه فو لا تفريق الصفقة
والاظهر منهما الصحة فيما يقبض دون غيره **تنبيه**
لو قدم المص هاتين المسئلتين عن المسئلتين قبلهما لكان انسب
فتامل **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع الغرر وهو ما لا يعلم
عاقبته ومنه المجهول والمبهم وما لم ير قبل العقد في رواية

كل شي



كل شي بحسبه من كل ما تختلف به الغرض **قوله** والمتبايعان
بالخيار الخ اعلم ان الخيار ثلاثة اقسام خيار مجلس وخيار
شرط وخيار عيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل
معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها
تملك فهو على العاقدين في كل معاوضة ولا جارية بجري
الرخص ... ... او استعقب عتقا والثاني
يثبت في ذلك الا ما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذا النوعان
خيار التروي والثالث ويسمى خيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات
مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او تغرير
فعلي او قضاء عرفي **قوله** ما لم يتفرقا اي طوعا فلو اكره
احدهما عليه لم ينقطع خيارهما واذا زال الاكراه اعتبر
محل زوال الاكراه فان مشى احدهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما
قوله عرفا كثلاث خطوات او صعود نحو سطح او
هبوط منه او من نحو صفة ولو في سفينة **قوله** بدنهما
اي لا بروحهما ولا بعقلهما فلو مات احدهما او جن انتقل
الخيار لوارثه او وليه بخلاف الاغماء الا ان دام ثلاثا فكالجنون
ولو بعد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لو لي مجنون
فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح **قوله** ولهما هذا
خيار الشرط وهو لا يكون الا بنيهما بان يتلفظ به المبتدي
ويوافقه الآخر عليه فقوله ولكل لاحدهما غير مستثنى الا ان
يريد به اذنهما ولا بد ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه لهما او لا
سواء اشرطا ان يتاع اثره منهما او من احدهما او من اجنبي ولو
العبد المبيع يجوز شرطه للمحرم في صيد ... وان قلنا انه

تملك على المعتمد فليس لشارطه لاجنبي ابتاع اثر
الا ان يموت الاجنبي ولا يلزمه مراعاة الاصلح لشارطه
وليس لوكيل شرطه لغيره لنفسه وموكله الا باذن موكله والملك
والزوايد والمونة في زمن الخيار لمن له الخيار والا موقوفة
فمن انفق فيه وتم له العقد رجع عليه الاخر قوله
ثلاثة ايام متصلة بالشرط متوالية قوله ويحسب
من العقد اي ان وقع الشرط فيه والا فمن الشرط ويجوز
كون الخيار لاحدهما يومان وللاخر ثلاثة قوله فلو
زاد على الثلاثة بطل العقد وكذا لو لم يذكرا مدة
نحو حتى اشاورا وذكرا مدة مجهولة او شرطا ابتداها
من التفرق او من الغد او تفرقت كيوم ويوم قوله
ولو كان المبيع الخ كما لو شرطا الخيار يومين فيما
يفسد ويتلف قبل مضيهما بطل العقد ولا يصح شرط
الخيار للبايع وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري وحده
فيمن يعتق عليه فيبطل العقد ايضا فيهما قوله
واذا اخرج الخ هذا خيار العيب وتقدم متعلقه واشار
الى ضابطه بقوله تنقص به القيمة الخ ومحل ثبوت
الخيار به ان سبق على تمام القبض هو او سببه
كما اشار اليه بقوله بوجود قبل القبض قوله كزنا
رقيق وسرقته واباقه وان تاب منهما ومنها جنابة
العبد فاللواط واتيان البهايم واما [illegible] غير هذه
من العيوب اذا لم توجد عند المشتري فلا رد
بها وكان الغالب الخ خروج الخصا في البهايم وترك

الصلاة



الصلاة في رقيق ونحو مرارة في باكورة نحو قثا
قوله ولا يجوز ولا يصح بيع الثمرة المنفردة بخلاف
بيعها مع الشجرة فلا يجوز بشرط القطع فيها قوله
الا بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها بشرط القطع
وبشرط الابقا ومطلقا قوله وهو اي بدو الصلاح
وضابطه وصول الشي الى حالة يطلب فيها غالبا
مما ذكره الشارح ببيان بعض ذلك اما قبل بدو صلاحها
فلا يصح بيعها الا بشرط القطع اي ان بيعت منفردة
كما هو المنتشر ولو لمالك اصلها فان بيعت مع اصلها
امتنع شرط القطع كما مر قوله ولو قطعت الخ
هذه مستثناة من شروط القطع لانها لا ينتفع
تنبيه يجرى في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة
والارض بالشجر قوله لم يبد وصلاحه صوابه
بدا صلاحه قوله لزمه سقيه فان تلف
بتركه ولو بعد التخلية نفسخ العقد او تعيب ثبت
الخيار وبشرط القطع بعد بدو الصلاح فيما يغلب
اختلاطها حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما
شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري
ان لم يسمح له البايع او بعدها فلا خيار للمشتري
ويصدق في قدر حقه الى قدر حق الاخر لان اليد
له قوله ولا يجوز الخ هذا من تعلق الربا
وكان الوجه ذكرها هناك وقد مرت قوله
الا اللبن اي الخالص من نحو ماء الخ غلبا

وسوا فيه الحليب وغيره كما ذكره وكذا الادهان ان لم
يختلف أصلها كزيت أو شيرج ودهن ورد والا فهي
اجناس لدهن ورد ودهن بنفسج وان كان اصلهما
الشيرج على الوجه الوجيه ويرخص في العرايا وهي
بيع الرطب على النخل بتمر او بيع العنب كذلك بزبيب
خرصا في الرطب والعنب عند التخلية وكيلا في
الاخر عند قبضه فيما دون خمسة اوسق فصل
في احكام السلم سمي سلما لتسليم راس المال فيه في
المجلس وسمي سلفا لتقديم راس المال فيه ايضا
قوله بيع شيء موصوف في الذمة اي بلفظ السلم
والا فهو بيع لا ينعقد على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم
والنكاح والكتابة قوله ولا يصح الا بايجاب وقبول
بشرطهما المتقدم في اركان البيع لانه نوع
منه على ما مر وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار
الشروط الزايدة فيه المذكورة وذكرها خمسة
تقريب لانها اكثر كما يعلم من الشارح قوله فان اطلق
اي لم يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا
في المسلم فيه واما راس مال السلم فلا يصح فيه
الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما ياتي قوله
مضبوطا بالصفة اي ان تكون له صفات تضبطه ويعرف
بها كما اشار اليه فخرج بذلك الجلود ونحو النبل ورؤوس
الحيوان والاواني المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم
تصب في قالب نعم يصح في نحو الاسطال المربعة

قوله ولا يكون

من البيع كما مرت الاشارة اليه بقوله كذلك قال الشيخ
يبني له عقد بتوقفه

قوله ولا يكون ذكر الاوصاف فصوابه اسقاط لفظ ذكر لان
الكلام في كون المسلم فيه له صفات لا يعز وجودها ليصح
فان كانت يعز وجودها لم يصح فتامل قوله كلؤلؤ
كبار وهي ما تقصد للزينة ويصح في الصغار وهي ما تقصد
للتداوي ولا تنظر فيها لضبط بوزن او غيره قوله
وجارية واختها الخ وكذا دجاجة وفراخها كما قاله شيخنا
نعم ان كانت عند المسلم اليه حال السلم الحال صح السلم
فيهما وفيه نظر فتامل قوله لم تختلط بغيره اي من
غير جنسه كما قاله بعضهم والوجه خلافه ليدخل نحو الخف
المركب من الجلود مثلا على ان في كلامه اشارة الى ان هذا
الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم
انضباطه وتقييده بالمقصود الاجزاء غير مستقيم نعم
لا يضر نحو حبات يسيرة لا تظهر في الكيل فتامل
قوله ومعجون ومنه الغالية مركبة من مسك وعنبر ودهن
وقد يراد فيها عود وكافور ومنه الترياق المركب
بخلاف المفرد فان انضبطت اجزاؤه فهو مركب
من نحو حرير وصوف ومثله العتابي المركب من حرير
وقطن ومثله المنضبط الاجزاء الجبن لعله الخريق
من الناتج والانفحة فيه نظر لان الانفحة فيه ليست
جزء مقصود فهو خارج بقوله المقصود الاجزاء فان
جعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه ينافيه
فتامله قوله والشرط الثالث مذكور لم خالف
اسلوبه السابق لوجود لم المانعة ممنوع ان مفهوم

الشرط وجودي او لانه فيه ايهام انه جزء من الشرط قبله فتأمله
لطعم او لخشبي او لعقلي كالتحجر في الجميع او في الاول والتبيض
في الثاني والزلابية في الاخير قوله كالعسل اي اذا ارتد
تمييزه عن شمعه فيصح فيه ومثله السكر والفانيد والدبس
واللبا لان نارها مضبوطه قال شيخنا الرملي ومثلها
النيلج باللام او الدال كذلك وفارق عدم صحة بيع بعض
المذكورات ببعض لضيق باب الربا قوله فليس يسلم اي قطعا
ولا بيع اي على المعتمد لمنافاته لتعريفه السابق قوله ولا من
معين مثله بالسلم في صاع من هذه الصبرة وهذا ظاهر
كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله
وجعل هذا الشرط في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في ثمر
قوله صغيرة الخ وهو غير مستقيم لانه يلزم عدم صحته
في القرية الكبيرة ايضا على ان موضع المسلم فيه قد يجب
تعيينه ويلزم التكرار ايضا لان هذا سياتي في كلامه فراجعه
قوله فيه اي في الشي الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة
قوله وفي بعض النسخ ونحو المسلم لا يخفى ان النسخة الاولى
اولى والمراد من غالب الشروط الاتية ان يذكر في
العقد ما يستفيد اعتباره من الشروط السابقة
بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ
هنا زيادة وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو
مستدرك فتامل قوله مذكور الخ لا حاجة لهذا التاويل
فتامل قوله ان يصفه الخ اي ان يذكر في العقد الالفاظ
الدالة على الصفات الاتية بما مر مع ذكر الجنس والنوع
ولو قال

ولو قال ان يذكر الخ لكان اولى وصوابا قوله الثمن وفي بعض
النسخ الغرض بان يكون من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا
فيخرج نحو الكحل بفتحتين وهو سواد العين من غير اكتحال
والدعج وهو سواد العين مع سعتها والملحوظ فيها تناسب
الاعضا ولا يجب ذكر القوة على العمل ولا كونه قاريا ونحو
ذلك فان ذكر شيئا من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في الغزاة
المطلقة عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة قوله
ولونه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وجب
ذكره قوله تقريبا راجع للسن فقط كابن سبع او محتلم
وخرج به ما لو اراد كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة
ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر تقريبا عما بعده لكان
اولى لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق في احتلامه
وكذا في سنه ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد
في الاسلام والا فقول الدلالين بظنونهم قوله واللون
ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر قدره قوله وفي الطير ومثله
السمك ولحمها مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع
كلحم بقر وكذا خصي معلوف رضيع جذع وضدها
من فخذ او غيره ويقبل عظم معتاد قوله النوع وكذا
بلده عن نوعه لبعلبكي قوله الغلظ والرقة بالدال
هما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثاني
على نسج كعكسه في الصفاقة والرقة بالرا المهملة
وهما وصفان للنسج والاول ضم الخيوط الى بعضها
والثاني عدمه قوله يحمل على الخام لا المقصور منه

[illegible]

يعلم صحة السلم في المقصور او لا بد و ويصح في
المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده فتوبها ويذكر
في ثمرة زبيب وجهه نوعه ولونه وبلده وجرمه
وغنيه او وحده اشد وفي عسل النحل مكانه كجبلي
ورمانه كصيفي ولونه كابيض قوله الذي يكون الخ
لا حاجة لهذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره
الضابط له ان يكون معلوم القدر الا ان يكون
ذكره لاجل الانواع بعده فتامل كيلا في مكيل ان
عد فيه ضابطا الاخو فتات مسك والاخو بطيخ
وقثا مما هو اكبر جرما من الجوز والاخو قصب السكر
والاخو البقل والتبن والدريس والحطب والخشب
يتعين في ذلك الوزن قوله ووزنا في موزون
ومنه النقد اي ولا يصح فيهما الا بالوزن ويصح
في المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما كالحبوب
ولا يصح الجمع بين العد والوزن الا فيما يسهل فيه
ذلك كاللبن بكسر الموحدة الطوب غير المحروق
والخشب فلا الجمع بين الكيل والوزن الا ان زيد
بالوزن مثلا التقريب ونحوه ذلك فيما يأتي
قوله وعدا اي معدود كالاحجار قوله وذرعا
في مذروع كالثياب والاراضي ولا الكون فيه مكيال
الا ان عرفت قدره بالمشاهد قوله والتالي الخ
مذكور الخ خالف الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط
المانعة من الشرط اولا فادة ان المراد بالشرط

ذكر المحل

ذكر المحل لا انا جيبه لانه قد يتقدم فتامل قوله ووقت
محله بكسر الحاء المهملة اي انه يذكر وقتا ينتهي به الاجل
فيجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولا بد ان
يكون ذلك الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان كالعيد
وربيع وجمادى ويحمل على ما يليه فيحمل على اوله ان قال
اليه او الى راسه او هلاله وعلى اخره ان قال
الى فراغه او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح
العقد والشهر يحمل على العربي فان نيد بغيره عمل
به تنبيه لا يخفى ان ما ذكرناه هو مفاد كلام المفسر
والشارح وهو غير المراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط
ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل
اما بذاته كقوله مؤجلا شهرا ويعلم وقت الحلول
بفراغه واما بغايته له كقوله مؤجلا الى وقت كذا
ويعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية فافهم
وتامل فقول الشارح كشهر كذا ليس واحدا
من الشيئين على ما ذكره قوله فلو اجله بقدوم
زيد صوابه الى قدوم زيد فتامل قوله ان
يكون موجودا الخ اي انه يغلب على الظن وجود
المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل
اليه من بلد اخر ولو نقله للبيع ولا ينفسخ
بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار في الثاني
قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل بان لا يوجد
اصلا او يوجد نادرا اخذ بمفهوم الغالب

والتمثيل بالرطب في الشتا يصح ان يكون مثالا لانهما
فتامل قوله بتسليم المسلم فيه هو ظاهر في محل
الاضطرار قوله ان كان الموضع الخ فلو صلح الموضع
ولم يحتج لحمله من بلده الى محل التسليم مونة تعين موضعه
وان لم يبين كرما يذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع
عن الصلاحية تعين اقرب محل يصلح اليه وسوا
السلم الحال والموجل وينبغي ان يقال في بلد
كذا ونحو وصله الى نحو السور ونحوه الى داره مثلا
وفارق في شهر كذا كما مر لاختلاف الاغراض
في الزمان غالبا قوله الى موضع التسليم لو قال
اليه لكان اخصر واولى قوله ان يكون الثمن
معلوما وهو راس المال كما مر في البيع نذكره
تكرار قوله قبل التفرق ومثله التخاير قوله
نفيه خلاف تفريق الصفقة فيصح بما قبض
كما مر قوله والمعتبر القبض الحقيقي وهو في
المنفعة بقبض محلها قوله فلو احاله الخ نعم
ان قبضه المسلم من المسلم اليه او من المحال
عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح ولو احضر
المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم فان كان
قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان
له غرض صحيح والا اجبر على قبوله فان امتنع
اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر على قبوله
مطلقا او عليه او على الابرا ان كان الابرا غرض

المودي ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب
الدفع والقبول ان لم يكن لحمله مونة او تحملها
من لزمته والا فلا قوله والقابض الخ لعل المراد
من هذا الشرط عدم ذكره حينئذ شرط وتنفاه
الا ذكره يبطل العقد فراجعه فصل
في احكام الرهن وهو احد ثلاثة ابواب السلامة والاخر
ان الضمان والشهادة وهي تخوف للجحد والاولان تخوف
الا فلاس قوله وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر
وفائه لو قال هو تعليق دين بمال الخ ليدخل نحو
التركة لكان اولى الا ان يقال هذا التعريف للرهن
الجعلي قوله ولا يصح الى اخرها اشار الى ان اركانه
ستة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة
وهي الايجاب والقبول وشرطهما كما في البيع وان لا يشترط
على ما يضر الراهن او المرتهن كان تحدث زوائده
مرهونة او عدم بيعه عند الحلول قوله وشرط
كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف لو
قال اهل تبرع بما يرهنه او يرتهن به لكان اولى
ليخرج الولي في مال محجوره فلا يجوز له ان يرهنه
او يرتهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة قال شيخنا
الا الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة قوله وذكر المصنف ضابط
المرهون الخ لو قال والمرهون به لوفى بما ذكره

المصنف وبقية الاركان فتامل قوله وكلما جاز بيعه جاز
رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ولا الدين ولو عند من هو
عليه ولا المدبر ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها
حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة
ويستثنى من كلام المصنف الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز
رهن احدهما ويباع عند الحاجة ويقوم المرهون منهما
وحده ثم مع الاخر ويوزع الثمن على قيمتهما بالنسبة
ويشمل كلامه المشاع فقبضه بقبض كله وخرج به
المكاتب والموقوف وام الولد قوله ونحوها من الاعيان
المضمونة لو سكت عن المضمونة لكان اولى ليشمل غيرها
كالوديعة الا ان يقال انها تعلم بطريق الاولى
ودخل الموقوفة فان شرط الواقف وقفه
ان لا يخرج الا برهن فاذا اراد الرهن الشرعي
بطل الوقف او اراد مطلق التوثيق ليكون
حاملا الاخذ على رده لم يبطل وعمل بشرطه الا ان
تعذر الانتفاع به قوله واحترز باستقراره الخ
لا يخفى انه يعتبر في المرهون به كونه دينا لازما
ولو مآلا ليدخل ثمن البيع في زمن خيار المشتري فقط
فخرج بالدين الاعيان كما مر وبالثابت ايضا الموجود
ما سيقترض منه او نفقة الزوجة في الغد وباللزوم
نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من
العمل فيما نقله الشارح غير مستقيم لانه ان اريد
بدين السلم راس المال فهو من اللازم وعدم صحة
الرهن به

الرهن به لاشتراط قبضه في المجلس وان اريد به المسلم
فيه فهو مما يصح الرهن به ولا ان عن المبيع في مدة الخيار
اذا لم يكن للمشتري وانما لم يصح الرهن به لعدم الملك
فيه فتامل قوله وللراهن الرجوع اي في الرهن
قبل القبض بالقول كرجعت فيه او ابطلته وبتصرف
ينافي الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة
وتدبير واحبال واعتاق ونحوها لا بفعل كوطء
ولا بتزويج وموت عاقد وجنون واغماء واباق
وتخمر عصير قوله فان قبض اي المرتهن المرهون
باذن الراهن عن الرهن وتصديقه عليه فلو
اختلف في قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن
وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى
صدق بيمينه كما يصدق في اصله قوله وجعلته
عن نحو اقباضه وصرف نحو عقده للرهن فلعل قد
اتى به غيره فيه ما يلزم اتحاد القابض والمقبض
فلا يصح انابة عبد الراهن غير المكاتب قوله
لزم الرهن اي من جهة الراهن فقط فيمتنع عليه
الرجوع ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كوقفه
او ينقصه كتزويج ويمتنع عليه الوطء والاعتاق
الا ان كان موسرا فيهما فينفذ عتقه وايلاده
لو حبلت ويلزم القيمة رهنا مكانه والا لم ينفذ
او يلغو العتق ويوقف الايلاد فان انفك الرهن
نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه وله الانتفاع

بما لا ينقصه كركوب وله استرداده لذلك ولا حاجة
لاشهاد الا مع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد
وحجم وله باذن المرتهن ما منعناه منه قوله الا
بالتعدي اي التفريط في تلفه لخروجه عن الامانة و
قوله حتى يقضي جميع ان اتحدت الصفقة والراهن او المرتهن
والدين والمرهون وان تعدد كثلاثة عبيد على دين واحد
او تعدد المستحق كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثة
فلا ينفك شيء من الرهن بوفاء بعضهم حصته وان اختلف
شيء مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين
ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهنا
عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادى احدهما
ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين
فبرئ من دين احدهما انفك قسطه فصل في
احكام الحجر وهو انواع كثيرة كما سيأتي ولكن
اقتصر الشارح هنا على حجر السفيه والمفلس
وان خالف كلام المصنف لكونهما محل ضرب الشافعي
عليهما بخلاف غيرهما فتأمل قوله كما طلاق فينفذ
من السفيه وكذا من غيره كما تقتضيه عليه
ليس كالمعتمد قوله وحمل المصنف الحجر على
ستة من الاشخاص لانها المشهورة فلا ينافي
ما سيأتي والحجر فيهم اما لمصلحة الحجر نفسه
او لمصلحة غيره كما يأتي وانظر في قوله على
ستة محله رفع في كلام المصنف وغيره [illegible] نه

الشارح

الشارح وجعل محله نصيبا وهو غير مناسب لكن تنقر لكون
اعرابه تقديريا قوله وفسره اي السفيه قوله
بصرفه في غير مصارفه وهو الوجوه المحرمة ومنه رميه
في بحر ونحوه لا صرفه في المطاعم والملابس ونحو
الخبز قوله والمفلس والحجر به لمصلحة الغير ولذا لا ينفك الا بعد
خلاف الثلاثة قبله فالحجر عليه بطلب الغرما او طلبه
او على وليه لذلك ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرما
او المفلس او غير طلب في المحجور عليهم قوله او تكثيره الديون
لانه للجنس ويجب كونها اعيانا لادمي حالة لازمة زائدة
على ماله العيني او الديني الذي يتيسر الاداء منه واجرة
المنافع الذي يملكها وما يحصل من مستغلات له فلا حجر
بالمنافع ولا بموجل ولا بدين الله ولو فوريا على المعتمد
ولا يحل الدين الموجل الا على ثلاثة الميت ومن ضرب
عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة ويصدق
بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد
من بينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه
وان احتاج اليها ويترك له دست ثوب لايق به
وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد
في الشتا جوخة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين
بعد قسمة ماله ولا ان يوجر نفسه له قوله والمريض
المخوف عليه اي الذي به مرض مخوف وان مات بغيره
او غير مخوف فمات به قوله والحجر عليه تبرعا زائدا
ولا يحتاج الى ضرب قاض فيه لانه من المحجور شرعا لا

حسا قوله ثلث التركة لان المعتبر ثلث ماله عند الموت
لا عند تفرقه بوصية ونحوها قوله فان كان عليه
دين مستغرق الخ لان الدين مقدم على غيره والمعتمد
ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث قوله والعبد
اي الرقيق ولو مكاتبا والحق في حجره لله ولسيده
قوله فلا يصح منهم بيع الخ اشار الى ان الكلام في
التصرف المالي فلا ينافي صحة عبارة الصبي المميز واذنه
في دخول وايصال هدية من مامون واقرار بما يوجب
عقوبة ويلحق بالاموال الولايات والشهادات والعقود
الا عقد النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه بعد ويصح
من سفيه تصرفات اخرى مذكورة في المطولات ويرتفع
حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي باحتلامه او بلوغه
خمسة عشر سنة ذكرا كان او انثى وبالحيض في الانثى
فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده وحجره الان
حجر سفه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن بذر
بعد رشده سفيه مهمل ايضا [illegible] هذا تصرفه صحيح
لا لرشيد حتى يحجر عليه القاضي واذا رشد باختياره
انفك الحجر عنه بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي
فلا بد من فكه قوله دون تصرفه في اعيان ماله ان كانت
في الحياة ابتداء فيصح اقراره بعين او دين ان اسنده
الى ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره ووصيته
ونحوهما ورده بعيب فيه مصلحة للغرماء قوله الوارث
ولا بد من اجازة تنفيذ الورثة وان كان اقل من ثلث

قوله وانما

قوله وانما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد
بعد الموت ولو اسقط لفظ من لكان مستقيما قوله
صدق بيمينه فتبطل اجازته فيما زاد على الثلث
قوله وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثى باطل بغير
اذن سيده ان كان في الاموال اما العبادات فهي
صحيحة منه وان منعه السيد منها واما الولايات
فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها قوله يتبع
به اذا اعتق كله او بعضه وهذا فيما لزمه
برضى مستحقه كبيع وقرض وان لا تعلق برقبته
فيباع فيه قهرا على السيد ما لم يفده
باقل الامرين من راس جنايته وقيمته
ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة
ولا يلزمه المال قوله فاذا اذن له في التجارة
او في بيع معين مثلا صح تصرفه على حسب الاذن
وتعلق مقابله بمال تجارته وكسبه وذمته
ولا يملك العبد بتمليك من سيده او غيره فصل
في احكام الصلح وما يذكر معه ولفظه يتعدى
للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء
وهو يجري في سائر العقود فيكون بيعا
واجارة وقراضا وهبة وابراء وغيرها
وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين
قوله ويصح ولو في تسعة ويجوز الصلح مع الاقرار
وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة واليمين

تصرفه اي الرقيق على ثلاثة اقسام قسم يصح منه ولو نهاه السيد عنه كالعبادات وقسم يتوقف على اذن السيد كالمعاملات وقسم لا يصح ولو اذن له السيد كالولايات انتهى

فصل

المردودة وصرح به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح
معهما وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه
لتصدق من ادعاه على الانكار لانه الاصل قوله
وما يقتضي اي يقول قوله وهو ابرا ان وقع من
دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابرا
والحط والاسقاط ونحوها اي مع لفظ الصلح كقوله
ابرائك من نصف العشرة وما لك على نصفها الباقي
[illegible] وفي هذا لا يحتاج الى قبول بخلافه اذا وقع
بلفظ الصلح وحده قوله وثانيا وضعه هو [illegible]
بالصالح من دين او غيره على دين او عين اي دينه
فصيره الشارح عليه مع شموله لبعض العين نظرا
للابرا وسياق الاخر قوله كان ادعى الخ هو سابق
للصلح من عين على عين مبينة عن موافقة في
علة الربا كما لو صالحه من الدار على ذهب
او فضة معين وتصره على ذلك ليس في محله
ولا بما فيه بما ذكره بقوله ويجري عليه
حكم البيع فيشمل ما لو صالحه من الدار ايضا
على ثوب او نقد موصوف في ذمته فهو
بيع ايضا يجري فيه احكام البيع وان صالحه
منها على منفعة غيره شهرا فهو اجارة
لها بغير من المدعي عليه للمدعي وان صالحه على
منفعتها شهرا بعينه فهو اعارة لها يغيرها
من المدعي لخصمه وان صالحه منها على رد ابق مثلا

فهو جعالة

فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين على عين
فهو بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في
علة الربا وجب التعيين في المجلس والتقابض
فيه والمماثلة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم
يتفقا فيها وجب التعيين في المجلس وان صالحه
من دين على دين انشاه الان صح ويشترط
تعيينه في المجلس وعلى دين سابق فباطل
قوله ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة
لبعضها او يسمى صلح حطيطة ايضا ويصح بلفظ
الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده وفي
نقوله [illegible] واعلم ان الصلح يجري بين المدعي
واجنبي وشرط صحة الاقرار فان كان باذن المدعى
عليه وبماله فهو وكالة او بمال الاجنبي ما لك له
الا ان وقع الثمن عن موكله بقرض او تبرع او بغير
اذنه فشرا المصوب قوله بضم اوله اي بيع
كسرها لشبه قوله ويسمى ايضا ما لشارع ويجب
كلاسم استعارا [illegible] فان لم يبن في بنيان
او لم يكن [illegible] فهو طريق فقط قوله فعلها
نعم ان كان في مسجد او نحو بئر موقوفة
على العمر او نحو عام فكالشارع من اوله
الى ذلك الموقوف قوله نحسبا لا يتضرر المار
اي اعتبارا بحسبها بحالتها الحالة قوله الغالبة
بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام وهو اضبط

من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه لا ضابط لها
فتامل وحكم الساباط وهو سقيفة بين حائطين كالجناح
مع اجتناب المظلة بفتح الميم وكسر المثالة وهي المعروفة بالمجازة
اما الذي يمتنع الى نعمتهم ذلك بشوارعهم المختصة بهم
ولا يجوز لاحد بناء دكة او حفر بير او غرس شجرة في شارع وان
اتسع واذن الامام ولم يضر المارة وكان لعموم المسلمين
كالطريق في ذلك واجاز شيخنا الحفر والغرس اذا الغرض
وكان لعموم المسلمين والمسجد كالطريق في ذلك قوله ولا
يجوز الى اخره ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهوا لا يفرد بالعقد
قوله في الدرب المشترك الخالي عن نحو مسجد والا فهو كالشارع
كما مر قوله وكل من الشركا الى اخره اشارة الى بيان قدر
استحقاق كل شريك قوله ويجوز تقديم الباب الى جهة
راس الدرب بغير اذن الشركا انه لم يستطرق من الباب
الاول بان سده او سمره والا فلا بد من الاذن قوله
ولا يجوز تاخيره الى جهة اخر الدرب سد الاول او لا
الا باذن ولو بمال والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول
عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصقه جداره ان
يفتح فيه بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب ولهم مصالحته
عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال متى شاوا ولا
غرم عليهم ويجوز فتح الكوات والشبابيك في جداره نفسه
وان لزم عليه الاطلاع على حرم جاره ولجاره ان يبني في
ملكه جدارا مثلا بلا لها يمنع من رويته منها فرع
لو تنازعا جدارا بينهما فهو لمن علم انه بني مع بنايه او اقام
بينة

[illegible]

بينة او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد فصل
في احكام الحوالة واركانها ستة محيل ومحال ومحال
عليه ودينان وصيغة ويسن قبولها على ملي مقر لا
شبهة في ماله قوله وشرعا نقل الحق اي بصيغة فلو
قال عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى اخرى لكان اولى
قوله وشرائط الحوالة اربعة لا يخفى ان المصنف خلط
بين الشروط والاركان ويعلم غيرها مما سبق قوله
رضى المحيل هذا ان كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده
فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى ما يدل عليه الايجاب
فهو شرط لكن لا دلالة عليه لغير الصيغة فتامل قوله
وهو من عليه الدين اي الدين للمحتال قوله لا المحال عليه
وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق
ولصاحبه استيفاؤه باي جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة
على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا تصح
على التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح بالزكاة من المالك عي
لاله وان تلف النصاب قوله ولا تصح الحوالة على من
لا دين عليه وان جاز قضا دين الغير بغير اذنه فعلم انه
لا تصح ممن لا دين عليه بالاولى قوله وقبول المحتال
هو يستلزم الايجاب المدلول عليه ايضا لكان وجها او لا
يعارضه ما بعده فتامل قوله والتقييد بالاستقرار
الى ما ذكره من الاعتراض مبني على ان المراد بالاستقرار
عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد
وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل الصداق قبل الدخول

والاجرة قبل استيفا المنفعة ودين السيد على المكاتب
والاجرة قبل استيفا المنفعة ودين السيد على المكاتب
غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار لان الحوالة به
او عليه اجازة وبها يتم الملك فكانه قال واحلت به الزمته
كما في البيع الضمني ودين القرض وغير ذلك وخرج بدين الجعالة
قبل الفراغ ودين الكتابة ولذلك كان لا زكاة فيه نعم يصح
ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي ولا يرد دين السلم
وراس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما على انه اراد
على اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره
الشارح فتامل قوله والاتفاق ما الخ اي يشترط اتفاق الدينين
فيما ذكره في علم العاقدين به في العقد وفي الواقع فمنه ان
تحيل بخمسة عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما
شيا من ذلك او عقد على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته فباطلة
وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان او اشهاد فلا يعتبر بل ينفك
الرهن ويبرا الضامن بها ولو شرطا في عقدها رهنا او كفيلا لم
يصح وكذا لو شرطا خيار مجلس او شرط قوله ويبرا ايضا ه
المحال عليه الخ فيه تذكير بالفعل ورفع المحال وهو خلاف صنيع
المتن قوله ويتحول حق المحتال اي نظيره قوله لم يرجع
على المحيل وان شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط ولو شرط
في العقد الرجوع بشي مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا
في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها فصل في احكام
الضمان بالمعنى المقابل للكفالة لانها ستاتي قوله اذا
كفلته بفتح الفا وهو مرادف له ولو قال اذا الزمته لكان
اولي

اولي لانه لغة الالتزام فتامل قوله وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من المال اي لصاحب المال بصيغته
ولو قال عقد يقتضي التزام الخ لكان اولي فاركانه
خمسة ضامن ومضمون ومضمون عنه ومضمون وصيغة
قوله وشرط الضمان اهلية التصرف بان لا يكون محجورا
عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته لانه عين ماله ويصح
رقيق باذن سيده ويتبع ما عينه له من كسب او غيره
ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده وكذا المكاتب
ولو بلا اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط
المضمون له ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه وتكفي
معرفة وكيله عنه ولا يشترط المضمون عنه معرفته
ولا رضاه على المذهب وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام
ولا يصح معلقه ولا موقته به ولا يشترط براءة الاصيل
قوله ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة الى شرط المال
المضمون وبه علم صحة ضمان الحال موجلا ولا يثبت الاجل
وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا
يصح ضمانها الا ان اريد التزام ردها لمالكها قوله
والتقييد بالمستقرة الخ قد تقدم ان المراد بالاستقرار
تمام الملك فلا يرد ما قاله ولذلك صح ضمان الدين الذي
على المكاتب لغير سيده وخرج نجوم الكتابة وجعل
الجعالة قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع
في زمن الخيار فهو وارد على كلام المصنف وكلام النووي
قوله الضامن وان تعدد ولو متبرعا وكذا ضامن الضامن

وجعلها ولا يخفى ان المضمون واحد وان تعدد
محله ومتى برئ احدهما برئ الاخر وكذا لو
برئ الضامن الاصيل بخلاف عكسه قوله
مطالبة من شا بكل الدين او ببعضه هذا القول
بعد قوله والتقييد بالمستقرة الخ قوله فلا يصح
ضمانها اي المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا
او عينا كاحد الدينين نعم يصح ضمان الدية
المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة غيرها مما تعلله
الشارح من كلام المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم
فتامله قوله اذا كان الضمان والقضا باذنه وكذا
لو كان الضمان وحده باذنه بخلاف ما اذا لم ياذن
في واحد منهما او اذن في الادا فقط نعم ان اذن
فيه بشرط الرجوع رجع نعم لا يرجع ان ادى
من سهم الغارمين ولو ادى دين غيره باذنه
من غير ضمان رجع ايضا والرجوع بما في القرض
ولا يرجع الا ما غرم قوله بع فلانا الخ ممثل له
بهذا المجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب ولم
يوجد قوله ولا ضمان لما لم يجب كنفقة الزوجة
في الغد وما يقرضه قوله الادرك بفتح الدال
والراء وسكونها المبيع بعد قبض الثمن وعكسه
قوله ان خرج اي مقابل المضمون من مبيع او
ثمن مستحقا او ناقصا ورد واذا صرح بضمانه
على احدهما لا بعينه عن الاخر باطل لانه تخرجه

مستحقا

مستحقا فصل في احكام الكفالة واركانها خمسة
كافل ومكفول ومكفول له ومكفول به وصيغة والكفالة
وهي من الضمان لكنها خاصة بالابدان وتسمى
كفالة الوجه كما ذكره وضمان الاحضار قوله والكفالة
بالبدن او بجزء به الشايع او الذي لا يعيش بدونه
قوله حق لادمي كقصاص وحد قذف وكذا الحقوق
المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضور
مجلس الحكم عند الاستدعا ولا يشترط العلم بقدر
المال لا جنسه ولا غيرها قوله وخرج بحق لادمي
حق الله الى اخره فيه نظر اذ حق الله كما اشار اليه
بالتمثيل بحد السرقة وحد الشراب وحد الزنا واعلم
ان لا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعده
ومجنون او اذن وليه او وارثه اذا مات قبل دفنه
ليشهد على صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه
ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين
محله كالتسليم قوله ويبرا الكفيل بتسليم المكفول
بلا مانع كمتغلب كما ياتي وهو من المصدر المضاف الى
فاعله اي بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل
او الضامن الى مضمون بان ياتي به الكفيل سواطلب
منه اولا ويلزمه احضاره لطلبه ولو من مسافة القصر
ان عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه
وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم
يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفا الدين ويرجع

مسئلة لا ... تصح الكفالة ببدن من عليه
الا بعض حق الله

به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو سقط في الكفالة انه يغرمه فسدت **قوله** بلا حائل كتغلب بقوة او غيرها

فصل في احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان الرا وبفتح الشين وكسر الرا **قوله** وشرعا ثبوت الحق الى اخره اى عقد يقتضي ذلك واركانها عاقدان ومالان وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما ذكر فيه او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة وسيأتي شرط المال واما المال فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة بذلك او بمالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان يشترك وجيهان او وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريانه متفاوتا او متساويا وهذه الثلاثة باطلة وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشي اي ظهر وهي الصحيحة ولذلك اقتصر المصنف عليها **قوله** على ناض الخ اي الشرط كون المال ناضا وهو لغة النقد ولو غير مضروب وكونه من الدراهم والدنانير اي مضروبا **قوله** ولا تصح في تبر وهو من النقد قبل تخليصه وهذا بنا على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك فما ذكره الشارح

اوسرقة او يد عادية او تعريبها هل تكون هاهنا اعم ان يكون تكن كانت الينا له تحت يده باذن من اذن من شرعه في مجموعة ضمان الغصب فكذا من الاستنادة له تسليمها من امانة لا يضمن الا

مراعاة



مراعاة لكلام المصنف وكل منهما مرجوح لا التباس المثلي المشار اليه بقوله وتصح في المثلي **قوله** لا المتقوم كالعروض اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا كانت الشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور ومنه ان يبيع احدهما جزءا معينا من عرضه بجزء معين من عرض الاخر سواء اتفق الجزءان في القدر ام لا **قوله** والثاني ان يخلطا الى اخره مراده من هذا انه لا يشترط تساوي المالين في القدر مع انه يفيد محالة الاختلاط **قوله** بحيث لا يتميز اذ عند العاقدين فقط والمراد بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد **قوله** وان ياذن الخ فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة واحد منهما فان شرط ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشرا بل لا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح قبله ولفظ كل محتاج اليه ان كان كل منهما يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف له **قوله** يتصرف بلا ضرر لو قال بمصلحة لكان احسن اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب باكثر **قوله** ولا يسافر بالمال ثم ان ذكرا بلدا للتصرف يتوقف على السفر فله السفر اليها بلا اذن عائد لجميع ما قبله **قوله** ولا يبيعه نولا بغير الصفقة اصحهما الصحة في حصة المتصرف لا في حصة شريكه **قوله** على قدر المالين بالقيمة ولو في المثلي فلو خلطا قفيز بر ساوي بقفيزين تحسيين فالربح فيهما اثلاثا

وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وانما المضر
شرط خلافه كما اشار اليه الشارح قوله لو يصح وكل
منهما اجرة مثل عمله في مال الاخر كالقراض قوله
ولكل فسخها متى شاء والشريك امين فالمراد يتلفه او يستعمل
المال المشترك والا فهو مستعير ان كان باذن الاخر
والا فغاصب ويقبل قوله في كلف الرد وعدم الربح وتلفه
وشرايه لنفسه او للشركة ويحمد قد وا اليد ان المال
له اذا ادعى الاخر انه مشترك قوله او اغمي عليه ولو قليلا
ومنه التشريق المعروف ومتى حصل عزل لم تعد الشركة
الا بعقد قوله لا ينعزل العازل بعزله الاخر فصل
في احكام الوكالة قوله وهي الشرع تفويض الى اخره فاركانها
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة واشار الشارح الى
دخول الثلاثة الاول تحت قول المصنف وكما جاز الى
الى اخره اذ المعنى كل من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره
ومنه الولي في مال محجوره وكل شيء صح ان يتصرف فيه الشخص
لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك
وجود صيغة تخرج عن الفضولي وهي باللفظ من احدهما
والفعل او عدم الرد من الاخر ولو على التراخي فتامل
نعم يستثنى من القاعدة المذكورة طردا الظافر بحقه
فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر
والعبد الماذون له والسفيه الماذون له في النكاح
وعكسا الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان والمحرم
يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل قوله فلا

يصح

يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا في اذن في دخول
دار وايصال هدية ونحو ذلك حيث كان مامونا ويصح
ان يوكل في ذلك اذا عجز عنه كغيره قوله وشرط الموكل
فيه زيادة على ما مر ان يكون مما يقبل النيابة بان
لا يكون عبادة لها او لمتعلقها نية كصلاة وامامتها
ويلحق بذلك نحو يمين وايلا ونذر وظهار وشهادة
ونحو اصطياد وتدريس الا لمسايل معينة قوله
الا الحج ومثله العمرة وكذا تجهيز الميت غير الصلاة عليه
قوله وتفرقة الزكاة كذبح اضحية وعقيقة وتفرقة
كفارة ومنذور قوله فانه يملكه الموكل اي حال التوكيل
قوله فلو وكل في بيع عبد سيملكه الى اخره الا تبعا كبيع هذا
العبد ومن سيملكه وطلاق هذه الزوجة ومن سينكحها
ولا يشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي
وعتق ارقائي لا نحو في كل اموري او كل قليل او كثير
ويشترط الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكلت احدكما
فلا يصح تعليقها يصح تبعا نحو وكلتك في بيع كذا او كل
مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا
شهرا لا تعليقها نحو اذا جاء رمضان فانت وكيلي نعم
ان نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا
واذا جاء رمضان فبعه قوله والوكالة عقد جائز
ولو بجعل قوله فسخها متى شاء ولو بعد التصرف
بالقول كفسختها اذا ابطلتها او عزلتك وعزلت
نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه

فباع المال الموكل فيه لم ينعزل قاله الاذرعي
قوله وينفسخ بموت احدهما وجنونه او اغمائه
وطرو رق وحجر سفه وفلس فيما لا ينفذ منه وبفسق
في نحو عقد النكاح وبزوال محل التصرف ذاتا كبيعه
ووقفه او منفعة كاجارة وتزويج ورهن وهبة مع قبض
فيهما وبتعمد انكارها بلا عوض قوله والوكيل امين
ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل
ولو بعد موته قوله ساقط الخ فاسقاطه اولى
فالتفريط بمعنى التعدي لانه اعم فيضمن وان لم يأثم
كان يركب الدابة او يلبس الثوب ناسيا وله التصرف
بعد التعدي لعموم الاذن فيه قوله ومن التفريط
تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن باذن الموكل او
بامر حاكم يراه واذا عاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان
ولو فسخ العقد فله بيعه بالاذن السابق ويخرج
من الضمان قوله ولا يجوز ولا يصح قوله وكالته
مطلقة خرج المقيدة فيتبع ما قيده فيها قوله
بثمن المثل نعم ان زاد راغب في زمن الخيار لا للمشتري
وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان
لم يعلم بالراغب قوله نقدا اي حالا كما اشار اليه
قوله بنقد البلد اي بلد البيع قوله بخير اي ان استويا
في المعاملة ونفع الموكل والا راعى الاغلب في المعاملة
ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ قوله ولا يبيع
بالفلوس لانها من العروض وهذا بناء على ان المراد بالنقد

ماكان من ذهب

ما كان من ذهب او فضة والوجه ان المراد به ما يتعامل
به فيها عادة ولو من العروض فراجعه ويراعي الوكيل في الاجل
المطلق ما جرت به العادة في مثل الموكل فيه نعم لو قال
بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن
الفاحش او بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما عز وهان
جاز بغير النسيئة قوله ولا يجوز ولا يصح ان يشتري
لنفسه ولا لمحجوره شيئا هو وكيل في بيعه وان صرح
الموكل بذلك لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له
الموكل وكل الولي عن موليه من يقبل له وقدر الموكل
الثمن صح البيع فتأمله قوله قال المتولي هو المعتمد
قوله فان صرح الموكل بالبيع منهما اي ابيه وابنه
البالغ صح البيع منهما جزما ولا يجوز للوكيل توكيل الا
فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله ولا يوكل عن نفسه
وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل بالاذن وليس
له شراء معيب ولا من يعتق على الموكل او زوجته الا باذن
وللبائع مطالبته بالثمن الا في معين فيبدأ الموكل وله
مطالبة الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا او هما
كاصيل وضامن قوله ولا يقبل الخ علم الشارع
على الواقع في خصومة مع غير موكله لانه انتصب
وجعل مثله الابرا والصلح قوله ساقط من بعض
نسخ المتن واسقاطه متعين على كلام المصنف
لما سيذكره من عدم صحة التوكيل في الاقرار
وذكره صحيح على ما ذكره الشارح من الابرا والصلح

لصحتها من الوكيل قوله والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح وهو المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال
وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي ومقر على الاصح ان
قال لتقر علي لفلان بالف ولا يكون مقرا ان قال
وكلتك لتقر لفلان بكذا واعلم ان احكام العقد تتعلق
بالوكيل كرد به بعيب ومفارقة المجلس مطلب في احكام
الاقرار قوله لغة الاثبات بمعنى الثبوت من قر الشي
يثبت قوله وشرعا اخبار بحق على المقر اي لغيره
تخرج الشهادة الجاحدة وخرجت الدعوى لانها اخبار
بحق له على غيره عكس الاقرار وعلم مما ذكر ان اركانه
اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة والاركان في
كلام المصنف صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة
كما سياتي وسكوته عن الثالث متعين لما يتعرفه
قوله والمقر به ضربان اي صنفان تحت جنس هو
الحق وهنا احد اركانه الاربعة وبقي منها المقر له والمقر
والصيغة وسياتي قوله حق الله تعالى بمعنى ما الطلب
فيه من الشارع وتصح فيه دعوى الحسبة والمراد ما
يسقط بالشبهة منه فخرج حقه المالي كزكاة وكفارة
قوله وحق الادمي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه
به واقامة البينة عليه بعدها قوله يصح الرجوع
فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه بل يسن له كما
سيذكره ولو في اثنائه ويجب ... ترك باقيه
ولو قتيلا لانه يسقط بالشبهة كما مر قوله عن

الاقرار له

الاقرار به اي بعده ويسن عدم الاقرار به قبله والتوبة
منه سترا على نفسه قوله كان يقول الخ خرج ما لو هرب
مثلا ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع قوله
ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع
منها قوله ولا يصح الرجوع اي لا يقبل كما مر قوله
ويشترط الخ اي يشترط في صحة الاقرار اي الجامعها
من المقر الذي هو احد اركانه الاربعة كما مر قوله البلوغ
ولو بالاحتلام ... بب ... ثابت بما قراره به غالبا قوله فلا يصح
باقرار الصبي ولو بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه
ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والاحلف ان امكن
فلا يصح اقرار المجنون ولو بدعواه بعد افاقته حيث
عهد وكذا المغمى عليه المذكور قوله وزايل العقل اذ اريد
به زوال التمييز يشمل النائم لان اقراره باطل وعطفه
على ما قبله عام واذا اريد به السكران خرج النائم
وعطفه مغاير وهذا ظاهر كلامه والاول اولى
قوله بما يعذر فيه ظاهر كلامه رجوع هذا الزايل
العقل والوجه رجوعه لما قبله ايضا ... تامل قوله
فان لم يعذر فحكمه كالسكران اي المتعدي لانه المراد
عند الاطلاق واقراره معمول به كبقية تصرفاته له
وعليه وفي كلامه تشبيه الشي بنفسه في الحكم
والمحكوم عليه ~~اي بغير حق وخرج~~ تامل قوله
فلا يصح اقرار مكره عليه اي بغير حق وخرج بالاكراه
على الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان

ضرب عليه لانه حينئذ غير مكره وفيه نظر خصوصا
مع ولاة الجور في هذا الزمان كما قاله الاذرعي واعتمده
الخطيب قوله بما اكره عليه خرج ولو عدل او ظهر منه قرينة
اختيار فهو صحيح لانه حينئذ غير مكره قوله بل اعتبر فيه اي
في المقر او في الاقرار قوله والمراد به اي بالرشد اطلاق
التصرف فيدخل السفيه المهمل ويخرج نحو الولي في حال الحجر
نعم ان كان السفيه صادقا في زعمه باطنا ما اقر به فيغرمه
للمقر له بعد فك الحجر عنه قاله شيخ الاسلام والخطيب وخالفهما
شيخنا الرملي قوله واحترز الخ هذا داخل فيما قبله ولو
جعله الشارح كذلك لكان اولى نعم يلحق بالمال نحو النكاح
قوله كطلاق وكذا ما يوجب عقوبة وان عفى المقر له على
مال لانه تابع فتامل قوله واذا اقر لشخص هو المقر له
وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق
المقر به ولصحة اسناده اليه فلا يصح الواحد من اهل البلد على
كذا ولا لدابة فلان على كذا الا ان يقال بسببها لمالكها
ولا لحمل فلانة على كذا الا ان يقال عن به كذا وقال شيخ الاسلام
والخطيب في هذا بصحة الاقرار والغاء الاسناد ولم
يعتمده شيخنا الرملي ولو كذبه المقر له بقي في يد المقر
ولا يعود اليه الا باقرار جديد قوله كقوله لفلان الخ
فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر وشرطها ان يشعر
بالاقرار حالية عن قرينة استهزاء مثلا فخرج نحو انا
مقر لعدم التصريح بالمقر به ونحو داري او دين لزيد
لاقتضاء اضافة الملك وخرج نحو رنه واقتم عليه

في جواب

[marginal note, written sideways in the right margin:]
عمم عدم ولا يجوز لا يسقط حق الادمي من عقوبة ودعوى بخلاف حد القطع بسرقة [illegible]
وحقوق العباد [illegible] لا يخلو رجوعه عن [illegible]
للملك [illegible]

في جواب من قال لي عليك كذا الا استهزاء ذلك بالاستهزاء
نعم لو اشتملت الصيغة على اقرار وعدمه عمل بالاولها مطلقا
ان كانت جملة فلا شيء عليه في نحو له من غير حجر علي كذا
وعمل بآخره ان كانت جملتين نحو هذا لي هذا الزيد قوله
شيء وحمله كذا ويلزمه شيء ذلك وان كرره بغير عطف
او بغيره فان عطف لزمه شيئان والكثير يتعدد ربما
عطف ما لم يتضمن تاكيدا في كله او بعضه والحق كالشيء
الا انه يقبل في الحق بيازة المريض ورد السلام
لانهما منه في معرض الاقرار قوله رجع اليه في بيانه
ويلزمه ان يبين بدرهم او بما قيمته درهم ان قال
كذا درهم سوا نصب الدرهم او لا فان كرر وعطف
ونصب الدرهم لزمه دراهم كقوله كذا وكذا درهما
يلزمه درهمان قوله ومن جنسه ليس قيدا
كما يعلم مما بعده فيصح تفسيره بنقود وحق شفعة
وحد قذف ولو اقر بمال فان وصفه بعظيم او كثير
قبل تفسيره باقل منه ولو حبة بر ووصفه بالعظم
مثلا من حيث اثم غاصبه ونحوه واصل ذلك قول
الامام الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار
ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وشكله
ولو قال له علي درهم في عشرة فيلزمه درهم الا
ان اراد حسابا او عرفه فيلزمه عشرة او اراد
مع عشرة للمقر له فيلزمه احد عشر نعم يحمل
الدرهم على الكاملة السليمة الاان وصفها على الغرر

بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك قوله بحل
اقتناؤه خرج به نحو خنزير وكلب غير معلم فيحكى
بقوله بما لا يقتنى من النجس ايضا قوله حبس اي
بعد الدعوى عليه عند حاكم ابراه قوله حتى
يبين المجهول دار ابن فلان واتفقه المقر له عليه
ثبت والا فلا فلو ادعى المقر له غيره فليس قول المقر
ونفيه بيمينه قوله طولب به الوارث واذا
بين الوارث جرى فيه ما ذكر وحبس ان امتنع
كمورثه قوله ويصح الاستثناء وهو لغة الرجوع وشرعا
الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام
السابق قوله في الاقرار وهو تخصيص للمقام والا فهو
صحيح في غيره من الاحكام قوله اذا وصله اي وتلفظ
به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه
وسياتي بقية الشروط قوله بسكوت اي طويل عرفا
قوله او بكلام كثير اجنبي صوابه اسقاط لفظ كثير
لان اليسير يضر ايضا قوله لسكتة تنفس او عي او
تذكر قوله ان لا يستغرق اي حقيقة او تقديرا كما في
المنقطع فلو قال له الف درهم الا ثوبا وفسره بثوب
قيمته الف كان من المستغرق قوله فان استغرق بطل
ما لم يلحقه استثناء اخر كقوله علي عشرة الا عشرة
الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثناء من النفي
اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق
لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له
علي ثلاثة

علي ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما لزمه درهم او له درهمان
ودرهم الا درهمين لزمه ثلاثة او له درهم ودرهم ودرهم
الا درهما لزمه ثلاثة واذا تكرر الاستثناء بعطف فالكل
من الاول كقوله علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه
ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله كقوله
علي عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها الباقية
بعد اسقاط كل واحد مما قبله او اسقاط المنفي وهو
الثمانية من الاخيرين بعد جمعهما قوله سواء في الصحة والمرض
فيعمل بهما وليس كالوصية لانه اخبار بحق سابق وسواء
كان للوارث او لاجنبي وسواء كان بعين او دين لكن
يقدم العين على الدين لكونه توهم حرمان ورثته ليس
منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب
ولا نظر للحرمة عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره بنحو
طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال
بالعفو عليه لو فرض تابع ليس من جوابه ويستوي
ايضا اقراره واقرار وارثه بعده قوله وحينئذ
يقسم المقر به بينهما بالسوية وحينئذ يعطى كل منهما
ما اقر له به كاملا فصل في احكام العارية
ويقال لها العارة والعرية واصلها الندب وقد
تحرم كاعارة جارية لخدمة اجنبي وقد تجب
كاعارة ثوب له لدفع نحو حر وبرد وقد تكره كاعارة
عبد مسلم لخدمة الكافر قوله ماخوذة من عار اي
من مصدره ان اريد الاشتقاق العرفي والا فلا

قوله اذ ذهب اي وجا بسرعة او ماخوذة من التعاور
بمعنى التناوب قوله وحقيقتها الشرعية الجامع اى لان
التعريف المذكور يشتمل على اركانها الاربعة صريحا او اشارة
وهي المعير المشار اليه بقوله اهل التبرع وبلوحه المستعير
الذي هو اهل ان المتبرع عليه والمعار المشار اليه بقوله
بما يحل الانتفاع به والصيغة المشار اليها بقوله اباحة لان
المراد لفظ يدل عليها حقيقة او حكما كاشارة الاخرس
والكتابة بالنية ولفظ لم يرده الى المتبرع ليس من التعريف
ولا من الشروط ولا مما يطلب ذكره في العقد قوله
وشرط المعير صحة تبرعه بما يعيره لانها تبرع وشرط
المستعير صحة التبرع عليه بتلك المنفعة لا نحو
صيد لمحرم ولا جارية لاجنبي قوله وكونه مالكا
لمنفعة ما يعيره ولو باجارة او وصية او ولاية
كاعارة الامام اموال بيت المال والفقيه حلوته
في نحو رباط او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما
قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير
تعيين وعدم حجر نعم يصح له من وليه اذا لم تكن
مضمنة كاعارته من مستاجر لانه مستعير وللمنفعة
استيفاء المنفعة ولو لغيره وشرط الصيغة اللفظ من
احدهما او عدم الرد من الاخر ويكفي الفعل ولو على
التراخي قوله كصبي ومجنون ومحجور سفه نعم
يصح اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه
لما لا يقصد من منفعته بان لم يحتج اليها

قوله الا باذن

قوله الا باذن المعير وتخرج عن العارية ان عين له
المستعير بمجرد الاذن والا فهي لعقد معه قوله
كما اسكن اي سهل الانتفاع به ولو بالاجنبي كانت
العارية سطلغه او مونته بترس يمكن الانتفاع
به كالمحنك الصغير قوله الة لهو وكل محرم ومنه
الحنق فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا
قوله اعارة الشمعة للوقود او المطعوم لاكله ويصح
اعارة المطعم على صورته ومثله النقد للضرب على
صورته لا للتزيين به والجواز في كلامه بمعنى الصحة
وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة فرع
اصله لخدمته لا لترفهه وعدمه بلا اعارة
فوخلاف الاولى وقيل مكروه قوله اذا كانت
منافعه اثارا بالتفسير او غير اعيان لا يخفى ان هذا
صفة ركن لان المقصود من اعارة الاعيان استيفاء
منافعها ثم مقابلة لها بقول الشارح مخرج للمنافع
التي هي اعيان غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة
لكلام المصنف الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير
اعيان وكان المناسب ان يقول مخرج للاعيان
كما هو الوجه المستقيم فتامل كاعارة شاة
للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك كدواة للكتابة
منها وبئر للاستقاء منه او للغسل به قوله فانه لا يصح
اي ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية
فان قلنا انه ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة

لا حكم بينهما وهكذا فهي صحيحة وبه صرح في شرح الروض وغيره
وهو المعتمد قوله فلو قال بعض الى آخره فهي من افراد باطلها
ولفظ العارية قائم مقام لفظ الاباحة قوله ويجوز العارية
اي عقدها فالمطلق كبير صحيح نظرا له والثانية صحيح نظرا
للفظها قوله وللمعير الرجوع في كل منهما اي من المطلقة
والموقتة ولذا للمستعير الرد في كل منهما متى شاء لانها من
العقود الجائزة من الجانبين نعم يمتنع الرجوع والرد
في مسائل كاعارة ارض لدفن ميت اذا نزل في القبر
وان لم يوار بالتراب او لم يصل الى قراره فيمتنع حتى
يندرس واعارة سترة لصلاة فرض حتى يفرغ واعارة
ارض الزرع فيمتنع حتى يبلغ اوان يلغه ان لم يحصد
بتاخيره وبذلك علم انها تنفسخ بموت احدهما او بجنونه
او اغمائه ونحو ذلك ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه
من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به
ونحوه ومؤنة الرد عليه الا اذا استعار من مستأجر
ورد على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فهي
على المالك فان شرطت على المستعير كقوله اعرتك
هذه الدابة بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة نظرا
للمعنى وحينئذ يلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها ان
تلفت بغير تقصير ولو بغير المأذون فيه اي فلا ضمان
لانها اجارة فاسدة ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة
ردها تنبيه علم مما ذكرناه ان كوز السقا
المأخوذ منه بماء ليشرب به ومثله فنجان القهوة فيها

ان كان



ان كان بغير مقابل فالكوز مضمون لانه مأخوذ بالعارية الفاسدة
دون الماء لانه مأخوذ بالاباحة وان كان بمقابل ولو
قبل دفعه فالماء مضمون لانه مأخوذ بالبيع الفاسد
دون الكوز لانه مأخوذ بالاجارة الفاسدة وهكذا
حكم الضمان الواقع في بلاد الريف بان يأخذ شخص
من آخر مالا ويدفع له دابة ليأخذ لبنها وبعلفها فلا
ضمان في الدابة لانها مأخوذة بالاجارة الفاسدة
واللبن مضمون على من اخذه لانه بالبيع الفاسد ويدفع
مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها وما دفعه له
من المال قوله اي العارية يعني المعار قوله اذا
تلفت ولو بغير تقصير وخرج بما اذا تلفت فهي مضمونة
على متلفها بالبدل الشرعي قوله مضمونة وكذا اجزاؤها
واكافها ونحوها مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد
ونحوه وولد الدابة ونحو صوفها قوله بقيمتها
يوم تلفها ولو مثليا لان في وجوب المثل تغريم
المستعير ما نقص من وصفه بالاستعمال المأذون
فيه هو ظاهر واعتمده الخطيب ان الواجب فيه
المثل وعليه فينبغي اعتبار بدلها وقت تلفها
قوله فان تلفت كلها او بعضها باستعمال مأذون فيه
فلا ضمان ومنه ما تنكسر به الاعضاء من ماء الوضوء
او الغسل وما نقص من قيمته بكونه صار مستعملا
ومنه هزال الدابة بأخذ لبنها او ولدها عكسه
لم يرد نفعه المالك قوله ما تلفت بانمحاقه او انسحاق

بنقله وذهابه وخرج بذلك حرفته ونحوه فهو مضمون
به وليس من الاستعمال المأذون فيه فيه ان لم
تجر العادة بمثله فيه ونحو ذلك ويجوز تكرير
الانتفاع مما جرت العادة به وفي الموقتة ما دام
الوقت والا [illegible] الا باذن جديد ويستثنى من
ذلك العارية فيلزمها ما استعير من الاستعمال [illegible]
بيت المال لمن له حق فيه وجلد الاضحية المنذورة
والرهن المستعار والكتاب الموقوف لمن له حق
فيه ونحو ذلك فصل في احكام الغصب وهو كبيرة
مطلقا وقيل فيما بلغ نصابا قوله لغة اخذ الشيء ظلما
مجاهرة دخل في الشيء المال وغيره وخرج بالمجاهرة
السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده
ايضا بناء على ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه
لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي
[illegible] قوله وشرعا الاستيلاء على حق الغير لم يعبر بالاخذ
كالذي قبله ليدخل ما لو جلس على فراش غيره او ركب دابته
فانه غصب وان لم ينقلهما قوله ولو حقا ليدخل فيه غصبه
وليس بمال كجلد ميتة وسرجين وخمر محترمة او لذمي
وقيام من يجلس في نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه المال
وان لم يتمول كحبة بر مثلا قوله وخرج بعدوان
الاستيلاء بعقد لمن خرج به ايضا ما لو اخذ مال غيره
يظنه انه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد
فلو عبر بدل عدوان بغير حق لكان اولى قوله

غصب

غصب ما الاشتمال غير المتمول كما مر ولو قال شيئا لكان
اولى ليشمل نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمرة
قوله لاحد ولو ذميا او غير مكلف لزمه بنفسه
او وكيله ويلزم وليه ان كان محجورا قوله رده ما دام
باقيا ويلزمه التعزير لحق الله يستوفيه الامام
وان ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة في ما
حملت لحد لا يستطاع بيعها والرد على الفور الا في نحو لوح ادرج
في سفينة في اللجة وخيف من نزعه وتلف معصوم ولو
بالغرق او للناصب ومنه السفينة فيؤخر الى محل الامن
من التلف فيجوز التاخير للاشهاد ولا اثم عليه حينئذ
قوله لمالكه لو قال لصاحب اليد لكان اولى ليدخل الرد
على [illegible] مستاجر ومستعير ومستام لانه يبرا بالرد
اليهم للمتلفظ وقد يقال في مفهوم المالك تفصيل ويبرا بالرد
الى اصطبل المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا قوله
ولو غرم على رده اضعاف قيمته نعم لو لقيه المالك قوله
في مفازة فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك
بها لانه ينقل ملك نفسه قوله ويلزمه ارش نقصه
بان نقص عينا كقطع يد او سقوطها بافة او صفة كنسيان
صنعة ولو نحو عتاقة من عتق رأسه او امرد ومنه ما لو غصب
فردي خف قيمتهما عشرة فتلفت احدهما فصار قيمة
الباقي درهمين فيلزمه ثمانية قوله ولزمه
ايضا اجرة مثله اي في كل زمن بما يناسبه فلو غصب عبدا
فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما قبل [illegible]

قطعها وتعييبًا بعده قوله أما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب أي إذا لم
يوجد استعماله منه ولو تقدم هذه على الأخرة لكان
أنسب لتشامل قوله فإن تلف المغصوب المتقول
أصبه الغاصب سواء كان بالعقد بآفة سماوية أو بإتلاف
المالك بصيال وإن علم أنه عبده أو بإتلاف أجنبي
يضمن لكن القرار عليه أما لو أتلفه المالك عبثًا
أو بردة سابقة على الغصب أو بجناية كذلك
أو أتلفه من لا يعقل أو من يرى وجوب طاعة
الآمر بأمر المالك فلا ضمان على الغاصب ولو تلف بعد
رده على المالك فلا ضمان على الغاصب أيضًا إلا إن
كان رده في يد الغاصب أو بجناية كذلك أو كان
رده إلى المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ولم
يعلم المالك أنه عبده مثلًا قوله بمثله أي في
أي مكان حل به المثل المغصوب فإن لم يبق
مثله فقيمته أصلًا كأن أتلفه في مفازة وظفر به
على الشط مثلًا ضمنه بالقيمة في مكان الغصب
إن كان له مثل أي موجود بثمن مثله في دون
مسافة القصر والأصح بأقصى قيمته قوله
ما حصره أي ضبطه شرعًا كيل أو وزن
خرج المزروع والمعدود ودخل البر المختلط
بالشعير ويلزمه القدر المحقق منهما لأن منع السلم
لاختلاطه

لاختلاطه المانع من العلم به قوله كنحاس وقطن ودا[illegible]
[illegible] بنزع حبه وتراب [illegible] وكالة
[illegible] ولو مغليًا ومسك لا غالية أي مركبة
ويحتمل كذلك وهذا خارج بجواز السلم قوله
بقيمته أي في أي مكان حل به ويصح بعضه
يشتظ من الأقصى ويضمن داله [illegible] بنقص
من رقيق ولو مستولدة بأكثر الأمرين من [illegible]
نقصه وزوائد المغصوب مثله في الضمان
المذكور قوله فإن كان منقوضًا دفع به ما
يرفعه كلام المص غالبًا مراد أو لا يجوز
إرادته نعم لو عممه للمتقوم أو المثلي
الذي لم يوجد له مثل كما مر لكان أولى
قوله واختلف قيمته هو لو طيبة لكلام
المص بعده قوله بالنقد الغالب أي في
أي مكان حل به المغصوب التالف لكن
ينبغي النظر فيما لو اختلف الغالب في الأمكنة
وينبغي اعتبار الأقصى قوله وتساويا
خرج ما إذا اختلفا فالمعتبر الأنفع للمالك
ولو صار المثلي متقوما أو متقوما أو المتقوم
مثليًا كجعل السمسم شيرجًا والدقيق خبزًا
والشاة لحمًا ثم تلف ضمن بمثله إلا أن يكون
الآخر أكثر قيمة ولو أن يطالب بقيمته
وتخير المالك بين المثلين ولو صار المتقوم

منقوشا بحمل الا انا النحاس حليا وجب امضي اليتيم وهذا ابناء
علي ان المضمون فيه قيمة الانا والا فالمعتمد انه يضمن مثل
وزن النحاس مع اجرة صنعته فراجعه فرع لو اخذ له
محبرة راسها في انا ونحو خلاصها الا بكسرها وجب كسره
ولا تذبح البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان علي صاحبها اذ فرط
صاحب الانا وحده والا فعليه الضمان ان فرط وحده
فان فرطا شيئا فعليهما كما قاله الماوردي فراجعه ومثل ذلك
وقوع دينار في محبرة فصل في احكام الشفعة ماخوذه
من الشفع ضد الوتر وهي الشفاعة قوله لغة الضم
لما فيها من ضم احد النصيبين الي الاخر قوله فهي بالجر
صفة تملك وبالرفع صفة حق وهذه الحكمة ذكرها
عقب الغصب قوله للشريك القديم ولو ذميا مع مسلم
او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا الامام
لبيت المال مع المالك لحصته وكذا الشريك في وقف
يقسم افرازا على المعتمد من جواز قسمة الملك عنه حينئذ
قوله بسبب الشركة متعلق بحق او بتملك او بثبت
قوله بالعوض متعلق بتملك قوله لدفع الضرر اي دفع
ضرر مؤنة القسمة باحداث المرافق في الحصة الصائرة
اليه كالمصعد والمنور والبالوعة ونحو ذلك وعلم
من ذلك ان اركانها ثلاثة اخذ وماخوذ منه واما الصيغة
فهي شرط للتملك قوله والشفعة اي الحق الثابت للشفيع
وهذا الركن الاول قوله اي ثابتة هو تفسير للاخرج
بمعناه اللغوي المراد لانه لا يخرج به كما قوله بالخلطة

اي سهما

اي سهما متعلق بواجبة قوله دون خلطة الجوار
بكسر الجيم ولو اسقط لفظ خلطة لكان صوابا
اذ المراد من كلام المص ان الشفعة تثبت للشريك
لا للجار فتامل قوله فيما ينقسم متعلق بواجبة في كلام
المصنف فما صنعه الشارح لعله بما سيجي انه راجع
اليه فيما بعده وهذا هو الركن الثاني قوله دون
ما لا ينقسم اي ما يبطل نفعه المقصود لو انقسم
وفي كل ما لا ينقل لو اسقط هذه الجملة لكان سليما
الا اذا جعل المجرور بقوله من الارض متعلق بينقسم
وفي كل الخ معطوفا على فيما ينقسم والعقار مثال
للاول وغيره مثال للثاني والتقدير والشفعة
ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل
منها كغير العقار لكن البنا والشجر وهذا ظاهر جلي
وكلام الشارح يشير اليه في اخره دون اوله ومن جعل
من الارض متعلق بينقل تعين عليه ان يفسر الغير
بالحمام والطاحون ونحوه فتامل وافهم وخرج
بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل
في بيع الارض عند الاطلاق وخرج التابع
المتروكة فلا شفعة فيها ايضا قوله غير الموقوفة
اي الارض الموقوفة لا شفعة فيها الا اذا امر اليها
قوله في المحتكرة من الموقوفة والمراد من ذكرها
عدم ثبوت الشفعة في البنا الذي عليها قوله
وانما ياخذ الخ لا حاجة لهذا التقدير اذ الجار

في الثمن متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان
اعم ليدخل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم
ونجوم ما لم يملك بجعل الجعالة قبل الفراغ وما
يملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب
قوله الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم المشتري
الذي هو المأخوذ منه الذي هو الركن الثالث
ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كان اشترى بجزاف
او بمعلوم وخلطه بمجهول او بمجهول القيمة وتلفه
فلا شفعة وهذا من الحيل المسقطة لها وهي مكروهة
قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا
وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا [illegible]
على المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ
ما حلف عليه ولا يكتفي المشتري بقوله لا اعلم المقدار
ولا يسمع دعوى الشفيع على المشتري بانه يعلم
قدر الثمن فتأمل قوله فان كان الثمن الذي
يخص الشقص ولو مع غيره كان باع شقصا
وثوبا بثمن واحد فيوزع عليهما باعتبار القيمة
ويوخذ الشقص بما يخصه قوله بقيمته يوم البيع
او يوم الخلع او المهر او نحوها واعلم انه يكفي في
اخذ الشفيع تقدم سبب ملكه عن سبب ملك
المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه فلو
اشترى حصة من العقار بشرط الخيار
ثم اشترى اخر ثانيه بلا خيار فالشفعة
للمشتري

للمشتري الاولي وان تأخر ملكه اما لو اشتريا
معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر قوله بمعنى
طلبها اي الاخذ بها على الفور بخلاف التملك
بعده ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار
عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة
وبانها على الفور وكون الثمن حالا فيتخير في المؤجل
بين الاخذ والصبر الى حلوله وان مات المشتري او رضي
لكون الثمن في ذمة الشفيع ولا يملك الشفيع الشقص
الاخذ بعده الا بلفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاثة
اما دفع الثمن او رضي المشتري بكون الثمن في ذمته او
بقضاء القاضي له بها ولا تبطل شفعته لو خرج ما دفعه
مستحقا او نحاسا مثلا قوله والا بان لم يعذر تأخيره
تراخيا فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة ولو نفلا
مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب وخوف مشي
في ليل وغير ذلك قوله فان اخر [illegible] العذر
اي وبعد العلم بما مر فلا يضر تأخيره [illegible]
ولو سنين وله بعد الاخذ نقض تصرف المشتري
ولو وقفه مسجدا او له [illegible] الشفعة ان
ياخذ بالاول او بالثاني قوله مريضا اي
لا بنحو صداع يسير قوله او غائبا ولو في سفر
قصير قوله محبوسا ام لو لحق قوله او خائفا ولو
على حرفته او ماله وغيره قوله فليوكل او ليشهد
كان تعذر من جهة اسقاط طلبه بنفسه قوله

والا فليشهد فالتوكيل مقدم على الاشهاد قوله
بمهر المثل لتلك المرأة كما مر وباخذه في المتعة بمتعة
مثلها لا بمهر المثل قوله على قدر حصصهم اي
لا على قدر الرؤس على المعتمد ولو عفى احد الشفيعين
عن حقه سقط حقه ويتخير الاخر بين اخذ الكل
وترك الكل وليس له الاقتصار على حصته ولو
كان احدهما غائبا تخير الحاضر بين الصبر الى حضوره
او اخذ الجميع وما استوفاه الحاضر من المنافع بعد اخذه
لا يشاركه فيه الغائب اذا اخذ وللتعدد في الشفعة
بتعدد الصفقة وتعدد الشقص فصل في احكام
القراض ويقال له المقارضة والمضاربة من الضرب
بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا وجوازه يحتاج اليه
لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال
له يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني
الى العمل قوله وهو المقطع لان المالك جعل للعامل
قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله قوله
وشرعا دفع المالك اي عقد يتضمن ذلك فاركانها
ستة مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة وكلها
تعلم من كلامه والاولى ان العمل لا يعد ركنا لانه
تابع متاخر كما في الشركة قوله اربعة شروط اي بحسب
ما ذكره وسياتي انها اكثر قوله ان يكون الخ اشارة
الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد المضروب
ولا بد من كونه معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا

وكونه بيد

وكونه بيد العامل نعم يكفي على احد الصرتين ان عينت
في المجلس وعلى دين في ذمة المالك ان عين كذلك لا على منفعة مطلقا
ولا دين على غير ما ذكره قوله ولا على مغشوش نعم ان كان غشه
مستهلكا كدراهم مصر كفى ومنها الفلوس فهي عروض وجعلها من النقد
في عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها كتعاملهم بنقد البلد
ما يتعامل به فيها قوله والثاني ان ياذن الى اخره
اي فالشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل والربح
فهي اركان كما مر وشرط المالك والعامل كالموكل
والوكيل والعمل كونه تجارة ولو اخذ من الاذن
هنا ومن ذكر الربح الاتي اعتبار الصيغة وهي من
الاركان وشرطها ما مر في البيع نحو قارضتك او عاملتك
قوله فلا يجوز للمالك ان يضيق الى اخره ومن التضييق
معاملة شخص معين قوله ثم عطف الى اخره اشارة الى
انه لا يحتاج في الاذن الى ذكر ما يتصرف فيه فان ذكره
شرط ان لا يكون مما يندر وجوده فتامل قوله والثالث
ان يشترط الخ اي فشرط الجزئية الخ هو بمعنى الجزئية
وخرج به ما لو جعل له الربح صنف معين او قدرا معينا
كعشرة فلا يصح قوله فلو قال الخ هو محترز معلوما
قوله او على ان الربح بيننا صح لانه من المعلوم حملا له
على التساوي ومثله لو قال المالك للعامل ولك
نصف الربح فيصح لان باقيه تابع للمال بخلاف ما لو
قال على ان لي نصف الربح وسكت عن العامل لعدم ما
ذكر وكذا لو قال كل الربح لي او كله لك فلا يصح وكذا

تنبيه

لو جعل لغيرهما فيه جزءا نعم ان كان الغير غلام احدهما صح لان المشروط
له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وان
قدرت لانها تابعة قوله متى فسد القراض استحق العامل اجرة
المثل وان علم الفساد الا فيما اذا قال المالك والربح كله لي
قوله ان لا يقدر القراض بحو زمنا يقدر للفاعل والمفعول
والمراد ان لا يشتمل العقد على ذكر مدة قوله كقوله قارضتك
سنة هو شامل ما اذا اطلقها او منع التصرف بعدها او البيع
او الشرا وسوا ذكر ذلك متصلا او لا وسوا قدم لفظ السنة او اخر
نعم ان قال قارضتك ولا تشتري بعد سنة صح هكذا
يجب ان تفهم هذا المحل بما قررناه وفيما كتبناه على المنهاج وغيره
وما في شرح شيخنا وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم للفهم السليم
قوله وان لا يعلق هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى
لاعتبار التاقيت في نحو المساقاة وكلامه في تعليق العقد [illegible]
التصرف بخلاف الوكالة وعلم مما تقدم جواز تعدد المالك او العامل
او هما سوا تساوى المال او لا تساوي المشروط لكل عامل
او لا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد
بالعيب عند فقد مصلحة الابقا ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله
في ماله ولا ماذونه ولا يمون نفسه وعليه فعل ما يعتاد قوله
والقراض امانة فيقبل قول العامل في الرد على المالك وفي تلف
المال وبعضه على تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدمه
وغير ذلك كشرايه له ولو رابحا او للقراض ولو خاسرا قوله الا
بعدوان اي تفريط او مخالفة في شيء مما وجب عليه ويقبل لو
ادعى عدمه واذا حصل ربح اي ناشي عن تصرف العامل بخلاف

نحو ثمرة وولد

نحو ثمرة وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوايد ه
العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطي العامل
من الربح فراجعه قوله وخسران بسبب رخص
او عيب حادث مثلا او تلف بافة سماوية بعد
تصرف العامل ولو اخذ المالك بعض المال قبل
التصرف عاد لباقي قوله جبر الخسران المذكور بالربح
الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك
بعده فلو كان المال مائة والخسران عشرين فاخذ
المالك عشرين بعدها اخسرها وهو خمسة ربح العشرين
فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فاذا عاد المال
الى ثمانين فالخمسة الزايدة على الخمسة والسبعين
الباقية تقسم بينهما على حسب الشروط ولو اخذ المالك
بعض المال بعد الربح تبعه ربحه ويستقر للعامل
منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان
ربح المائة عشرين واخذ المالك عشرين فيخص منها
هو ثلاثة وثلث من الربح لانه سدس مجموعها
قوله واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين
هذا علم مما مر من انه كالوكالة فينفسخ بما تنفسخ به
وحينئذ فيلزم العامل رد راس المال الى مثله وان
ابطله السلطان فاذا رضي المالك بعدم الرد لم
يلزم العامل الرد ويستقر للعامل ما شرط له ه
بالمقسمة لا بالظهور ولو اختلفا في قدر المشروط
تحالفا ورجعا لاجرة المثل فصل في احكام

المساقاة المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما
وشرعا ولذلك كانت عدة اركانها ستة كعدته
وهي مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة كما
تعلم بما ياتي قوله من السقي بفتح السين وسكون
القاف لاحتياجها اليه غالبا او بكسر القاف وهو
صغار النخل لانه موردها قوله وشرعا دفع الخ
بصيغة تؤخذ جميع اركانها من الحد قوله جائزة من
الجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان قوله على
شيء تعلق اي صحتها متعلقة بها وما بعدها مجرور
بالحرف صنيع المصنف او على البدلية من مجرور المعلقة
على صنيع الشارح قوله النخل ولو ذكورا وهو افضل
من الكرم وهو من فضلة طينة ادم كما في الحديث
يوصف بعماتنا وهو شبيه بالادمي لشرب براسه
ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزائه قوله
والكرم وهو العنب وتسميته بالكرم مكروه
للنهي عنها في الحديث وهو دون الاشجار بعد
النخل وهذان هما المورد وهو احد الاركان
وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا بيد
العامل لم يبدو صلاحه اي صلاح ثمره واختص
بذلك لوجوب زكاته وتاتي الخرص واحتياجه
في تنميته الى العمل بخلاف غيره قوله فلا تجوز
المساقاة على غيرهما اي استقلالا اما تبعا فيصح
كما سيذكره في المزارعة الاتية قوله

وتصح الخ

وتصح الخ هو بيان للمراد من الجواز كما مر ولو ذكره عقبه
وعلق به المجرور بعدله من جائز الى اخره لكان انسب
واخصر قوله مالك من جائز الى اخره هو احد الاركان
وشرطه كالموكل كما اشار اليه والعامل كالوكيل وهو
ركن ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار مع ما ياتي قوله
وصيغتها المعلومة كما مر وهي ايضا احد الاركان
ايضا وشرطها كما في البيع غير التاقيت لاعتباره
هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس
كذلك فتامله قوله ان يقدرها المالك الى اخره فالشرط
التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر ولو جعل الضمير عائدا
للعاقد الشامل للعامل ايضا لكان اولى قوله
بمدة معلومة ويشترط كونها يوجد فيها الثمر غالبا قوله
ولا تجوز تقديرها بادراك الثمر ولا بمدة مطلقة ولا بمدة
يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجهل حالها
بها ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك
يفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثل عمله
الا في الاخيرتين قوله ان يعين المالك للعامل جزءا
معلوما من الثمرة فالشرط تعيين الجزء او العلم به
والثمر المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف
والكرناف وساعد القنو فهي للمالك واما الشماريخ فيجب
للعامل اي يد ما يخصه من الشماريخ بقدر ما يخصه من الثمرة
ولو شرط كون شيء من ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل العقد وبطل
الشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة قوله كنصفها

فرع لو ساقاه على نوعين بالنصف على احدهما وبالثلث على الاخر جاز ان عرف قدرهما والافلا لانه غرر من الغرر

وتقليتها فالتعيين بالجزئية ولا يجيع بتعيين ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شي منه لغيرهما الا لغلام احدهما كما مر **قوله** يكون بينا صح ولا لو ذكر جزا العامل وحده كما مر في القراض **قوله** ثم العمل الذي هو احد الاركان وبه تمامها اذ كان من العامل والمراد هنا اعم منه بدليل التقسيم بعده **قوله** على ضربين من حيث عود نفعه ومن يلزمه ولو اسقط لفظ على لكان اولى **قوله** عمل يعود نفعه الى الثمرة وهو ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها **قوله** كسقي النخل وتنقية مجرى الما من نحو طين واصلاح احاجين الما حول الشجرة وتنحية قضبان وحشيش تضر بالشجرة وحفظ الثمرة في البيدر من طير وسارق وقطعه وتجفيفه وتعريش العنب ما جرت به العادة **قوله** فهو على العامل من حيث العمل واما الالات كالمنجل والفاس فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه ولا يشترط تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف **قوله** كنصب الدولاب وبنا الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات والاعيان كالاجر والحجر فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت المساقاة ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية له **قوله** فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح اي ان وقف عمل العامل على عمله ولا يصح كما مر والعامل امين كما في القراض عقد المساقاة لازم من الطرفين وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل

قوله كنصب غيره عنه ٤

فان المشروط بينهما قد يكون الثمر مما افـ... بالنصف ... المساقاة عليهما بالنصف ... من كل منهما فانه يجوز ... عمل قدرهما والغرر ... حصته ... ان قدر ... وانما معلومة بالجزئية والصفقة مجهول المنفعة ف... بخلافه في ذلك فانه القدر مجهول ايضا وصمالهما ... الفساد عيني في القدر ... محل اشتم

٤ **قوله** كنصب الدولاب وبنا الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات والاعيان كالحجر والاجر فعلى رب المال فلو شرط على احد مما ما ليس عليه فسدت المساقاة ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد والا ان كان المالك والثمرة كلها له فلا شي للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية له **قوله** فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح اي ان وقف عمل العامل على عمله والا صح كما مر والعامل امين كما في القراض **قوله** وعقد المساقاة لازم من الطرفين وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه والا فلا لكن الفسخ ان كانت المساقاة على عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله او بموجل عليه او بنحو اقتراض ثم يوفي من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام وارثه مقامه

فصل في احكام الاجارة

قوله وحكي ضمها وحكي فتحها **قوله** وشرعا عقد الخ قد جمع في هذا التعريف غالب الشرائط وجميع الاركان الثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع المنافع **قوله** وشرط كل الى اخره فالشرط الرشد بمعنى عدم الحجر والمشروط فيه ذلك هو العاقد وهو ركن كما مر **قوله** وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع **قوله** وخرج الخ هذه محترزات القيود في التعريف المذكور **قوله** تفاحة اي واحدة والا صحت الاجارة كالمسك والريحان المزروع **قوله** ولا يصح الاجارة الا بالايجاب الخ هذا هو الصيغة **قوله** كاجرتك هذا او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه لا بعتكه او منافعه وليس كناية فيها ايضا **قوله** ضابط ما يصح اجارته وهو احد جزئي المعقود عليه **قوله** وكلما امكن الانتفاع به اي وجد الانتفاع به عقب العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها **قوله** مع بقا عينه اي في مدة الاجارة فعلم ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين **قوله** صحت اجارته بشرط رويته ان كان معينا كهذه الدابة او هذا العقار ولا يكونا

وقف ... على طلبة العلم

عطيه ... الحلوي

اجارته الاعينا ويشترط في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته
او انوثته وصفة سيره من بحر او هي واسعة الخطا او قطوف وهي بطيئة السير
وتكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويومر بازالة
ملكه في المعين **قوله** وصحة اجارة لحاي يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما ياتي
قوله باحد امرين منفردا او مع الاخر كاستاجرتك للبنا شهرا فان قال لتبني لي كذا
شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر **قوله** اما بمدة
بشرط ان يمكن بقا العين فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كالسكني والارضاع وسقي
الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن او الارض من الما ونحو ذلك **قوله** او عمل
اي بتعيين محل العمل محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة **قوله** لتخيط لي هذا الثوب
بشرط بيان الثوب من كونه قميصا ونوع الخياطة من فارسية او رومية الا ان كان
لها عرف مطرد يحمل عليه ولو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح **قوله** وتجب الاجرة صونا طيبة لما
بعده وهذا ثاني جزئي المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة
فيما في الذمة والقدرة علي تسليمها فلا يصح استيجار الطحن ببعض نخالته او ببعض
دقيقه ولا السلخ شاة بجلدها ولا دابة لعلفها ولا دار بعمارتها نعم ان عينت الاجرة
ثم بعدها اذن في صرفها في ذلك جاز ولا يصح ولا ارضاع رقيق ببعضه الان قال بعضهم
الان لترضعيه او لترضعي باقيه فان قال ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضعي كله لم يصح
قوله واطلاقها اي الاجرة عن ذكر الاجل فيها وعدمه **قوله** فتكون موجلة وهذا
في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز
تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابرا منها بخلاف اجارة
العين في ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ما يقابل
ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن الا بمضي زمنها فلو فسخت في اثنايه
سقط ما يقابل باقيه وتوزع علي كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة بمحل العمل
الا بتسليم العين وان لم ينتفع بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من تسليمها ويستقر

اجرة

اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمي في الصحيحة الا في العرض المذكور ويشترط
في الاجارة لحمل عينا او ذمة روية المحمول او امتحانه بيد مثلا ان حضر وذكر قدره
وجنسه ونحو ذلك وعلي مكري دابة لركوب ما يركب عليه وما تقاد به ونحوهما كالحزام
ويتبع في نحو سرج وصبر وكحل ومرود وخيط وصبغ ووقود ومرهم ودوا وسعوط عرف
ذلك المحل **قوله** ولا تبطل الاجارة عينا او ذمة في ملكا او وقف حيث صحت **قوله** الا بموت
احد العاقدين ولو ناظرا في وقف نعم تنفسخ في اجارة مدبر ولم ولد وكذا بالمعلق
عتقه بصفة وكذا تبطل بموت ناظر علي حصته فقط في موقوف عليه مدة حياته **فرع**
لا تبطل الاجارة ايضا بانقطاع ما ارض ولا بيع العين الموجرة ولا بزيادة اجرة ولو في
وقف ولا باعتاق ولا يرجع علي سيده **قوله** ولا بموت المتعاقدين يمكن شمول كلام المص
لهذه **قوله** وتبطل الاجارة اي تنفسخ بتلف العين وهي المستوفي منه وخرج بها
المستوفي وهو المستاجر والمستوفي فيه كالطريق والمستوفي به كالمحمول فيجوز ابدال
الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها او دونها **قوله** باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن بما يناسبه
كما مر فاذا كان اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من
المسمي ثلثه فتامل وتنفسخ الاجارة بغصب العين الموجرة المعينة شيا فشيا مدة
الغصب ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا المراد بقول بعضهم انه علي التراخي
قوله ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة اي مسلمة عما في الذمة **قوله** بل يجب علي الموجر
ابدالها اي في المتلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضي **قوله** واعلم
ان يد الاجير سوا المعين والمشترك انفرد بالعمل ام لا **قوله** علي العين الموجرة
وعلي ما يتعلق بها مما ينتفع به كلجامها ومفتاح غلقها وابوابها ويلزم الموجر ابدال
نحو المفتاح وعلي المستاجر قيمته ان فرط في تلفه **قوله** يد امانة سوا في مدة
الاجارة وبعدها وسوا انتفع بها فيها او لا **قوله** وحينيذ لا ضمان علي الاجير ومنه
الحجر او اصحاب الادراك ورعاة الحيوان **قوله** الا بعدوان اي بتفريط ولو بغيره

لكان اولي ويصدق الاجير في عدمه نعم لو اختلفا في قطع الثوب قميصا او قبا
صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعين ولا اجرة له كما لو خاط ثوبا بعد
انكاره بخلافه قبله واعلم انه لا اجرة لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان
جرت العادة بها فيه او كان بسوال صاحبه او العامل او كان لا يتاتي فعله من صاحبه
كحلق الراس نعم ان قال له اعمل لي كذا وانا ارضيك او لك ما يرضيك او ما يسرك
او نحو ذلك او كان العامل محجورا فله اجرة المثل ويستثني من الاول داخل الحمام وراكب
السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة علي الراجح **قوله** كان ضرب الخ هو مثال للعدوان
ومنه ما لو كبحها باللجام فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع
بها فيه لسلمت قال شيخنا الرملي ومن تبعه وانهدام الاصطبل قيد فيخرج ما لو
لدغتها حية مثلا وخالفه غيره **قوله** او اركبها شخصا اثقل منه او اسكن حدادا
او قصارا وليس هو كذلك او حمل جنسا غير ما استاجر له ولو اخف منه كشعير بدل
بر مع الاستوا في الوزن بخلاف الاخف مع الاستوا في الكيل فلا ضمان وعلي الموجر
العمارة وكنس ثلج ونحوه سطح لا ينتفع به المتاجر مطلقا وكذا تفريغ نحو حش وازالة
كناسة في الابتدا وللمستاجر الخيار ان لم يبادر الموجر بذلك وعلي المستاجر تفريغ
الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضا
المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها والمراد بازالتها جمعها
في محل من الدار معهود لها لا اخراجها الي نحو الكيمان كما قاله شيخنا **فصل**
في احكام الجعالة بتثليث الجيم الشاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها
فهي اعم منها وهو انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا لما فيها من التقاط الضالة
قوله لغة ما يجعل فهي اسم للعوض **قوله** وشرعا التزام الخ قد جمع ذلك التعريف
غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة وهي عاقد ملتزم وعامل وعمل وجعل وصيغة
وستاتي **قوله** جايزة من الطرفين فلكل منهما فسخها متي شا وتنفسخ بما تنفسخ

بم الوكالة

اللحية راسه

الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شي للراد او بعد الشروع فله اجرة مثل ما
عمل ان كان الفسخ من الجاعل واعلم ان كلام المصنف ظاهر في ان المراد بالجواز
الصحة خلافا لما فعله الش **قوله** وهو اي لفظ الجعالة او انه ذكره باعتبار
الخبر كما هو الاولي وعلي كل فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهي من
الجاعل فقط سوا التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار عن غيره ولو كاذبا
لكن لا شي للراد في الكذب **قوله** ان شرط اي بلتزم وضميره عايد الي الجاعل
وشرطه عدم الحجر عليه كما يشير اليه بقوله مطلق التصرف **قوله** في رده اشارة
الي العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين علي عامله وان لم يكن معلوما
نعم ان تيسر علمه تعين ضبطه بما في الاجارة كالخياطة والبنا فلا يصح في
نحو من دلني علي كذا ولا في رد الغاصب ما غصبه والرد مثال فيشمل تخليص مال
من ظالم او تخليص محبوس مثلا او دفع نحو ظالم ولو بجاهه **قوله** ضاله هي اسم
لما ضاع من الحيوان كما قاله الجوهري والمراد هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص
وما فيه عمل كالخياطة والبنا والاضافة ليست قيدا كما مر **قوله** عوضا هو
هو اشارة الي الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا **قوله** معلوما هو قيد لاستحقاق
عينه فلو قال فله علي ما يرضيه او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما مر **قوله** فاذا
ردها اي الضالة بالمعني السابق وضمير ردها عايد الي العامل وشرطه اهلية
العمل ولو مجنونا او صبيا او محجور سفه بغير اذن لا نحو صغير لا يقدر علي العمل وان يعلم
بالندا بسماعه او بخبر ثقة او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنايه
استحق اجرة مثله من حينيذ فقط او بعد فراغه فلا شي له **قوله** استحق الراد
ولو متعددا بعدد الروس ان تساووا في العمل ومسافته والا فبقدر المسافة مثلا
قوله ذلك العوض المشروط اي جميعه علي ملتزمه ولو غير المالك ومحله ما لم ان لم
يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة او نقص او تغيير جنس والا فان لم يعلم العامل
بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالندا
الثاني فقط او في اثنا العمل استحق اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمي الثاني

بعده ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده استحقه ولو عملا معا استحق الاول نصف اجرة
المثل والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل
وعدم تسليم المردود ولو هرب العبد مثلا او غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك
في ذلك وقبل تسليمه فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد
الفسخ وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل ولا لما انفقه عليه باذن المالك ٥

فصل في احكام المزارعة والمخابرة وكرا الارض وغير ذلك

واقتصار الش على المخابرة نظرا الظاهر كلام المص **قوله** واذا دفع شخص اهل للمعاملة
الى رجل كذلك ارضا هو مستحق لمنفعتها ليزرعها المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه
والاته وبذره كما هو الظاهر وان احتمل خلافه **قوله** وشرط له اي شرط الدافع
للعامل من ريعها جزءا معلوما كنصف او ثلث **قوله** لم يجز اي لم يصح وحينيذ
فالزرع للعامل تبعا لبذره وعليه للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان
يوجر مالك الارض نصفها للعامل بنصف بذره وعمل دوابه او بنصف البذر
ويتسامح من عمل دوابه **قوله** لكن النووي الخ لكنه رجع عنه وقال المختار ان
المذهب البطلان كما قال مالك وابو حنيفة **قوله** وكذا المزارعة اي باطلة
ايضا والزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاته وطريق جعل الغلة
لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل دوابه والاته بنصف البذر ويعيره
نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض **قوله** وان اكرله الخ بان خلا
عن المزارعة والمخابرة **قوله** اما لو دفع الخ هو اشارة الى جواز المزارعة دون المخابرة
تبعا للمساقاة بشرط عسر افراد الشجر بالسقي واتحاد العامل وتقدم لفظ المساقاة
في العقد وان تفاوت الجزء المشروط من الثمر والزرع

فصل في احكام الموات بفتح الميم والواو وفيه تشبيه عمارة الارض باحيا الموتى
قوله وهو كما قال الرافعي الخ وقال الماوردي هو ما لم يعمر ولم يكن حريما لعامر
وقال الزركشي تباع الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة او خاصة

اومنفكة

منفكه عنها وهو الموات **قوله** ولا ينتفع بها احد هو مستدرك مع ما قبله
قوله واحيا الموات جايز اي مستحب كما سيذكره والشرطان المذكوران للملك به
قوله ان يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم
ولو بلا اذن الامام او بدار الكفر الا فيما يذبون عنه وقد صولحوا على ان الارض
لهم لنعم لا يجوز احيا بعرفة ولا مزدلفة ولا منى وصرح بالمسلم الكافر فيمتنع عليه
الاحيا بدارنا وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة لاقامته عندنا وللكافر
الاحيا بدار الكفار **قوله** كان حمى الامام قطعة الخ هو ظاهر بنا وهو على الموات مع جماعة
لحاجة جمعه **قوله** اما الذمي والمستامن والمعاهد وغيرهم من الكفار **قوله** فليس
لهم الاحيا اي في بلادنا كما تقدم **قوله** لم يجر عليها ملك هو المراد من جره في النسخة
الاخرى ولو جمع بينهما فهو تفسير **قوله** لمسلم ليس قيدا وكذا الغيره والى ذلك اشار
الشارح بقوله والمراد الى اخره ولا يملك بالاحيا حريم عامر وهو ما يحتاج
اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عنه
النهر جدا او انهدم ما بني فيه **قوله** للمحيي بفتح المثناة التحتية عقب الحا المهملة
قوله زريبة دواب او غيرها كغلال وثمار **قوله** بكسر مستعمل الخ ولا بد من
حرثها ان لم تزرع الا به **قوله** والغرس اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى
بستانا ومن وجد فيما احياه معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج الى علاج كنفط
وكبريت او باطنا وهو المحتاج الى العلاج كذهب وفضة ملكه كالبقعة فان
علمه قبل الاحيا لم يملكه ولا بقعته على المعتمد وحافر البئر بالموات للتملك
يملكها وماءها ولا للتملك فهو احق بها حتى يرتحل **قوله** واعلم ان الماء المختص
بشخص يملكه له وهذا توطية لما بعده **قوله** مطلقا اي على الاطلاق فلا
يجب بذله الا بشروط ذكر المص بعضها واشار الشارح الى باقيها كما ياتي **قوله**
بثلاثة شروط بل هي ستة كما ستعرفه **قوله** ان يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته
وزرعه والمراد حاجته الآن لا في المستقبل **قوله** اما لنفسه او لبهيمته اي

ه
وعدم تجب زرعها ويجوز على العين المحصب على نم

ولو مسجدا ولا يجوز اخذ اجرة لما يخرج ومثله الحوانيت والعاطف في الشوارع نم

الغير المحترم ممن تخرج الزاني المحصن وتارك الصلاة والموضو والمرتد والكلب
العقور **قوله** هذا ان كان الخ هو اشارة الي شرط رابع والكلا اسم للحشيش رطبا
ويابسا **قوله** ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره هذا محترز البهيمة
علي ان المراد بها مطلقه الماشيه **قوله** في مقره احتراز عن العيون السائحة
علي وجه الارض فليس الكلام فيها ولايجب علي مالك الما بذله مع وجوده وهذا
اشارة الي شرط خامس في بذل الما وهو ان يحتاج غيره اليه **قوله** واذا اخذ
هذا الما في انا لم يجب بذله علي آخذه مطلقا لانه لا يستخلف **قوله** ان لم يتضرر
صاحب الما هو اشارة الي شرط سادس في وجوب بذل الما واعلم انه لا يجوز بيع
الما بري الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن الا في الشرب من كوز السقا
لانه اسهل ويجوز الشرب من الجداول والابيار المملوكة ولو لمحجور حيث جرت
العادة بذلك اعتبارا بالعرف فيها اذا لم يضر بمالكها وانه لا منع في المياه المباحة
والحطب المباح والنار الموقوفة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاة بضوبها
ولا من اشعال الفتيلة منها

فصل في احكام الوقف الذي قد
يكون علي العموم فيعم الانتفاع وهو مصدر وقف واما اوقف فلغة ردية عكس احبس
واحبس **قوله** وشرعا حبس مال الخ فيه استيفا الشروط والاركان الاربعة وهي
الواقف والموقوف عليه والموقوف والصيغة **قوله** تقربا اي مع قربه وان لم يظهر
فيه قربة قصدها كما سيذكره **قوله** وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن جايز وعلقه
به لكان اولي فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكاتب ومحجور ولو بفلس ولا
من وليه **قوله** والوقف جايز اي الاتيان به مستحب وصحيح **قوله** بثلاثة شرايط
اي علي ما ذكره وسياتي انها اكثر **قوله** ان يكون الوقف بمعني الموقوف لانه الركن
والشرط كونه مما ينتفع به الي اخره فخرج نحو العبد المرهون ودخل المنقول وغيره والمشاع
وغيره ومنه المدبر والمعلق بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة
ويبطل الوقف انتهي وفيه نظر ومنه بنا وغراس وضعا في ارض بحق ودخل في المشاع

وقف

وقف المسجد وان وجبت قسمته فورا ويعلم من صحة تصرف الواقف انه مملوك
له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح وقف نحو مكتري وموصي
بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب ولا مكاتب وام ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد
عبديه نعم يجوز للامام وقف الاراضي من بيت المال ويجب اتباع شرطه مع
بقا عينه فلا يصح وقف المنفعة ونحوها **قوله** فلا يصح وقف الة اللهو كذا كل
محرم وهذا محترز مباحا **قوله** ولا وقف دراهم للزينة وهذا محترز مقصودا
قوله وريحان اي غير مزروع والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر **قوله** والثاني
ان يكون الوقف بمعني الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه موجودا حالة الوقف غير
منقطع ومنه يعلم انه مما يملك ما وقف عليه فيصح الوقف علي المساجد والربط والاغنيا
والفقرا واهل الذمة والفسقة ولا يصح وقف عبد مسلم علي كافر ولا يصح الوقف ايضا
علي ميت ولا علي احد هذين ولا علي عبد نفسه ولا علي عبد غيره ان قصد نفس العبد
والا فهو لسيده ولا المبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاياة
موزع ولا علي مرتد وحربي ولا علي نفسه الا في نحو علي اعلم اولاد ابيه وهو اعلمهم ولا
علي بهيمة مملوكة الا ان قصد مالكها فهو عليه نعم يصح الوقف علي الخيل الموقوفة
في الثغور ونحوها واعلم انه يشترط في الموقوف عليه المعين قبوله بخلاف الجهة
قوله فخرج من سيولد للواقف فلا يصح علي الجنين ولا يدخل في الولد فان انفصل
دخل في الولد **قوله** ويسمي هذا منقطع الاول وهو باطل علي المعتمد ومنه وقفت كذا
فيما شيت ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح لكنه وصية
لا وقف ومثله ما ضاهي التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فهو صحيح وحيث
لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سياتي **قوله** احتراز عن المنقطع الاخر الخ والشارح
جعله من جملة الشرط قبله وفي الروضة انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كوقفت
كذا علي زيد ثم رجل ثم الفقرا فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني
ان لم يعرف امد انقطاعه والا فمصرفه في مدته كمنقطع الاخر فيما ياتي **قوله**

الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر ويصرف بعد الانقطاع لاقرب رحم
الواقف الفقرا يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم علي ابن عمه افلا عبرة بالارث
قوله كنيسة للتعبد خرج ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح ومن المحرم وقف
كتب التوربة او الانجيل او سلاح لكفر لقطع طريق او الوقف علي خادم الكنيسة
ان قال ما دام خادمها او علي فلان الذمي ما دام ذميا او الاصح قوله وافهم
الي اخره اي لانه نفي الحرمة فقط قوله ويشترط الخ هذا قد علم مما تقدم وقد رمت الاشارة
اليه قوله وهو اي الوقف يعني الصيغة التي هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط
العمل في الموقوف بما تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت عليه
من الشروط والصيغة نحو وقفت هذا علي كذا او تصدقت به عليه صدقة موبده
او محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتبار انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا المسجد
في الموات وعلم من كون الوقف من الصدقة انه لا يقع علي الانبيا فراجعه قوله
الاورع منهم او الفقير منهم واذا استغني خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه
الفقر عاد الاستحقاق ومثله علي الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثي
والخنثي وولد الولد يشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد بمن ينتسب اليه والابن
لا يشمل البنت وعكسه ولا يدخل اولاد الاولاد في الولد ويحمل عليهم عند عدم الاولاد
ثم اذا وجدوا شاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول والابا والامهات والاجداد
والجدات والمولي يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم علي عدد رؤسهم فان وجد
احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وظاهر كلام الشارح
ان الترتيب ليس داخل في كلام المص والوجه شموله له لان فيه تقديم الطبقات
علي بعضها كوقفت علي اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد من
الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها وقد يقال ان الشارح لما جعل الترتيب
ماخوذ من التاخير اخرج التقديم عنه فرارا من التكرار فتامل ومن الترتيب
الاعلي فالاعلي والاول فالاول قوله والتسوية اي باللفظ كما ذكره الشارح

نظر القول

لعله ٣ الصيغه

والعقب والنسل والذرية كالابن م

نظر القول المص اولا وهو علي ما شرط الواقف والا فالاطلاق مقتض للتسوية
قوله لبعض الاولاد من الذكور او الاناث مما فعله الشارح مثال وانما عمل
بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه علي الاصح نظرا للوفي بغرضه الذي مكنه
الشارع منه ومنه ما لو شرط النظر لنفسه واعلم ان نفقة الموقوف ومونة تجهيزه
وعمارته من منافعه ككسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع
فعلي بيت المال ما عدا العمارة **فصل** في احكام الهبة المناسبة
للوقف بكونهما خالية عن العوض وهي تطلق علي ما يشمل الصدقة والهدية
وعلي ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق واركانها اركان البيع كما ياتي قوله
وهي في الشرع الخ لو قال تمليك تطوع في الحياة لكان اخصر واولي واظهر قوله
ولو من الاعلي اي ولو كان الموهوب له اعلي من الواهب بغير ان قامت قرينة علي
طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل قوله المنجز خرج به نحو مجرد
غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بعقد الحياة كما سيذكره
فهو مكرر قوله وخرج بالمطلق التمليك الموقت نظرا لصورته قوله
وخرج بالعين هبة المنافع فهي باطلة بنا علي انه نحو وهبتك منفعة هذه الدار
عارية علي الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة
والكفارة قوله ولا يصح الخ هو معلوم مما بعده كما ياتي وهذا ما بعده قوله وكلما
جاز الخ اي كل ما صح مبيعا صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط كونه يصح بيعه
بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا علي تسليمه معلوما وهذا في الهبة
الخاصة المحتاجة الي الصيغة التي هي احد الاركان فيها وشرطها كشرطها في البيع
ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب له شيين فقبل احدهما لم يصح واما
الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما الي صيغة وتتميز الهدية باشتمالها علي بعث
للمهدي اليه اكراما وقد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الباقي وهو كون

الواهب اهل تبرع مختارا فلا يصح من محجور عليه ولو باذن وليه ولا من مكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في الوقف **قوله** ومالا يجوز الخ هو عكس الضابط في كلام المص ولا يخفى ان عدم ذكره اولى ولو حصل لكلام المص مفهوما وفيه تفصيل العلم من حصر من حصر الاستثنا الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المستولدة من معسر المرهونة وما في يد المكاتب فان بيعها صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما في المطولات كصوف شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر **قوله** ولا تملك ولا تلزم الهبة بالمعني الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير الا بالقبض بما مر في البيع ولا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه **قوله** باذن الواهب حالة القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولي **قوله** فلو مات الواهب او الموهوب له او جن او اغمي عليه لم تنفسخ ويقوم ولي كل ووارثه مقامه الا في الاغما فينتظر لفقد زمنه **قوله** واذا قبضها اي الهبة بالمعني الاعم **قوله** الا والد ذكرا او انثي من جهة الاب او الام موافقا في الدين او لا قريبا او بعيدا فله الرجوع مادام في ملك الولد لم يتعلق به حق سوا الولد الصغير والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا ولا رجوع في بيض فرخ ولا بذر نبت ولا فيما زالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج واجارة والزايل العايد كالذي لم يعد فله الرجوع مادامت في ملك الولد ويسن العدل في العطية للاولاد والاخوة وفي ساير

وجوه الاكرام

وجوه الاكرام الا لعذر كعقوق بل نحرم ان اعانه عليه كبقية المعاصي وعطية الاولاد للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتاب علي ما جرت به عادته معهم **قوله** واذا اعمر الخ هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمرة **قوله** كقوله اعمرتك او جعلتها لك بخلاف عمري او عمر زيد فلا يصح فيهما علي الاصح **قوله** او ارقبه من الرقوب لان كلا يرقب موت صاحبه **قوله** اي ان مت الخ هو بيان لمعني اللفظ ولا يضر التصريح به **قوله** ويلغوا الشرط المذكور في كلام الشارح او في كلام الواهب وعلم مما ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهي بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب رده وحرم استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد

فصل في احكام اللقطة المناسب للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب علي الامانة **قوله** وهي اي لغة اسم الشي الملتقط **قوله** بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما ويقال لها ايضا لقاطة **قوله** الملتقط بفتح التا والقاف علي معني اسم المفعول اي الملقوط **قوله** وشرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما كنوم وهرب ومنه اعيا بعير تركه صاحبه او ما تحير عن حمله والقاه ومنه ما ليس مالا كسرجين **قوله** بالغ الخ هو تعميم في الواجد من حيث الصحة فدخل فيه المجنون والصبي ولو غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا والفاسق ومنه الكافر فمع طفه عام وشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذها منه فهو اللاقط وباذنه هو اللاقط وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه حينئذ ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والا فبحسب الرق والحرية وكذا ساير الاكساب والمون واما ارش الجناية منه او عليه فموزع مطلقا **قوله** في موات خرج به المملوك

فهي لمالكه اولمن ملك منه الي ان ينهي الامر الي المحيي فله وان نفاها
قوله قله اخذ وتركها اي فهو مباح له اذا لم يثق بامانته في المستقبل
قوله واخذها اولي ان وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم اللقط مع
قصد الخيانة ويضمنها وليس له تعريفها قوله ولا يجب الاشهاد
نظرا الي الاكتساب بل يسن قوله وينزع القاضي لا غيره اللقطة من
الفاسق لان اللقطة منه مكروهة قوله ولا يعتمد بتعريفه ان لم يضم له
عدل كما ذكره ومن الكا الفاسق الكافر كما مر قوله وينزع الولي اللقطة من
الصبي ومثله المجنون وكذا السفيه لكن يعتد بتعريفه ولا يوخذ مونة
التعريف من مال المحجور بل يراجع الحاكم ليبيع جزا منها اله او يقترض مثلا
ومن قصد الخيانة حال اللقط يقبنا ضامن وليس له ان يعرف ويتملك قوله
وجب عليه اه اي عند التملك واما عقب اللقط فمندوب علي المعتمد فما فعله الشه
مرجوح قوله في اللقطة هو اظهار في محل الاضمار قوله عقب اخذها
فهو صريح في انه يحرم عليه تاخير معو قصد ذلك وفيه بعد قوله
اشيا وعلي كلام الشارح انها خمسة وبقي عليها معرفة صفتها من صحة وكسر ونحوهما
قوله وعاها بكسر الواو مع المد فهو ظرفها قوله وعفاصها بكسر العين وبالفا
والصاد المهملة وجعله الشارح بمعني الوعا فهو مرادف له وقال الخطابي انه جلد
يلبس لراس القارورة فلا مرادفة ولعله مراد المص فراجعه قوله ووكاها
بالمد اي مع كسر الواو قوله وعددها كخمسه او عشرة قوله ووزنها كرطل او اكثر
او اقل وجمع هذين لفظ القدر قوله ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه اي مع تخفيف
الراو هو احتراز عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الرا من التعريف الاتي قوله
حتما هو مستدرك مع جمله يحفظ عطفا علي يعرف المسلط عليه الوجوب قوله اذا
اراد الملتقط ولو متعددا فلو كانا اثنين عرفها كل واحد نصف سنة قوله تملكها حرج
مالو استمر علي ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد

تملكها

تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخري قوله عرفها سنة تحديدا وجوبا فيها بنفسه
او نايبه قوله علي ابواب المساجد اي لا فيها فيكره الا في المسجد الحرام ويجب تعريف
لقطته ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او لامين فان سافر
بها ضمنها الا باذن حاكم يراه قوله وفي الموضع الذي وجدها فيه الا ان كان
مفازة ففي اقرب الاماكن اليه من بلد او غيره قوله وابتدا السنة من وقت التعريف
وان طال بعد الالتقاط قوله بل يعرف اولا كل يوم اه والضابط ان تنسب مرات
التعريف الي بعضها قوله ويذكر اي ندبا قوله ولا يلزمه اه حاصله ان مونة
التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا ففي بيت المال او قرضا علي المالك باذن
الحاكم وهذا في غير المحجور كما مر قوله ومن التقط شيا حقيرا اي غير نحو عنبة او
تمرة والا فلا حاجة لتعريف اصلا قوله بل لا بد اه هو مفاد لفظ التملك في كلام المص
ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ بشرط الضمان ليس من الصيغة فتامل قوله
تملكت اه ان كانت مالا فان كانت غيره نحو خمر وكلب وجب لفظ يدل علي الاختصاص
قوله علي ردها بزيادتها المتصله مطلقا وكذا المنفصله الحادثة قبل التملك
قوله اجيب المالك هو المعتمد قوله وان تلفت حسا مطلقا او شرعا بعد التملك
كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة علي الملتقط في الاخرة كما قاله النووي
ورجحوه ولا تدفع الا لواصف ظن صدقه او بحجة قوله واللقطة وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا
وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان
ادمي وغيره قوله الرطب بفتح الرا كالبقول قوله كله اي بعد تملكه قوله وغرم قيمته
اي بدله قوله كالرطب بضم الرا قوله او تجفيفه ومونة تجفيفه منه ببيع بعضه
باذن الحاكم او بنحو قرض علي المالك ان لم يتبرع به الواجد قوله كالحيوان ومنه الادمي
كرقيق غير مميز او مميز زمن خوف نعم لا يحل لقط مميز في زمن امن ولا لقط امة
تحل له للتملك لانه كالاقتراض ومونته من كسبه ان كان والا فباذن حاكم او بيعه
جزا منه ان وجد والا فباشهاد ولا يرجع بغير ذلك واذا بيع ثم ظهر المالك وادعي انه كان

اعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع قوله وهو اي الحيوان غير الادمي قوله
لايمتنع اي لا يقوي علي خلاص نفسه مما يريد هلاكه ويجوز لقطه لحفظ وتملك
زمن امن او خوف من مفازة او عمران قوله ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان
يتملك حالا وبيقيه لاخذ دراو نسل ثم قوله اكله ان كان ماكولا بعد تملكه بعد تعريفه
ثم كما مر نعم يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير الماكول
امران فقط قوله والتطوع بالانفاق عليه وان لم يتطوع واراد الرجوع انفق
باذن الحاكم ثم الشهادة كما مر قوله في العصر اي في زمن الامن والا فكالحضر والحاصل
انه يجوز التقاطه للحفظ مطلقا وللتملك الا في مفازة امنة لما يمتنع بنفسه
فصل في احكام اللقيط بمعني الملقوط ويقال المنبوذ والدعي
واركانه ثلاثة لقط ولاقط وملقوط قوله لقيط هو احد الاركان وهو صبي
ولو مميزا او مجنون كما مر قوله بقارعة الطريق اي بطريق لبلد او غيره واصل قارعة
الطريق وسطه لقرعه بالنعال قوله فاخذه وهو اللقط الذي هو الركن الثاني قوله
وكفالته عطف عام علي تربيته لشمولها الحفظ وما يصلحه قوله واجبة اي المذكورات
فرض كفاية نسبه ونفسه وبذلك فارق اللقطه قوله فاذا التقط بعض ممن هو اهل
من الدين علموا به اثنان فاكثر سقط الحرج قوله ويجب الاشهاد علي التقاطه وعلي
مامعه ايضا المامر فان لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقط وينزع منه ولو سلمه الحاكم
لعدل لم يجب الاشهاد عليه قوله فشرط الملتقط الذي هو الركن الثالث قوله
ولايقر بضم اوله مبني للمفعول اي يترك قوله امين لعل المراد به عدل الرواية بدليل
ذكر الحر بعده ومحصل اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولو انثي او ظاهرا فلا
يصح لقط من اتصف بضد شي من ذلك ولا يقر معه فينزع منه نعم لو اذن لعبده غير
المكاتب في اللقط واقره معه جاز لان السيد هو اللاقط ويصح لقط كافر لكافر
لما بينهما من الموالاة والمبعض كالرقيق ويقدم اذا التقطه اثنان مثلا غني علي
فقير وعدل باطنا علي ظاهرا وبلدي علي بدوي فان استويا اقرع ويجوز

نقله

نقله من محل لقطه لمثله او اعلي منه قوله فان وجد معه مال خاص به كثياب ملبوسة
له او مغطي بها او مفروشة تحته ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها
ومافيها ان انفرد وحصته ان كان معه غيره انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق عليه اللاقط
منه الا باذن الحاكم فان فقده اشهد فان لم يفعل ضمن قوله فان لم يوجد معه ذلك
انفق من مال عام كالوقف علي اللقطا والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان
تعذر فعلي بيت المال فان لم يكن فعلي اهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة
علي كفاية سنة قرضا بالقاف علي الحر وعلي سيد العبد والله اعلم فصل
في احكام الوديعة المناسبة اللقطه واللقيط في وجوب حفظها وامانتها ونحو ذلك
قوله لغة من ودع اي مشتقة من مصدره او المراد مطلق الاخذ قوله علي
العقد الخ فاركانها اربعة مودوع ووديع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطها
اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر او الفعل منه كالوكالة علي المعتمد
وعين مودوعة وبذلك علم ان ايداع الصبي او نحوه ومنه الرقيق لمثله او لكامل
باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان فيه الا باتلافه قوله
ويستحب قبولها عينا لمن انفرد وكفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو
تابع لجواز التصرف وعدمه قوله لمن قام بالامانة فيها حال قبولها وبعده بان
وثق بنفسه فيهما فان عجز عن حفظها حرم قبولها او لم يثق بنفسه في المستقبل كره قبولها
نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة قوله والا وجب القبول اي لو لم
يوجد امين غيره في مسافة العدوي وجب عليه القبول عينا وله المطالبة باجرة
نفسه وحرزه ونحوهما علي المودع كما اشار اليه الشارح قوله ولا يضمن الا بالتعدي
هذا مفهوم حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه في حفظها قوله
وصور التعدي كثيرة مضبوطة بعشرة امور قوله ان يودع اي الوديع غيره اي غير
نفسه بلا اذن من المالك فيه فان اذن له فيه فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول
عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال الثاني لجواز استنابة امين

صح [illegible] لتعليل [illegible] الملتقط الا ان [illegible] بنية [illegible] متبرعة [illegible] والدين [illegible] بعضه تعرضة [illegible] فيملكه وافتراق بعد كاله [illegible] فهو له صح

فالكثير في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيضعانها في مكان
لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة او عارية سوا اتفقا في ذلك اولا ولكل منهما مفتاح عليهم
ولو انفرد احدهما بحفظها برضى الاخر ضمنها كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف والا
ضمن المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد محلا وزمانا
مناوبة قوله ولا عذر اي فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفر له
او غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها الى المالك او وكيله فان تعذر عليه ردها لحاكم امين
او وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها الى امين او وصاه عليها وبذلك علم ان الامين في
كلامه يعني اللام قوله دون نهاني الحرز اي انها غير حرز للوديعة فان كانت دونها
المحلة الاولى في الحرز لكنها حرز للوديعة فلا ضمان ومحل ذلك ان لم ينهه المالك عن نقلها
والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف
وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم العلف لها ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا يضمن
والحرم لحرمة الروح في الدابة ولو لم يعطه المالك علفا راجعه او وكيله فان
فقدهما راجع الحاكم ليقرض عليه او يوجرها بما يعلفها به او يبيع منها جزا لذلك
فان تعذر اشهد ليرجع ان اراد ولو خالف في كيفية الحفظ المامور به حسا او
شرعا الى دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم من يده قهرا عليه
لم يضمن والا فيضمن كان دفعها اليه او القاها في موضع ولو يحفظها او دله عليها
ولو حلفه عليها حنث في يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها
عنه نعم ان ورى في يمينه لم يحنث ولو اكرهه الظالم على تسليمها له فله تضمين
ويرجع الوديع على الظالم قوله وقول الوديع وفي نسخة المودع اي بفتح الدال مقبول
الخ وكذا كل امين ادعى الرد على من ائتمنه ولو بعد موته يصدق بيمينه كشريك
ووكيل وعامل قراض وجابي مال على من استاجره للجباية او اذن له فيها
ونقيب على من نصبه وعلى مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستاجر
لما غرضهما وخرج بمن ائتمنه وارث احدهما مع الاخر او وكيله او موكله

اودارثها

7

او وارثها ونحو ذلك فلا يصدق الا ببينة وخرج بردها دعوى تلفها فيصدق
فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه ولا ضمان او بسبب
ظاهر عرف وعمومه صدق بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف
دون عمومه صدق بيمينه ولا ضمان او لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة
على وجوده ويحلف على تلفها به قوله واذا طولب الوديع من المالك او وارثه
او وكيله او نحوهم ممن له طلبها بردها اي دفعها له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة
كان يلزمه فيها القبول ابتدا لم يلزمه الرد قوله فلم يخرجها اي لم يخل بينها
وبين الطالب لانه لا يلزمه الرد ومونته على الطالب وليس له تاخير الرد
لنحو اشهاد الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه قوله
مع القدرة عليها بان لم يعذر بما مر في رد المبيع وقت طلبها قوله حتى تلفت
بان كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع للمالك
خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ ولا يضمن الوديع بعد اخذها قوله ضمن الوديع
بدلها من مثل او قيمة ولعله بالاقصى من وقت الطلب المقدور عليه الى وقت
التلف فراجعه نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها وثيقة مثلا ضمن
قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة
التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز يزيد قيمة الثوب

كتاب احكام الفرايض والوصايا

لما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب
ان يضمها مع الفرايض وقدم الفرايض عليها لموافقة الواقع ولما كانت الفرايض
نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها في نصف الكتاب والمراد بالفرايض
مسايل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب وغلبها عليه لقوتها وشرفها عليه على
الراجح وللارث اركان ثلاثة وارث ومورث وموروث واسباب ثلاثة
احدها نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة وثانيها ولاء

وهو عصوبة سببها نعمة العتق علي رقيق وثالثها قرابة ناشية عن الرحم خاصة
او عامة وزاد رابعا وهو جهة بيت المال عند انتظامه وشروطه ثلاثة ايضا احدها
تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا حكما كالحمل والمفقود فلو ماتا
معا ولو احتمالا او لم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما فان علم عين السابق ونسي وجب
التوقف او الصلح وثانيها موت المورث حقيقة او حكما وثالثها العلم بجهة الارث
وهذا يتعلق بالمفتي والقاضي وموانعه ثلاثة متفق عليها رق وقتل واختلاف
دين وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقر بابن
للميت وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم سادسا وهو انتفا
النسب باللعان وفيه بحث لان المنع فيه لعدم السبب فتامل **قوله** بمعنى
التقدير لما فيها من السهام المقدرة اي لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل للحرام
والمندوب ونحو ذلك قوله من وصيت الشي بالشي اذا وصلته به وهذا
معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول للشي الاول والضمير الثاني للشي الثاني
وهو المناسب للنشر ويحتمل عكسه وهو المناسب لعرف **قوله** لما بعد
الموت ولو تقديرا كلفظ الوصية **قوله** من الرجال هو مستغنى عنه بضميره الشامل
عليه والمراد الذكورة ولو حكما **قوله** المجمع علي ارثهم هو قيد لقوله عشرة والا فذووا
وارثون علي الراجح في المذهب علي تفصيل سياتي بعضه **قوله** وعد المص العشرة
لا يخفي ان الشارح اسقط من كلام المص تمام العشرة وسكت عن الحكمة مع اشارته
اليهم **قوله** الي اخره اي وان سفل الابن بفتح الفا علي الافصح والاب والجد ابوه وان
علي والاخ لابوين او لاحدهما وابنه اي الاخ لابوين او لاب فقط وان تراخي النسب
كابن ابن الاخ والعم لابوين او لاب فقط وابنه اي العم المذكور وان تباعد اي العم
وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهم كذلك والزوج ولو في عدة رجعية
والمولي اي ذو الولا الشامل للمعتق وعصبته فلو اسقط لفظ المعتق بكسر التا لكان
اخصر واعم وزيد في البسط اثنين في الملخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه **قوله**

ورث

وعفى لله تعالى على طلبة العلم يا الله

ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج ومسيلتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان
وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي **قوله** والوارثات ... هو لاجل
التعبير بالسبع علي نظير ما مر **قوله** من النسا اي الاناث وهو معلوم من
صيغة المونث **قوله** الي اخره اي وان سفلت كما في بعض النسخ وصوابه وان
سفل ابوها والام والجدة من جهتها المدلية باناث خلص او من جهة
الاب المدلية بذكور خلص او بمحض اناث الي محض ذكور وان علت اي ارتفعت
في النسب باصولها والاخت من الابوين او من الاب او من الام والزوجة باثباتها
الها للتمييز في الفرايض كما سيذكره ولو في عدة رجعية والمولاة اي ذات الولا فيشمل
المعتقة وعصبتها فلو اسقط لفظ المعتقة بكسر التا لكان اخصر واعم ويزاد
في البسط واحدة في الجدة واثنان في الاخت كما علم **قوله** وورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ومسيلتهن من اربعة وعشرين
لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف للبنت النصف اثنا عشر ولكل
من بنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو
اجتمع الصنفان ورث خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين ومسيلة
الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان والباقي للولدين
اثلاثا ومسيلة الزوجة من اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين
السدس اربعة والباقي للولدين اثلاثا وتحتاج الي تصحيح الي اثنين وسبعين وقد
علم انه لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن النص **تنبيه**
قد علم ان ذوي الارحام هم من عدا المذكورين من الاقارب وفي كيفية ارثهم
مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة
من يدلي به ثم يرفعه اليه درجة او اكثر ويجعل كان الورثة هم المنتهي اليهم ويقسم
المال عليهم علي ما لو كانوا موجودين ويعطي حصة كل واحد لمن ادلي به وبسط
ذلك يرجع اليه في المبسوطات **فايدة** لو لم يوجد احد من ذوي الارحام

خلك

يحجب علي من يعرف المصارف من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها اذ هو ماجور علي
قوله ومن لا يسقط اي هو اشارة الي الحجب وهو لغة المنع وعرفا هنا منع من قام
به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان ويدخل
علي جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا يدخل علي خمسة ان كان
بالشخص كما ذكرهم المص وضابطهم كل من ادلي للميت بغير واسطة الا من له
الولا ويسمي الثاني حجب نقصان ويدخل علي جميع الورثة وانواعه سبعة من
فرض لمسيلة ومن تعصيب لمسيلة ومن احدهما الي الاخر ومزاحمة في احدهما
قوله بحال اي بشخص كما علم مما ذكرناه قوله والابوان اي حقيقة قوله
وولد الصلب اي حقيقة قوله ومن لا يرث اي هو اشارة الي الحجب بالوصف المسمي
بالموانع ومفهوم يرث انه يورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام المص قوله بحال
اي مطلقا قوله سبعة لو سكت عنه لكان اسب لانه لم يستوف جميع الموانع وجعل في
المانع الواحد اقساما كما ستعرفه قوله العبد لو عبر بالرقيق لشمل الامة واستغني
عما ذكره بعده وسوا رقيق الكل او البعض وان قل وهذا لا يورث ايضا لانه لا
ملك له نعم ما ملكه المبعض ببعضه الحر يورثه عنه اقاربه الاحرار وزوجته
ومعتقه كما قاله الشارح وكذا حربي له امان وقعت عليه جناية حال حريته ثم
نقض الامان والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من
حي قيمته لورثته كما هو الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق ويورث
الا هذا وفيه بحث واضح قوله والقاتل والمراد به من له مدخل في القتل ولو غير مكلف
سوا بمباشرة او سبب او شرط الا المفتي وراوي الحديث قوله مضمونا بقصاص
او دية او كفارة او غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او بصيالا او غيرها واما المقتول
فقد يرث قاتله كان جرحه ومات الجارح قبل المجروح قوله والمرتد اي لا يرث
احدا وكذا لا يرثه احد كما ياتي قوله وهو اي الزنديق من يخفي الاخرة وقيل هو من
لا ينتحل دينا قوله واهل ملتين لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان مستقيما

اذكل

اذ كل المذ رمن الكفار يتوارثون الا الحربي وغيره كما ياتي والشارح حمله علي ملة
الاسلام والكفر نظرا الي ان الكفر كله يقال له ملة من حيث البطلان قوله
ويرث الكافر الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعد كحمل كافر اسلمت امه
قوله كيهودي ونصراني فيرث كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق
وكذا في النسب كان يتولد ولدان بين يهودية ونصراني او عكسه ثم يختار
احدهما دين ابيه والاخر دين امه فتامل قوله والمرتد لا يرث اي هذا
موخر عن محله مع ما فيه من القصور قوله واقرب العصبات اي لا يخفي ان
هذا من انواع الحجب السابق فكان ذكره معه انسب والمراد بهم العصبون
بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا
من ليس له سهم مقدر ويطلق علي الواحد والاكثر ولو عبر المص به لكان اخصر
وفي بعض النسخ انه لذلك والمقصود بالقرب كون المتقدم يحجب المتاخر وان
كان في النسب كابن ابن الابن مع الاب والحاصل انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب
ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا علي جهة ~~الاخوة~~ العمومة ثم يقدم
من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق
مع الاخ للاب وفي تقديم التعصيب علي الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد
وجهين والراجح ان الفرض افضل قوله فالمولي المعتق بنفسه او بواسطة
ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد وهكذا كما ذكره قوله ذكرا كان او انثي
وليس لنا عاصب بنفسه من النسا الا المعتقة وخرج بعد العصبة بغيره
وهو كل انثي مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهن
الاخوات الا شقا او لاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب انه
ياخذ ما بقي من الفروض ويسقط عند استغراق الفروض التركة ويزيد العاصب
بنفسه انه ياخذ المال اذا انفرد قوله فبيت المال اي ان انتظم بان يعطي
كل ذي حق حقه والا فيقدم عليه الرد علي اهل الفرض غير الزوجين بنسبة

فروضهم كبنت وام يكون المال بينهما ارباعا للام ربعه فانه لم يكونوا فلذوي
الارحام علي مامر **قوله** والفرض وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وهذا في
مقدار الفروض وعدها واصحابها **قوله** المذكوره في كتاب الله هو تقييد
لقوله ستة فلا يرد عو ثلث الباقي في احد الغراوين واما سدس الجدة وبنت
الابن مع البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الاية
قوله الا لعارض كالعول لذا قال بعضهم والوجه اسقاطه لانه لم يحصل منه
فرض زايد علي الستة وانما نقص عنها وانما هو راجع الي مقدار المال فهو
نظير قلة التركة ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتامل **قوله** وقد يعبر الخ
ومفاد ما قاله المص عبارة اخري وهو ان يقال النصف والثلثان ونصف كل
منهما ونصف نصفه وقد تعكس هذه ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف
كل منهما وضعف ضعفه **قوله** والنصف بدا به لانه اكبر كسر مفرد **قوله**
عن ذكر بعضها اي وعن من تساويها واحدة اذ الكل والمنفردة بنت الابن عمن
تحجبها ايضا وكذا يقال في الاختين **قوله** اذ لم يكن معه ولد لو قال اذا انفرد
عن فرع وارث لكان اخصر واولي واعم وكذا يقال فيما بعده **قوله** والزوجتين
زاده الشارح نظرا لظاهر كلام المص والا فهما داخلان في الجمع بان يراد به ما
فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد علي الاربع في نكاح الكفار **قوله** عن انفراد
كل منهما عن اخوتهن صوابه عن اخيها او عند انفرادهن عن اخوتهن فتامل
قوله اشقا او لاب او لام او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او مختلفين
ومنه اخوان ملتصقان بحيث لا يبا ثر احدهما عاضر الاخر نعم للام في احد
الغراوين ثلث الباقي وهما اب وام مع احد الزوجين **قوله** ذكورا كانوا او
اناثا يستوي فيه الذكر والانثي لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به تنبيـــــه
قد يفرض الثلث في موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة
قوله من الاخوة ولو احتمالا كان وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد ثم

واشتبه

واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولد فللام السدس
علي الاصح وتقديم المص الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة الحجب
اليهم اذا اجتمعوا علي هذا الترتيب **قوله** وهو اي السدس للجدة اي الوارثة وان
تعددت فهن شركا فيه سوا كن من جهة الاب او الام حيث اتحدت الدرجة او كانت
التي من جهة الاب اقرب لان القربي من كل جهة تحجب البعدي منها والقربي من
جهة الام تحجب البعدي من جهة الاب علي الراجح لان الام اصل في ارث الجدات
وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين سوا كانت من
جهة الاب او الام لانها من ذوي الارحام **قوله** وهو اي السدس لبنت الابن
اي فاكثر مع بنت الصلب المنفردة وكذا الكل طبقتين اسفل من ذلك والانثي لبنات
الابن مع بنتي الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن سوا كان اخاهن او
ابن عمهن او انزل منهن **قوله** وللاخت من الاب اي فاكثر مع الاخت الشقيقة
المنفردة فان تعددت فيا مر لكن لا يعصب الاخوات من الاب الا اخوهن
ذكرا كان او خنثي او انثي **قوله** وتسقط الجدات بالام هذا شروع في حجب
الحرمان بالشخص **قوله** مع اربعة وهم الفروع مطلقا والاصل الذكر **قوله** ويسقط
ولد الاب باربعة ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ للاب بستة ويسقط
العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط ابن العم الشقيق
بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة وتسقط عصبة الولا بعصبة النسب وهو لا
هم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع المال **قوله** واربع يعصبون اخواتهم
فهن معهم عصبة بالغير والاخوات الاشقا او لاب منهن مع البنات او بنات الابن
منهن عصبة مع الغير **قوله** اما الاخ للام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث سوية
وفي بعض النسخ بل لها السدس وهو بمعني ما قبله وفي بعض النسخ بل لها السدس وهو
تحريف او سبق قلم فراجعه **فصل** في الوصية بالمعني الشامل
للايصا واخرت عن الفرايض لان محل اعتبارها صحة وفسادا ومقدارا واجازة

قوله وسبق معناها لغة وشرعا الخ فهي لغة من الايصال لان الموصي وصل خير دنياه بخير
عقباه وشرعا لا بمعني الايصا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا وبمعني الايصا
اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وعلم من ذلك ان اركانها اربعة موص وموصى له
وموصى به وصيغة وكلها في كلامه صريحا او اشارة قوله وتجوز الوصية اي تصح
وتندب ان كانت غير زايدة علي الثلث والاولي نقص شي منه وتكره ان زادت عليه علي المعتمد
قوله بالمعلوم هو اشارة الي الموصي به الذي هو احد الاركان والتعميم في اوصافه نعم
يشترط كونه مقصودا لا نحو دم وقابلا للنقل لا نحو ام ولد وكذا قصاص وحد القذف هما
عليه واعلم ان العلم باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركن ايضا كما مر
والعلم باوصافه يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها ويقابله
المجهول في شي منها ومن المعلوم نحو حبتي حنطة ونجوم كتابة ومكاتب وان لم يقبل
ان عجز نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وكلب قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها
وخمر محترمة وزيت نجس قوله والمجهول قدرا كهذه الدراهم او جنسا كثوب او نوعا
كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او عينا كاحد عبيدي او غير مقدور علي تسليمه
كابق وطاير في الهوي ومنه تمثيله باللبن في الضرع قوله والموجود كهذه الدراهم
قوله والمعدوم كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها كعكسه وتتابد ان لم يقدر
بزمن قوله من الثلث اي ثلث مال الموصي وقت موته بعد وفا دينه او سقوطه
ولا عبرة بما قبله سوا وقعت في الصحة او المرض نعم ما فيه تفويت علي الورثه
يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق ام الولد لانها من راس المال مطلقا ويقدم
من الثلث الاول فالاول ان ترتبت المطلقين التصرف منجز المحجور عليهم فتبطل في
الزايد كما لو لم يكن وارث فاجازتهم تنفيذ لتصرف الموصي لا عطية منهم قوله
اي لا تنفذ الوصية وان قلت لوارث وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله او عكسه الا
ان يجيزها باقي الورثه وان كانت بعين قدر حصته ومنها الوقف عليه والهبة له
وابراوه من دين عليه ونحو ذلك وتعبير بعضهم بعدم الجواز كالكراهه لا يناسب

الاستنا بعده

بعده فتامل نعم لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع علي فلان وارثي بخمسمايه
لزمه دفعها له اذا قبل ولا يحتاج الي اجازة وهذه من حيل الوصية للوارث والوصية
لكل وارث بقدر حصته شايعا لغو قوله وان كان كافرا حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم
تمت علي ردته قوله لكل متملك بكسر اللام المراد لمن يتصور ان يملك ولو عبر بهذه العبارة
لكان اولي واخصر فيشمل الحمل والمسجد والرقيق والدابة ان قصد مالكها لان الوصية ان لم تقصد
لمالكهما ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله بنفسه او بوليه او نحوه قوله جهة عامة
ومنها الخيل المسبلة وطيور الحرم والفقرا والذميين قوله وفي سبيل الله كالغزاة
وبنا المساجد وعمارتها ومصالحها ومطلقا ويحمل علي المصالح ولا يفتقر لو قصد
تملكها وبعضهم جعل هذا اشارة الي الجهة ولا يناسب سياق الكلام فتامل ويكفي
في الجهة الاعطا الي ثلاثة منهم كالفقرا تنبيه يصح الرجوع عن الوصية وعن
بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية او رجعت عنها او هذا لوارثي وبنحو
بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكل فعل يشعر بالرجوع او يزول به الاسم قوله
وتصح الوصية اي الايصا اشار بهذا التفسير الي ان هذا هو القسم الثاني
الذي هو الايصا بنحو قضا الحقوق المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف
لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم وشرط الموصي هنا كما مر ويزاد في امر الاطفال
ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية ابتدا ليخرج نحو الوصي قوله الي من هو اشارة
الي الموصي هنا واعتبار الشروط عند الموت وان لم تكن عند الوصية قوله خمس شرايط
اي بعد اعتبار العدالة والاهتدا الي التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه
والولي ويقدم وصي الكامل من الاب والجد علي وصي الاخر الا ان كان الاب بغير
صفة الولاية فالوصاية للجد فرع يجوز تعييب مال المحجور عليه
لصيانته ممن يريد الجور فيه او اخذه من غاصب او غيره
فصل
احكام النكاح هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج علي
الاصح ومفاده الاباحة لا الملك والمعقود عليه هو الزوجة علي الاصح وبذلك علم انه

لاخيار فيه **قوله** وما يتعلق به اي من صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من
الاحكام والقضايا **قوله** وهذه الكلمة بالمعنى اللغوي لان الاشارة لقوله من الاحكام والقضايا
ساقطة من بعض النسخ وسقوطها ظاهر **قوله** يطلق لغة على الضم والوطي والعقد فيه
تساهل لان الوطي والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما او لاحدهما
والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي واليه اشار بقوله ويطلق شرعا على عقد
على الاركان والشروط ولو ابدل يشتمل الخ بقوله كغيره يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح
او تزويج او ترجمته لكان اظهر واولى **قوله** كمهر ونفقة اي وكسوة والمراد منها القدر
على الحال من المهر وعلى كسوة فصل التمكين وعلى نفقة يوم **قوله** فان فقد الاهبة المذكورة
اي مع توقانه للوطي لم يستحب له النكاح بل يستحب له تركه ويكسر شهوته بالصوم
لا بما يقطع النسل كالكافور فيحرم فان لم تنكسر بالصوم فليتزوج فان لم
يكن به توقان كره له ان كان به علة او فاقد الاهبة فان وجدها ولا علة به
فالعبادة له افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح افضل نعم لا يستحب النكاح
لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمراة النكاح ان كانت تايقة له او احتاجت
لنحو نفقة او خافت من اقتحام الفجرة والا كره لها تنبيـــــه يستحب كون
المراة بكرا الا لعذر دينة لا فاسقة جميلة بحسب طبعه ولودا وتعرف باقاربها
ذات نسب طيب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة **قوله**
ويجوز للحر الكامل الحرية ان يجمع بالعقد بين اربع حراير معا او مرتبا فان زاد عليها
بطل الزايد ان تميز والا بطل الكل وحكمة الاربع لان في دورها ثلاث ليال فهو موافق
لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر
في عدد النسا ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالحراير
الاما بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحراير المذكورات **قوله** ونحوه كالمجنون **قوله** مما
يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه على الحاجة ولو قال ممن يتوقف جواز نكاحه
على الحاجة لكان اولى **قوله** ويجوز للعبد اي لمن فيه رق بانواعه كما ذكره

ان يجمع

ان يجمع بين اثنين بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين فهو على النصف من الحر
لان النكاح من الفضايل فان زاد عليهما فكما مر في الحر **قوله** ولا ينكح الحر الكامل
اي لا يتزوج بامة غيره اي بمن فيها رق ولو بعضه نعم يجب تقديم المبعضة
على كاملة ومن هي اقل رقا على الاكثر منها **قوله** عدم صداق الحرة لو اسقط المص
لفظ صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين في كلام الشارح لان عدمها يشمل عدم
القدرة عليها وعدم كونها تحته فتامل **قوله** او عدم رضاها به اي بالزوج
او بما قدر عليه من المهر ومال الغايب كالعدم وكذا رضاها بالموجل او بلا
مهر فتحل الامة في ذلك **قوله** العنت اصله المشقة وفسرها بالزنا لما فيه من
المشقة بالحد في الدنيا ان حد والا فبالعذاب في الاخرة ان لم يتب والمراد
بخوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة
بعينها ومنه يعلم جواز الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب **قوله** تحته
حرة اي او امة بالملك او بالنكاح فعلم ان له ان يتزوج امتين او اكثر حيث
وجدت الشروط ولعل المص انما قيد بالحرة لعطفه الكتابية عليها **قوله**
تصلح للاستمتاع بان تعفه فخرج صغيرة لا تحتمل الوطي والرتقا والقرنا والهرمة
ونحوها نعم ان كانت الصالحة في غير بلده لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل
معه الى وطنه ولم ينسب في سفره لها الى الاسراف ومجاورة الحد والا فهي كالعدم
فله نكاح الامة **قوله** فلا يحل لمسلم عبدا كان او حرا امة كتابية وهذا في عقد
عقد النكاح فللحر المسلم وطي الامة الكتابية بالملك وصح بالمسلم الكافر حرا كان
او عبدا فله نكاح الامة الكتابية لكن يشترط في الحر ما شرط في المسلم مما تقدم
فـــرع لا يحل لحر وطي امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا
عليه ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف
المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه **قوله** او نكح حرة اي بعد الامة
كما هو فرض المسئلة فخرج ما لو عقد عليهما معا فلا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة

قوله نظر الرجل وهو الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي والعنين والمجبوب والشيخ
الهرم ويلحق بذلك الخنثي فهو مع النسا كالرجل وعكسه والمراهق ويخرج الممسوح
لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق الي بدن اجنبية وهي من يحل
له وطيها بعقد نكاح او ملك في حد ذاته وان حرم لعارض بنحو كفر او رق او احرام
فالمراد بها غير المحرم ولو امة وشمل بدنها وجهها وكفيها وشعرها وظفرها وان
انفصل او تزوجها بعد انفصاله وشمل ما لو لم يخف فتنة ولا شهوة ونظر المراة الي
الاجنبي كعكسه قوله زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من الغير والا فكالحايض ونظرها
الي زوجها كعكسه نعم ان منعها الا من نظرها الي عورته امتنع عليها بخلاف عكسه
ولا فرق في جواز نظر الزوجين بين الحياة وبعد الموت قوله وامته اي ان حل له الاستمتاع
بها والا كمزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ونحو وثنية ومحرم ولو من رضاع
او مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها الي سيدها كعكسه قوله والاصح جواز
النظر الي الفرج لكن مع الكراهة وهو المعتمد وشمل الفرج القبل والدبر وهو كذلك
بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج وهو ظاهر ونظر داخل الفرج
اشد كراهة بل قيل انه يورث العمي قيل في الناظر وقيل في ولده قالوا وقد ورد
فيه حديث موضوع وقيل ضعيف وقيل منكر وقيل حسن قوله الي ذوات محارمه ولو
مملوكة له كامه قوله او الي امته المزوجة وتقدمت مع من الحق بها قوله ما بين
السرة والركبة فلا يجوز نظرها ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة وكذا كلما قيل بجواز النظر
اليه ونظر المراة الي محرمها كعكسه قوله فيجوز بل ولو بشهوة وله تكريره مرارا
ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمي فلا يجوز فيوكل من ينظر
له وخرج بها اخوها ونحو اختها فلا يجوز نظره مطلقا قوله الي الوجه والكفين من
الحرة ولا يجوز نظر غيرهما ويسن لها ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة
وينظر من الامة الخ اي رجح النووي ان الامة كالحرة لكنه مرجوح والراجح انه ينظر
منها غير ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة

قوله

قوله فيجوز ان ينظر اليه ومحل ذلك بحضور محرم او امراة ثقة وعدم امرة
تعالج كما ذكره ويقدم المسلم علي الكافر والمراة الكافرة عليهما وكذا الممسوح بعدها
قوله ويلحق بما ذكر الخاتن والقابلة للفرج قوله للشهادة تحملا واداء ولو الي فرج
الزاني والزانية وثدي المرضعة وعانة ولد الكافر لانبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت
المراة عبالته قوله فان تعمد النظر بشهوة فسق وردت شهادته فيجب عليهما ان يصون
نفسه لذلك قوله وقوله الي الوجه الخ المعتمد انه راجع الي المعاملة فقط لما
علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه قوله والنظر الي الامة عند ابتياعها من الرجل
او الي العبد عند ابتياعه من المراة قوله الا عورتها فلا ينظرها وكذا عورة العبد ونظر
رجل الي رجل وامراة الي امراة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما
يبدو عند المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضرة نحو محرم
ومحله في غير مطلقته وللامرد ولو جميلا سوا ما يجب تعليمه في ذلك وغيره
ويحرم اضطجاع رجلين وامراتين عريانين في فراش واحد وان تباعدا ويسن مصافحة
الرجلين والمراتين وتقبيل يد نحو صالح لا لاجل غني ونحوه فيكره كالمعانقة وتقبيل
نحو الراس الا لنحو قادم من سفر واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوي
ولا يجوز النظر بشهوة او خوف فتنة في غير ما مر فصل فيما يعتبر
في عقد النكاح ركنا او شرطا او غيرهما واشار الي الاولين بقوله فيما لا يصح النكاح الا
به ولو عبر بمن لكان انسب قوله الا بولي خاص او عام بنفسه او بمن يقوم
مقامه قوله وهي احتراز اي لفظ الذكر في نسخة احتراز عن الانثي وهو مفهوم من
لفظ ولي عدم ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار او تصريح بالمعلوم
ولو سكت الشارح هنا عن المحترز الذي ذكره الي ما سياتي لكان اولي وانسب
قوله ولا غيرها بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت الولاية العظمي صح منها ذلك
شاهدي عدل ويفهم من ذلك ذكورتهما فذكر الذكورة والعدالة فيهما فيما ياتي تكرار
وتصريح بالمعلوم ايضا قوله وذكر المص شرط الولي الخ منه يعلم ان الولي والشاهدين

من الاركان الخمسة وبقيا منها الزوج والزوجة والصيغة وشرط الزوج عدم الاحرام
والاجبار وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها
عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد علي الخنثي وان بانت ذكورته في الزوج
او انوثته في الزوجة ويكره نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونها
بلفظ صريح من مشتق انكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها حيث فهمها
العاقدان والشاهدان سوا تقدم لفظ الزوج او الولي ولا يصح بالكناية الا في الزوجة
قوله ويفتقر اي بسبيل الشرطية كما اشار اليه الشارح واليه يومي كلام المص بقوله
شرايط **قوله** الي ستة شرايط اي غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق
والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما الوليين وغير المفهومة من الولاية من
عدم الاحرام وعدم حجر السفه بحوة لذ **قوله** الاسلام اي يقينا في الولي وكذا في الشهود
ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستوره بان يكون ببلد اختلط فيه
المسلمون بالكفار وغلب المسلمون او تساووا او غلب الكفار **قوله** فلا يكون ولي المراة الي اخ
ينبغي ان اقتصار الشارح في مفهومات الشروط علي الولي نقص عما في كلام المص وهو خلاف الصواب
وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي الخ لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل
قوله او تقطع اي لا يعقد حال جنونه وتنتقل الولاية للابعد بخلافه حال افاقته حيث
لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد غيره لانه الولي حينيذ وكذا الشاهدان **قوله** والحرية اي الكاملة
في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية المستورة ويعتبر بنظير ما مر في الاسلام
قوله ويجوز ان يكون العبد قابلا في النكاح عن غيره بالوكالة عنه وايراد هذه علي كلام المص
غير مستقيم فتامل **قوله** والذكورة اي ولو في الواقع فيكفي الاتضاح بالذكورة في الخنثي بعد
العقد لانه ليس معقودا عليه بخلاف فيما مر **قوله** وليس اي ولا شاهدين **قوله** العدالة
وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة بقعدة بها علي اجتناب المحرمات والرذايل
المباحة والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان استتر باي نوع
من انواع المحرمات فيكتفي بالعدالة المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي

وان هدي

والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة قال شيخنا تبعا لشيخنا
الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة العقد فقط **قوله** ولا يفتقر نكاح الذمية اي
الكافرة اي العقد عليها المسلم او كافر ولو عتيقة مسلم **قوله** الي اسلام الولي فيليها الكافر
العدل في دينه وان اختلفت ملتهما الا الحربية وغيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا
ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم **قوله** فيجوز كونه اي سيد الامة فاسقا
وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار
الشارح علي اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون نظرا الي تعبير المص بالعدالة **قوله**
فاما العمي فلا يقدح في الولاية اي من حيث صحة العقد لكن يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه
تنبيه فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينقلها
للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة القصر وعضله واراداته تزويج موليته وعدم من اصله
قوله واولي الولاة وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل وفيه احكام الاوليا ترتيبا واجبارا
وغيرهما وبعض احكام الخطبة بكسر الخا التي هي التماس النكاح كما ياتي **قوله** اي احق هو
بيان لمعني الاولوية لافادة ان المراد منها الوجوب المنتفي عدم الصحة من غيره لا بمعني الكمال وفي
التعبير بافضل التفضيل اشارة الي ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا علي الترتيب فتامل
قوله الاب الخ لو قال الاب وان علا لكان اخصر **قوله** ويقدم الخ هو مستفاد من التشبيه بما
قبله **قوله** فيقدم ابن العم الخ اشار الي ان المراد من قول المص علي هذا الترتيب هو هذه
الصورة فقط اذ لم يبق غيرها والمراد بالعم ما يشمل عم الميت وعم ابيه وعم جده ولابن العم كذلك
نعم لو زاد احد ابني عم باخوة لام او بنوة او عتق قدم علي الاخر فعلم ان الابن لا يزوج من حيث
كونه ابنا **قوله** ثم عصبته اي المعتق لا بقيد كونه ذكرا **قوله** من يزوج المعتقة بكسر التا ولو قال
من يزوجها لكان اخصر **قوله** علي المعتقة بفتح التا ولو قال العتيقة لكان اوضح فيقدم ابن
العتيقة علي ابيها ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذن معتقها ويكفي سكوت العتيقة البكر
في اذنها للولي **قوله** ثم الحاكم يزوج اي من في ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند
فقد المجبر وعند اغما الولي او حبسه او تواريه وغير ذلك مما تقدم ومنه العضل بان دعت

فقد

رشيدة الي كفو عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاث مرات فان منع ثلاث مرات انتقلت
الولاية للابعد لانه فسق الا ان غلبت طاعاته علي معاصيه قوله من المخطوبة لو قال ممن
له ولاية الخطبة لكان اعم واولي قوله بطلاق وكذا بفسخ او انفساخ او موت او في عدة
شبهة نعم لصاحب العدة ان يصرح اذ حل له العقد عليها بان كان طلاقه رجعيا
ولم تكن في عدة شبهة لغيره اما الخلية الخ وجواب الخطبة يعطي حكمها قوله وعن خطبة
سابقة فيحرم الخطبة علي الخطبة بشروط ان تكون الخطبة الاولي جايزة واجيب
الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح وعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وانها بالصريح
ولم يحصل تعبير اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة قوله بوطي ولو من غير
ادمي كقرد قوله والبكر عكسها لو قال ضدها لكان اولي وهي من لم تزل بكارتها
وان وطيت كالغورا او زالت بغير وطي كسقطة وحدة حيض او باصبع او خلقت بلا
بكارة قوله اجبارها يعني انه لا يحتاج في تزويجها الي اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة
او مجنونة محتاجة للنكاح اولا ويندب له استيذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة
ويكفي سكوتهما ويجب تزويج المجنونة البالغة وتصدق في دعوي البكارة بلا يمين
وان كانت فاسقة وكذا في دعوي الثيوبة قبل العقد ولا تسيل عن سببها اما بعد
العقد فلا يقبل قولها بل ولا بينتها ولو حالة العقد لئلا يلزم فساد النكاح مع
احتمال انها خلقت بلا بكارة او زالت بغير وطي فراجعه قوله ان وجدت شروط الاجبار
المعتبرة لصحة العقد او لجواز الاقدام كما يصرح به ما ياتي قوله بكون الزوج غير
موطوة في قبلها هذا مستدرك لانه المقسم فتامل قوله وان تزوج بكفو هذا شرط لصحة
العقد ومثله يسار بحال الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولي ولو ظاهرة وبينها
وبين الزوج ولو باطنة ولا يجبر مجدود كراهتها من غير ضرر لنحو كبر او هرم وان كره زواجها
به قوله بمهر مثل من نقد البلد هذان شرطان لجواز الاقدام علي العقد لا للحل
لا للصحة ومثلهما كون المهر حالا قال ابن العماد وعدم نسك عليها وعدم تضررها بمعاشرته
كعمي او شيخوخة قوله والثيب اي العاقلة الحرة لا يجوز لوليها الاب والجد وغيرهما

بالاولي

بعضها
بالاولي لانه ليس له اجبار البكر كما علمها مر قوله واذنها باخبار امرأة تثق اليها
وامها اولي قوله والمحرمات وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وفيه ذكر الخيار بالعيب وكلامه شامل
للتحريم المؤبد وغيره كما يدل عليه ما ياتي واسباب التحريم الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع
والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فاعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي عن والده
انه ليس مانعا فيجوز المناكحة بينهم قال شيخنا وله وطي زوجته الجنية ولو علي غير صورة
الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالفهم الخطيب والمحرمات بالنسب ضابط مختصر وهو
انه يحرم من نسا القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخؤولة قوله بالنص في
القران والحديث وعليه الاجماع قوله اربعة عشر الوجه انهن ثمانية عشر في التحريم
المؤبد واربع في تحريم الجمع علي ما ياتي قوله الام وان علت فهي كل انثي ينتهي نسبك
اليها بواسطة او بغيرها قوله والبنت وان سفلت وهي كل انثي ينتهي نسبها اليك
بواسطة او بغيرها قوله من ما زناه بان حملت امراة اجنبية غير زوجة من منيه
الذي خرج علي غير وجه الحل بوطي او استمنا بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا
كذلك فتحل له بدليل انتفا احكام النسب بينهما كارث ونحوه قوله والاخت وهي
بنت من ولدك من ذكر او انثي قوله والخالة وهي اخت من انثي ولو تكن من جهة الاب او
الام بواسطة او بغيرها ولا يخفي انه لو قدم العمة علي الخالة توافق نظم الاية قوله وبنت
الاخ شقيقا كان او لاب او لام قوله وبنات اولاده اي الاخ من ذكر او انثي تعميم في اولاد
الاخ قوله وبنت الاخ علي ما ذكر في الذي قبله قوله واثنان الخ صريح كلامه وواقعه
الشارح ان الاية ليس فيها الا اثنان من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين بانها شاملة
للسبع لان السبع في النسب حرمن لاجل الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات
للثاني فتامل قوله اي بنت الزوجة من نسب او رضاع وكذا بنات بنتها وكذا بنت ابن
الزوجة وبناته وبنات بنته كل ذلك يسمي ربيبة قوله اذا دخل بالام اي وطيها بعقد
صحيح او فاسد وقيد الروياني الوطي بكونه في حال حياة الام والا فلا يحرم فراجعه
وانما لم يعتبر العقد الصحيح لان كل من وطي امراة بشبهة حرمت علي ابايه وابنايه وحرم

عليه امهاتها وبناتها تغليب لا تحريم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج
البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوج الربيب
ولا زوجة الراب قوله ولا يجمع بين المراة وعمتها الخ سوآ من نسب او رضاع قوله فان
وطي واحدة ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة بوطي محرم او بمجوسية
قوله كبيعها كلا او بعضا او كتابة كذلك لا حيض واحرام ورده ونحوها نعم
لو ملك واحدة ونكح الاخري حلت المنكوحة دون الاخري سوا كانت الاخري
موطوة قبل النكاح اولا قوله وترد بالبنا للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ
نكاحها بخمس عيوب اي بواحد منها سوا كان قبل الوطي او حدث بعده قوله
خلا للمتولي فيما اذا دام واعتمد الخطيب كلام المتولي قال بعض العلما والقرع نوع
من الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي قوله الجذام اي المستحكم ويكفي في
استحكامه اسوداد العضو علي الراجح قوله والبرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة
وهذا يجري فيما ياتي في الرجل ايضا قوله الرتق بفتح الرا المهمله والفوقية وكذا
القرن ولا تكلف الزوجة بزوالها فان ازالته وامكن الجماع فلا خيار ولا يجوز
للامة ازالته الا باذن السيد قوله الجب بفتح الجيم وتشديد الموحدة قوله وهو
قطع الذكر ولو بفعل الزوجة كما رجحه في الروضة قوله فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار
فان تنازعا فيه صدق هو قوله بضم العين اي مع تشديد النون من عنان الدابة
لانه يمنعها عن السير قوله عجز اي المكلف ابتدا فخرج الصبي والمجنون لا نحلالا الزوج م
تثبت الا باقرار الزوج او ببينتها بعد نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة بعد
وطيه ولو مرة فلا خيار ومما صرح به العلما ان الرجل قد يحصل له العنة في امراة
دون اخري قوله يشترط في الفسخ بهذه العيوب الرفع الي القاضي والفورية فيها
وفي الفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها ايضا ولها الاستقلال بالفسخ
حيث ثبت واذا ادعي الوطي فانكرت صدق هو بيمينه فصل
في احكام الصداق سمي بذلك لانه يدل علي صدق رغبة باذله قوله وشرعا اسم

لمال واجب علي الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت لو زاد او بتفويت بضع قهرا
كرضاع ورجوع شهود لو في بالقصد وله عشرة اسما منها المهر كما ياتي قوله ويستحب
للعاقد تسمية المهر في عقد النكاح وقد يجب كما لو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها وقد
يحرم كما لو زوج محجورا عليه بمن لم ترض الا باكثر من مهر مثلها قوله ولو في نكاح عبد
السيد امته وبه قال الخطيب تبعا لما في الروضة واعتمد شيخنا عدم استحبابه الان كان العبد
مكاتبا قوله تسميته اي شي كان اي مما يصح ان يكون ثمنا هذا ياتي في كلام المصنف
ولو عقد بما لا يتمول نبذ ورجع لمهر المثل ويندب ان لا يدخل علي الزوجة حتي يدفع لها شيا
منه قوله فان لم يسم اي الصداق في العقد صح العقد اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم
تسمية الصداق في العقد هو معني التفويض هذا ذكره الشارح اخذا مما بعده في كلام المصنف
والوجه خلافه لان عدم ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون
بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شي وهو الذي اشار اليه المصنف فيما ياتي قوله ويصدر اي
التفويض تارة من الزوجة لا يخفي ان هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما
هو سبب بجواز تفويض الولي في العقد قوله الرشيدة ولو حكما فشمل السفيهة المهملة
قوله بثلاثة اشيا اي بواحد منها كما هو معلوم قوله ان يفرضه الزوج اي يقدره علي نفسه قبل
الدخول من غير طلبها او بطلبها ولها الامتناع حتي يفرض لها ولها بعد الفرض حبس نفسها
حتي تقبض المفروض ان لم يوجلاه باجل معلوم قوله وترضي الزوجة بما فرضه اي ان كان
دون مهر المثل او لم يكن من نقد البلد او فرض موجلا والا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه
الحاكم اي عند تنازعهما ورفع الامر اليه قوله ويكون المفروض من جهة الحاكم مهر المثل
حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرض الزوجان به كما سيذكره قوله ويشترط علم القاضي
به اي بمهر المثل وهو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه
وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز فرضه من ماله والمفروض متي صح فله حكم المسمي الصحيح فيتشطر
بالطلاق قبل الوطي فان طلقها قبل ذلك فلا شي لها قوله او يدخل بها الزوج اي يطاوها
ولو في حيض او احرام قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الوطي وان رضيت بان لا مهر لها به

قوله ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطي والا اعتبر وقته لان
المعتمد اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حالة الوطي وحالة العقد وما بينهما قوله وان
مات احد الزوجين ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي اشار الي ان الموت كالوطي في ايجاب
مهر المثل وكذا في اعتبار الكثرة في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح
الفاسد قوله والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة في العرب والعجم ويقدم النسب فيه
علي غيره ويقدم فيه اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام
ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم القربي من كل جهة علي البعدي منها ويقدم من
في بلدها علي غيرهن ثم بعد ذلك اجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك السن وعقل وعفة وجمال
وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض قوله بل الضابط الخ تقدم
هذا في كلامه قوله يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسماية درهم
صداق زوجاته وبناته صلي الله عليه وسلم واما صداق ام حبيبة فكان من النجاشي اربعماية
دينار فلا يعتبر وبجوز ان يتزوجها علي منفعة معلومة اي مما يجوز الاستيجار لها
سوا التزمها في ذمته مطلقا او علي عين وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت
مجهولة فسد الصداق ويرجع الي مهر المثل وسوا كان التعليم لها او لعبدها مطلقا او لولدها
الواجب عليها تعليمه قوله كتعليمها القران سوا كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من
سورة لكن ان قراه عليها او كانت تعرفه وكالقران الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز
والخط وغير ذلك واذا اطلقها قبل التعليم قبل الوطي او بعده استمر وجوب التعليم عليه بنفسه
او غيره نعم ان كان التعليم لها علي عينه تعذر التعليم ويرجع الي مهر وفارق جواز تعليم
الاجنبية لقوة التهمة بحصول نوع ود وزيادة تعلق ولو فارق بعد التعليم وقبل
الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبضتها وتلفت قوله
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر مراده من ذلك ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن
منها ولا بسببها تشطر المهر بعود نصفه الي دافعه ولو اجنبيا قهرا عليه فان تلف وجب نصف
بدله فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها

اوارضاعها

اوارضاعها اوامها له او لزوجة له صغيرة اخري او كانت بسببها كفسخه بعيبها سقط
مهرها كله في جميع ذلك سوا وجب بالعقد او بالفرض قوله لو قتلت الامة نفسها او قتلها
سيدها قبل الدخول سقط مهرها وفارقت الحرة المذكورة قبلها لكمال التسليم فيها تنبيه
قال النووي المتعة مما يغفل النسا عنها فينبغي تعريفهن لها واشاعة حكمها لهن وهي لغة
من التمتع وعرفا مال يجب لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها او
بسببها ولا بموت ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فان تنازعا
قدرها قاض باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا ونسبا وصفتها فصل
هو ساقط في بعض النسخ والوليمة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين فيها قوله والوليمة
في العرس مستحبة والافضل كونها بعد الدخول قوله وقال القاضي تطلق الوليمة علي
كل طعام يتخذ لسرور حادث ثم استعملت لغيره كوضيمة الموت قوله وانواعها كثيرة الخ
وجملتها عشرة جمعها بقولي ان الولايم في عشر مجمعة املاك عقد واعذار لمن ختنا
عقيقة نفاس وخرس عرس والحقيقة مع حذاق ختم ومأدبة المريد ثنا
تشيعة عند عود للمسافر مع وضيمة لمصاب مع وكير بنا
واذا اطلقت تنصرف الي وليمة العرس قوله ولا يجب الاكل منها بل يندب ان لم يكن صائما
ويحرم الفطر من فرض ويجوز الفطر من النفل بل هو افضل ان شق عليه عدم الاكل قوله
بشرط الخ هو مفرد مضاف اذ الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا ان لا يخص الاغنيا وليمو
اهل حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة خلافا لشيخ الاسلام قوله بل يستحب اي في اليوم
الاول ويباح في الثاني ويكره في الثالث محله ان لم يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل كل يوم
لصنف مخصوص من الناس والا وجبت لانها من جملة التي بعدها قوله الا من عذر
لو اخر ما تقدم بقوله بشرط الي اخره عن هذه او اسقطه لكان مستقيما لان العذر شامل
بجميع الشروط التي منها ما تقدم قوله مانع من الاجابة كان الاوجه ان يقول مسقط لوجوب
الاجابة لان شان الاعذار ذلك فتامل قوله في محل الدعوة ليس قيدا اذ لو كان في طريقه
مثلا كان كذلك قوله او لا يليق به مجالسته لخسته او نحو سخرية او كشف عورة ومن

الشروط ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال من في ماله حرام بل تحرم الاجابة ان
علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في الحضور تهمة او خلوة محرمة كامراة اجنبية او امرد
ومنها ان لا يكون الداعي طالبا للمباهاة او نحو فاسق او ظالم ومنها ان لا يكون المدعو
ذا ولاية عامة كالقاضي ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها
ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة كمغصوبة او حرير او جلد نحو نمر او صور
حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون علي ارض او بساط او وسادة فان كانت غير محرمة
نحو مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش لم يحرم
الحضور وكذا لا يحرم نحو صور غير الحيوان كالاشجار **تنبيه** لو كان يزول
المنكر بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر **فايدة** يجوز للانسان
ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم وغيرها ويختلف ذلك باختلاف
احوال الناس فقد يسمح الانسان بمال دون اخر ولشخص دون اخر ويجوز للضيف
ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ ولا يتصرف بما لا يعلم رضي مضيفه به
ولو ضيف اخر او لنحو هرة ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه الا
بالازدراد فلو اخرجه من فمه فهو علي ملك صاحبه وله ان يلقم لزوجته وولده
ولضيفه كل سرارا ولا يزيد علي ثلاث ويكره ما لم يعلم انه اكتفي ويندب
للضيف ان يدعو لمضيفه وان لم ياكل ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم
وغيرها في الولايم ويحل التقاطه ما لم يكن فيه ابتذال وترك التقاطه اولي
ويملكه الاخذ ولو رقيقا لسيده او غير مكلف ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه
تنبيه سن ترك التبسط في الاطعمة المباحة الا في نحو عيد وعاشورا ويسن
قضا شهوة عياله مع التوسط ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي **فايدة**
اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يتوقف علي الضرورة **فصل**
في احكام القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعني العدل مطلقا او بين الزوجات
هنا وبفتح السين ايضا بمعني اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعني النصيب ومع
فتحها

وحسن الله

الثالث

فتحها جمع قسمة **قوله** والنشوز هو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا **قوله** والاول وهو
القسم يكون من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد في ملكه ولو
مستولدات او مع زوجات **قوله** والثاني وهو النشوز من جهة الزوجة اي اصالة
او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو
معاشرتها بالمعروف ومونتها والقسم والمهر **قوله** الحق الواجب عليها وهو اطاعته
ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن **قوله** لا يجب عليه القسم
اي في الواحدة مطلقا ولا في الاكثر منها ابتدا **قوله** حتي لو اعرض لم اي في الابتدا او
بعد تمام دور من معهن لم ياثم **قوله** يستحب ان لا يعطلهن اي بترك جميعهن اما لو
بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا علي الباقيات بقرعة
وجوبا لمن بعدها ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا او بعد تمام دور ويتعدي في ابتدايه
قوله والتسوية في القسم علي الزوج ولو رقيقا او صغيرا علي وليه ولو مريضة او رتقا
بين الزوجات الحراير فقط او الاما فقط واجبة اما لو اجتمع معه زوجات منهما فللحرة
قدر الامة مرتين ولو مبعضة ومستولدة والمعتبر في القسم جماع ولا استمتاع
نعم لا قسم لنحو ناشزة وان لم تاثم لنحو صغر واقل نوبة القسم ليلة بيومها وهو افضل وان تفرقن
في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها الا برضاهن
ولا تبعيض ليلة مطلقا **قوله** فلا يجوز الجمع بين زوجتين بمسكن واحد الا بالرضي
منهما ولا يجوز ان يدعو بعضهن لمسكن الا بالرضي او بقرعة او لعرض كقرب مسكن
من مضي اليها **قوله** فمن لم يكن حارسا الخ حاصله ان الليل اصل والنهار تابع
لمن عمله نهارا او عكسه ومن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة
ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل الواحدة ليلة تابعة ونهارا مستبوعا والاخري عكسه
والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا **قوله** ليلا صوابه نهارا وكان الاولي
ان يقول لا يدخل في التابع الا ان يحمل كلامه علي من النهار في حقه اصل لان الدخول في
الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او

حريق ولا يقضي قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله قضى للجميع قوله فان كان لحاجة
كعيادة ونحوها كوضع متاع واحدة او دفع نفقة او تعريف خبر لم يمنع من الدخول ثم ان طال مكثه بان
توانى في قضاء الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوس مثلا من غير اشتغال بها قضى ما
اطاله فقط قوله لم يمنع الاولى لم يحرم عليه الدخول ويحرم الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضي
ان لم يطل زمنه قوله فان جامع الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع حيث جاز له الدخول بغير الوطء
ويحرم الوطء ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطء لا لذاته بل لايقاع المعصية به فتامل تنبيه
لو فارق المظلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها ولو يجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان مات سقط
القضاء ويؤخذ مما ذكر انه لا يجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانها تجب في الاصل فيجب
ترك نحو الخروج للصلاة جماعة في الجميع او فعلها في الجميع قوله واذا اراد السفر اي لغير النقلة اما سفر
النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا
فان خالف قضى للباقيات مطلقا قوله اقرع اي وجوبا وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على
واحدة منهن ولهن الرجوع قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر قوله وخرج بها اي ان كان
السفر مباحا والا امتنع عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة ويقضي للباقيات مطلق قوله ولا يقضي
ان كان سافر بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة
السفر فيقضيها لها اذا رجع قوله في السفر متعلق بالمصحوبة لا بساكن لان ساكنتها في
اقامة السفر لا غيره تنبيه يجوز ان تهب للزوج حقها من القسم لزوجها او للبقية او صواحبها
ان لم تاخذ عوضا ورضي الزوج فان وهبته له خص به من شاء منهن او لمعينة منهن خصها به او له
ولهن او لبعضهن قسم على الرؤوس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة على وقتها بخلاف عكسه ولها
الرجوع قبل فواتها ولو في اثنائها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه
فائدة استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن الخلع صحة النزول عن الوظائف فليراجع من محله قوله
بزوج الزوج ولو رقيقا او مكلف قوله جديدة ولو بتجديد عقدها بعد مفارقتها قوله خصها غير صح
حتما اي وجوبا قوله ولو كانت امة او صغيرة تحتمل الوطء او عوز تقا قوله بسبع ليال مع ايامها
ويحرم عليه فيها الخروج لجمعة او جماعة او غيرها بغير اذنها وقال الخطيب ينبغي ان يراعي في التابع

العادة فلا يحرم الخروج فيه لما ذكر وحكمة السبع كونها عدد ايام الدنيا وما غيرها تكرار لها
قوله بكرا بالمعنى السابق في استيذانها وضدها الثيب قوله بثلاث لانها المدة الشرعية
وزيد للبكر لان حياها اكثر ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها قضى الزائد فقط او زاد
الثيب على الثلاث الى السبع باختيارها قضى الجميع لانها طمعت في حق غيرها قوله قضى ما فوقها
ويقضيه مفرقا في اثنا الادوار قوله واذا خاف نشوز المراة اي بان كما في النسخ الاخرى اي
ظهرت له اماراته كاعراض او عبوس او خروج من منزله بلا عذر او منعها من استمتاع
بها او اجابته بكلام خشن وليس طبعها ذلك قبله كما اشار اليه في بعض افراده بقوله وليس
الشتم للزوج من النشوز الخ قوله اتق الله في حق الواجب عليك وهو المعاشرة بالمعروف
قوله فان ابت من الاباء وهو الامتناع اي امتنعت من العود الى المطاوعة قوله وهجرانها
بالكلام حرام وكذا هجران غيرها الا لعذر شرعي فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر
كما ذكره عن الروضة قوله بتكرره ليس قيد فله الضرب وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن
محل جوازه ان افاد فيها والا فلا يضرب قوله ضرب تاديب فلا يكون مبرحا ولا على الوجه
والمهالك قوله فان افضى ضربها الى التلف اليها بموتها او الى تلف شيء من اعضائها او
حواسها وجب الغرم عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة لان
ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى له العفو عنها لانه لمصلحة
نفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو في تاديب الصغير تنبيه يوجد في بعض
النسخ زيادة بقوله ويسقط الى اخرها ياتي ولعل الشارح لم يذكره استغناء عنه بما ياتي
في النفقات ومعنى السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب
ما في الاثنا على الابتدا قوله بالنشوز بما مر ولو في اثنا يوم او فصل قوله قسمها
في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وان لم تاثم بالنشوز كصغيرة ما لم ترجع قبل
نوبتها قوله ونفقتها اي تسقط مؤنتها من نفقة وكسوة وادم واله تنظف وغيرها
بنشوز جزء من اليوم ولو في اخره وان عادت فيه الى الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه
ولعل المص لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدما واعلم

انه اذا تعدي احد الزوجين علي الاخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعي كل منهما تعدي الاخر عليه تعرف حالهما بخبر ثقة يخبرهما بجوارهما وغيره ومنع الظالم منهما فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا الحكمين منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل اولي وببدل الا لم يرضيا احدهما به فان لم يمكن الاتفاق بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق حيث كان مصلحة

فصل في احكام الخلع واصله الكراهة وقد يخرج عنها الي غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا وقال شيخنا الاخلص في الاثبات المقيد كقوله لا فعلن كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان من امراة ثابت بن قيس **قوله** وهو اي لغة من الخلع وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر وشرعا فرقة بعوض مقصود اي راجع لجهة الزوج واركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضرها تخلل كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة منها ولكن شرط صراحتها ذكر المال او نيته علي المعتمد وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ويدفع المال للمالك امرهما من السيد والولي ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في كلام المصنف لكان اخصر الا ان يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام المصنف فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط العوض معلوم من كلام الشارح وقد اشار الي بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع علي دم ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا والا مال فان كان مقصودا كالخمر والميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرها كان ابراتني وزيدا من دينك عليه فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل وتقع البراة لها بخلاف ما لو طلقها علي براة اجنبي وحده فيقع رجعيا والا مال قال شيخنا والبراة صحيحة فراجعه **قوله** والخلع جايز اي صحيح بالمسمي حيث كان علي عوض معلوم مقدور علي تسليمه ومنه ما لو خالعته بما وجب لها عليه من قود ونحوه **قوله**

فان كان

فان كان علي مجهول ومنه ما لو خالعها علي ما في كفها ولبس فيه شي فيقع بائنا بمهر المثل ايضا وصرح بمقدور علي تسليمه الذي زاده الشارح ما لو خالعها علي نحو مغصوب فيقع ايضا بائنا بمهر المثل فعلم ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا او اجنبيا كونه مطلق التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد علي مهر مثلها واختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها وبعين مالها كالمغصوب واختلاع السفيهة رجعي ويلغوا ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها ومال تجارتها او قدر لها دينا واختلعت به فاقل لكذا او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالعت شيا من ذلك بزيادة علي مهر المثل او علي الدين او علي العين تعلق بذ منها او اختلعت بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار ولو قال ان ابراتني من دينك او صداقك فانت طالق فابراته وقع الطلاق ان كان ما ابراته منه معلوما والا فلا **قوله** تملك به المراة نفسها اي بضعها الذي استخلصته بالعوض **قوله** ولا رجعة له عليها في عدته لبينونتها منه ولا يصح منها ايلا ولا ظهار وكذا لا توارث بينهما **قوله** الا بنكاح جديد باركانه وشروطه وهذا استثنا منقطع ولذلك قال انه ساقط من بعض النسخ ومحله ان لم يكن الطلاق ثلاثا **قوله** ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها فيه اذ في حيض قبله وفي الحيض ايضا **قوله** ولا يكون حراما اي ان كان معها فان كان مع اجنبي فهو حرام وصرح بالطهر المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا حرمة مطلقا **قوله** ولا يلحق المختلعة الطلاق لما مر **قوله** بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق وكذا غيره مما تقدم **فرع** لو ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين والا مال ولو ادعي خلعا فانت بانت بقوله والا مال فيحلف علي نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة ولو شاهدا ويحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدة الطلاق او في جنس عوضه او

صفته تحالفا وبيدا بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب لها مهر المثل

فصل

في احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما او غيره من بقية الاحكام وسيذكره قوله
هو لغة حل القيد حسا او معني قوله وشرعا حل قيد النكاح فهو معنوي ولو قال لغير حل عقد
النكاح لكان اولي ولو زاد بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو
لا يسمي طلاقا ولذلك رده واعلي الدميري حيث لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو
اعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد بان هذا افرقة فسخ علي الصحيح قوله
ويشترط لنفوذه اي وقوعه ولو معلقا التكليف والاختيار قوله الزوج الذي
هو احد اركانه الخمسة وباقيها محل وولاية وقصد وصيغة وسياتي ذكرها آنفا وذكر
الاكراه وغيره في الفصل بعد هذا قوله واما السكران اي المتعدي لانه المراد
عند الاطلاق فينفذ طلاقه وكذا ساير تصرفاته له وعليه من باب ربط الاحكام
بالاسباب تغليظا عليه قوله والطلاق ضربان اي الفاظه الدالة علي حصوله قسمان
ولا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا فلا يقع بتحريك اللسان به ولا بنيته قوله والصريح
ما لا يحتمل الخ هذا سياتي في كلام المص فذكره تكرار قوله لم يقبل لو قال لم يمنع من الوقوع
لكان اولي لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع من وقوع
الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ اي
بحسب الجنس او النوع او المستق منه وما المستحق قوله وما اشتق الخ صوابه حذف
الواو لان المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فما اشتق
من الطلاق دون الاخرين قوله مطلقة بفتح الطاء وتشديد اللام اما بسكون الطاء
وتخفيف اللام فهو كناية قوله ان ذكر المال ونيته كذكره كما تقدم قوله ولا يفتقر اي لا
يتوقف وقوع الطلاق في الصريح علي نية ايقاعه بل وان نوي عدمه ومنه علي
الطلاق وكذا الطلاق لازم لي او واجب وطلقك الله لان كل ما يستحق به الا
الانسان يصح اضافته الي الله كالعتق والابرا قوله وتفتقر الي النية ويكفي اقترانها
بجزء من اللفظ ومنه انت علي المعتمد قوله الحقي بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس

قال

قال المطرزي هو خطا قوله وغيرها ذلك مما في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعضها
منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت باين اي باينة انت حرام انت كالميتة
اعزبي اعربي ابعدي اذهبي تقنعي وما اشبه ذلك فان نوي بجميع ذلك الطلاق
وقع والا فلا انتهي تنبيه لا عبرة باشارة الناطق في ذلك واما اشارة الاخرس
فهي كالنطق في ساير الاحكام عقدا وحلا الا في ثلاثة عدم بطلان الصلاة بها وعدم
صحة الشهادة بها وعدم الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي
صريحة او اختص بفهمها الفطن فهي كناية والا فلا فرع قال لزوجته ان
قبلتك ضرتك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت
بخلاف تقبيل امه لانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت
شيا من متاعك ولم اكسره في راسك فانت طالق فوجد في البيت هاونا لم تطلق
وقيل تطلق عند الياس بموت احدهما قوله والسنة الخ وفي بعض النسخ الترجمة هنا
بفصل قوله اي الطلاق خرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة قوله
سنة وبدعة سيذكر تفسيرهما بجواز الاول وحرمة الثاني لما فيه من تطويل العدة علي
المطلقة قوله وهن ذوات الحيض اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة
كما ياتي قوله في طهر غير مجامع فيه اي ولا في حيض قبله سوا نجزه او كان قد علقه بالوقوع
فيه بخلاف ما لو علقه فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة
فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه واعلم ان النفاس كالحيض وان
الوطي في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع قوله ان يوقع الطلاق في الحيض
اي ان يوجد جميع صيغة او اوله فيه ولست مع اخره فلو وجدت بعض
الصيغة في الطهر كلفظ انت وبعضها في الحيض كلفظ طالق فهو سني ويحسب
الطهر المذكور قرا كاملا وان كان لا يقع الطلاق الا بتمام الصيغة قاله ابن
الرفعة ونقله عن ابن سريج او طلقها طلقة في الطهر ثم طلقها في الحيض او اوقع
الطلاق مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما او وجود الصفة المعلق بها في

عتقها علي طلاقها فطلقها زوجها
الحيض باختياره كتنجيزه نعم لو علق سيد امة
في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولي وطلاق الحكمين قوله وضرب لك هذا هو
الضرب الثاني في كلام المص ولا يخفى ان ما سلكه مخالف لما سلكه غيره من المؤلفين اذ
قالوا ان في تقسيم السني والبدعي طريقين احدهما انه قسمان سني وبدعي فقط
وفسر السني فيه بالجائز وثانيهما ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فالقسمان
الاولان هما ما ذكره المص في الضرب الاول والثالث هو ما ذكره المص في الضرب الثاني
علي ان ما ذكره المص غير مستقيم كما يعرفه ما قررناه فيه قوله وهن اربع لو سكت عن
العدد لكان اولي لما عرفت فيما تقدم وليشمل طلاق المتحيرة قوله الصغيرة لان عدتها
بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها
مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا تنبيـه اذا وصف
الطلاق بالحسن او نحوه حمل علي وقت السنة او بالقبح او الفحش فعلي وقت
البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا واعلم انه يندب لمن طلق بدعيا حراما ان
يراجع ما دامت البدعة ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء لم يطلق
وينتهي السن بفراغ وقت البدعة قوله وينقسم الطلاق باعتبار آخر
غير السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له

فصـل

في طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب عليه قوله وغير ذلك كالاستثنا
والتعليق والمحل وشرط المطلق قوله وتملك الزوج الحر حالة النكاح وان رق
بعد كذمي طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل
قوله ولو امة اعتبارا بحرية الزوج خلافا لابي حنيفة لانه المالك قوله والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد لا يخفى ان الضربين داخلين في العبد فايرادهما غير مستقيم
ولو اراد بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا قوله ويصح الاستثنا في الطلاق
وكذا في ساير العقود والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له
في الاقرار واصله الاخراج بالا او احدي اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام

السابق

السابق والمراد به اعم من ذلك ومنه ما لو قال من دراهمي او نحو كرسي او نحو فرسي
ففيه التفصيل الآتي ومنها التعليق بان شاء الله او ان لم يشا الله وهو يمنع
كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك ثم لو قال يا طالق ان شاء الله لم ينفعه الاستثنا
ولا يقع في التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود
السما او شرعا كنسخ صوم رمضان قوله اذا وصله به بان لم يفصل بكلام اجنبي
مطلقا او بسكوت غير سكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت قوله ويشترط
ايضا ان ينويه له اي ان يوجد قصد المستثنى حالة تلفظه بالمستثنى منه
فلو لم يعرض له قصده الا بعد الفراغ لم يعتد به قوله ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا لما قبله او زايدا عليه لان
العبرة بالملفوظ فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت
الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ان يتلفظ به وان يسمع نفسه
حقيقة او حكما وقول بعضهم ولا بد ان يقصد به دفع الحكم لرفع اليمين ليس شرطا
الا ان اراد به النية السابقة والاستثنا من النفي اثبات وعكسه قوله
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا اي ويقع الثلاث اي ما لم يتبعه
باستثنا آخر فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقع واحدة فقط
قوله ويصح تعليقه اي الطلاق بغير المشية كالمرور من زمان او مكان او غيرها
واليه اشار بقوله بالصفة كاول الشهر او راسه او هلاله ويقع باول جزء من
اول ليلة منه وسلخه وآخره وتمامه آخر جزء منه ونصفه غروب خامس عشر
وبين الليل والنهار بفراغ ما هو فيه قوله والشرط اشارة الي تعليقه بالادوات
الشرطية كان دخلت الدار ومن دخلت الدار وكلها لا تقتضي فورا في الاثبات
الا في ان واذا مع العوض او مشيتها خطابا وتقتضي الفور في النفي الا ان
ولا تقتضي تكرارا الا كلما قوله والطلاق لا يقع الا علي زوجة ولو امة او رجعية وهذا
اشارة الي اعتبار شرط المحل السابق قبله قوله ولا تعليقا لو جعل الشارح هذه

مسئلة مستقلة لكان اولي لانها ليست داخلة في كلام المصنف لان كلامه في الوقوع
لا في التعليق قوله واربع لا يقع طلاقهم ولا تعليقهم فيه اشارة الي اعتبار شرط
المطلق المتقدم وسكت عن السكران لذكره له فيما مضي وسينبه الشارح عليه
قوله والمجنون اي غير المتعدي به اذا لم يقع في متعد به كان جن بغير تعد في سكر
متعد به فيقع عليه الطلاق وتنفذ تصرفاته كما تقدم قوله وفي معناه المغمي عليه فحكمه كالمجنون
فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه قوله والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة قوله
وصورته اي صورة الاكراه علي الطلاق بحق اكراه القاضي للمولي عليه وعلي هذا فاكراه المرتد
علي الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه قوله وشرط
الاكراه له ومن شرطه ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما هو
مستحق له قوله او اتلاف مال اي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله قوله
واذا صدر اله اشار الي ان التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع التعليق
بها في وقت التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله او غيره فرع
في المسئلة السريجية وهي لو قال لامراته متي طلقتك او وقع طلاقي عليك مثلا فانت
طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز علي المعتمد

فصل في احكام الرجعة

قوله لغة المرة من الرجوع من طلاق او غيره قوله وشرعا رد المراة اي الزوجة الي النكاح
اي الكامل من طلاق غير باين وبه علم اركانها الثلاثة التي هي الزوج والمحل والصيغة
قوله علي وجه مخصوص لعله اراد به شروط الزوج المعتبرة في صحة رجعتها وخرج بالطلاق
وطي الشبهة والظهار وكذا الايلا قوله واذا طلق يختص حرا او رقيق امراته اي زوجته
طلقة او طلق حر امراته طلقتين قوله تنبه ولو بنايبه بغير اذنها وبغير رضاها وبغير
رضا سيدها ويندب فيه الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي عودها الي نكاحه بشرط
كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها في العدة قابلة لحل معينة موطوة له
ولو في الدبر او استدخلت ماءه في القبل قوله من الناطق وتقدم ان اشارة الاخرس
كالنطق قوله بالفاظ فلا تحصل بنيته ولا بفعل كوطي خلافا لابي حنيفة ولا تصح

معلقة

معلقة واموقتة ولو بمشيتها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية قوله صريحان معتمد
قوله كنايتان معتمد قوله وشرط المرتجع اشارة الي شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا
او رقيقا قوله ان لم يكن محرما ولو قال شرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لانه تصح رجعته
لكان اظهر في مراده قوله اهلية النكاح اي ان يكون عقده النكاح لنفسه صحيح في ذاته
وان منعه عارض كالاحرام او توقف علي اذن غيره كما سيذكره قوله وان طلقها زوجها اي
وقع طلاقه عليها ولو بغيره او بصفة قوله ثلاثا معا او مرتبا وفي اكثر منها كسبعين مثلا
وان قبل بحريته علي المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق قوله لم تحل له ولو بملك اليمين قوله
انقضاء عدتها باقرا او اشهر او حمل وتصدق فيها حيث امكن قوله تزوجها غيره ولو مجنونا
او صغيرا حرا بشرط الاتي او رقيقا بالغا وخرج به الوطي بملك اليمين او بالشبهة فلا يحصل
التحليل قوله تزوجا صحيحا خرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط في العقد انه اذا
وطي طلق بخلاف نية ذلك وان كره والثالث دخوله بها هو مستدرك قوله بان
يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها ولو كان بحايل او كان احدهما
او كل منهما مجنونا او نايما او محرما او صايما او كان هو خصيا او عنينا او كانت حايضا
او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة طرات علي نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة في البكر
ولو غورا قوله بشرط الانتشار في الذكر اي بالفعل وان استعان علي ادخاله بيده او بيدها
فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو صح عدم من السليم الكبير قوله بينونتها اي طلاقه باينا
ولو بخلع تنبيه يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن وللاول تزوجها
وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من تزوجها

فصل في احكام الايلا وهو حرام لما فيه من الايذا وهو كبيرة وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه كما هنا

قوله مصدر آلي اي بهمزة مفتوحة ممدودة قوله وشرعا حلف زوج الخ هذا التعريف مشتمل علي
اركانه الستة وهي حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وزوج وصيغة فقوله وهذا الخ
فيه تجوز قوله واذا حلف اي الزوج الممكن وطوه حرا او رقيقا ان لا يطا او لا يجامع زوجته
حرة او امة وطا شرعيا في الحرة خرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلا بالامتناع منه بالحلف وخرج

بالزوجة الامة فلا ايلا فيهما من سيدها وخرج الوطي في الحيض او الدبر ولا يقبل بعد
دعواه الوطي بالقدم والاجماع بل يدين قوله وطيا اشار به الي ان مطلقا في كلام المص
وصف لموصوف وليس من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغته عليه قوله اي او وطيا مقيدا الحاصل
افاد ان لفظ مدة ليس من لفظ الحالف علي ما ذكر قبله قوله تزيد علي اربعة اشهر اي زيادة
كانت والا لم يكن فيها الرفع والمطالبة من حيث الحكم بالايلا ولا يوجد ان الا فيما يمكنان فيه
ومنه مستبعد الحصول كموتها وموته وموت غيرها ونزول عيسى صلى الله عليه وسلم قوله
وصفاته الواو بمعني او قوله او علق الخ عطف علي حلف فهو زيادة علي كلام المص وكذا ما بعده
تنبيه دخل في الزيادة ما لو كررها كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا
مضت فوالله لا اطاوك خمسة اشهر فهما ايلاآن لكل منهما حكمه وخرج بالزيادة الاربعة
وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلا لكن يأثم
اثم المولي الايذا قال في المطلب وكانه دون اثم الايلا ويجوز ان يكون فوقه لان الذكر
يمكن فيه رفع الضرر قهرا علي الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكرر القسم فهو ايلا واحد كقوله
والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاوك اربعة اشهر وهكذا قوله اي يمهل
فيه اشارة الي ان امهاله لا يسمي اجلا قوله ان سالت ذلك الصواب اسقاطه لان ابتدا
المدة لا يتوقف عليه ولا علي رفع لقاض كما يفيد كلام الشارح وانما المعني انه يجب علي
الزوجة ان تصبر علي زوجها بعدم طلب الوطي مدة الاربعة اشهر قوله وفي الرجعية الخ
اي اذا وقع الايلا في الزوجة المطلقة رجعيا لا تحسب المدة حتي يراجع ولا تحسب من
المدة زمن ردة من احدهما ولا مدة مانع وطي منها حسي نحو مرض وجنون ونشوز
او شرعي كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زواله
ولا تبني علي ما مضي قبله نعم يحسب منها زمن الحيض والنفاس قوله ثم ان مضت
هذه المدة الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع قوله غير بطلبها ان كانت
بالغة ولو امة وتمهل المراهقة حتي تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب الكاملة
متي شاءت لانه علي التراخي ولا يسقط بتركها قوله بين الفيئة اي الوطي من فا

اذا رجع

اذا رجع لرجوعه الي الذي امتنع منه قوله والتكفير عن يمينه ان كان الحلف بالله او
بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلا حيث قصد التاكيد وان
تعدد الايلا المجلس او اطلق واتحد المجلس والا تكررت فان كان الايلا بغير الحلف بالله
حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم
او صلاة او غيرها ولو قال مع التكفير لكان اولي لدفع توهم انه من المخير فيه وليس
مرادا وانما التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المص هو ظاهر كلام غيره واعتمد م ر
الخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق ثم ان قام به مانع
طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام
او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطي عليه فان عصي بالوطي انحلت اليمين
وسقطت مطالبته قوله طلق عليه الحاكم بعد ثبوت امتناعه عنده بحضوره كما في
العضل طلبه كان يقول اوقعت علي فلانة عن فلان طلقة او حكمت علي فلان في زوجته
بطلقة ولا يحتاج الطلاق عليه الي حضوره ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي
وقع الطلاقان او طلق القاضي في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطيه لم يقع
فرع لو اختلفا في الايلا او في مضي مدته صدق بيمينه وان اعترفت بالوطي
سقط حقها وان انكره هو فصل في احكام الظهار وهو من الكبائر وكان
طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه الي ما ياتي قوله وشرعا الخ فاركانه اربعة مظاهر
ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها تصوير المص نظرا لصورته الاصلية
قوله ان يقول باللفظ واشارة الاخرس كالقول وكذا الكتابة قوله الرجل اي الزوج
الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكران فلا يصح
من المكره قوله لزوجته ولو امة او رتقا او رجعية او مجنونة او صغيرة قوله انت
او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا لا الباطنة قوله علي ليس قيدا قوله
كظهر امي او عينها او كبدها وان لم يكن لها يد وكل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة

فلا ظهار فيها في المشبه او المشبه به على المعتمد وكالام كل محرم لم تكن حلالا له من
نسب او رضاع او مصاهرة فخرجت اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته
واخته من الرضاع التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ويصح تعليقه
نحو ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار
مظاهرا منهما ويصح تاقيته بيوم او شهر او غيره فلو قال انت علي كظهر امي خمسة
اشهر كان ظهارا او ايلا ويلزمه كفارتان ان كان حلف بالله او بصفة من صفاته
والا فكفارة واحدة قوله فاذا قال ذلك من واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا
يصير عايدا معه على الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق بان سكت زمنا يسع لفظ انت
طالق صار عايدا وان طلقها عقبه ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة لكان اعم ليشمل
غير الطلاق من موت احدهما او فسخ او ردة فان راجع من طلاقها صار عايدا
بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصر عايدا به الا ان امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة
لان الرجعة عود الى الحل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار غير
الموقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطي قوله ولزمته الكفارة بالظهار والعود معا
والعود معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده
وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهي على التراخي
لان العود ليس حراما واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه
عتق رقبة لو قال اعتاق رقبة لكان اولى ليخرج شرى من يعتق عليه بقصد
الكفارة ولا يجزي عتق ام ولد عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة ويجزي المدبر والمعلق
ولا يجزي العتق مع اخذ عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبة الا
من مبعضين باقيها حر قوله مسلمة هو تفسير للمومنة بما هو اظهر وتوطية لما بعده
قوله باسلام احد ابويها او تبعا للسابي او بالدار قوله سليمة ولو اصالة فيجزي صغير
ولو ابن يوم ومريض يرجى بروه فان لم يبرا تبين عدم الاجزا قوله بالعلاد الكسب

عطف

عطف تفسير او مرادف فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر وبنصر منها او انملتين
من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى بروه فان برى تبين
الاجزا قوله اضرارا بينا احترازا عن اجزا فاقد انفه او اذنه او اصابع رجليه
واجزا الاصم والاعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي
يمكنه تباع المشي والاقرع قوله بان عجز عنها اي في وقت ارادة التكفير قوله
حسا بان لم يجدها اصلا قوله او شرعا بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية
ممونه نفقة وكسوة واثاثا واجدا ما لا ازما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شرا رقيق بزيادة
على ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال تجارة ولا مسكن نفيس
الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل شيا من ذلك حصل الاكمل
قوله ويعتبر الشهران بالهلال ان صام من اولهما وان نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر
الذي بعده بالهلال وان نقص وتمم الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله بنية كفارة ولا
يحتاج الى تعيينها من ظهار او غيره قوله من الليل هو اشارة الى وجوب التبييت قوله ولا
يشترط نية تتابع اكتفا بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف
بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر او بمرض لا بجنون قوله او لم يستطع تتابعهما ولو لمشقة
لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة الجماع قوله فاطعام تبع في هذا اللفظ
الاية والمراد تمليك الحب سليما بدفعه لهم ولو بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي
ان يطعمهم بغدا او عشا قوله ستين فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر منهم الا ان كانت الامداد
بعدد الاكثر قوله او فقيرا عطف على مسكينا ولو جعله منه لكان اولى لانه متى انفرد
احدهما دخل فيه الاخر ومن عباراتهم انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا
قوله كل مسكين مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة كفى قوله
من جنس الحب فلا يجزي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام الخطيب اجزا الاقط
وكذا اللبن وهو المعتمد لان كلا منهما يجزي في الفطرة ومقتضى هذه العلة اجزا
كلما يجزي فيها ومقتضى ما قبلها خلافه فراجعه قوله استقرت الكفارة في ذمته

اي مرتبة قوله ولو قدر علي بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض قوله كمد او بعض
اخرجه ويستقر باقيها من جنسه في ذمته ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين
قوله حتي يكفر باخراج جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتي يتمها
نعم ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز له الوطي فصل في احكام القذف
واللعان قدم القذف لسبقه علي اللعان وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض
التعيير قوله وهو اي اللعان ولم يذكر القذف وسمي بذلك لاشتماله علي لفظ اللعن
وغلب علي الغضب لانه اخف ومن جانب الزوج قوله واذا قذف الرجل المكلف زوجته
كذلك والقذف واجب علي الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد
بنفيه وجايز ان علمه ولا ولد والاولي له الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام
ان لم يعلم زناها وان لم يكن ولد وعلم الزنا برويتها او بشياع مع قرينة كرويتهما
خارجة من عنده او عكسه او رويتهما تحت شعار في محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده
ولا الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين وطيه وحدوث
الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان والنفي قوله بامر
الحاكم اي بطلبه قوله كالمحكم نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به
قوله فيقول الملاعن وجوبا عند الحاكم وجوبا بعد تلقينه وجوبا قوله في الجامع
هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة وشمل الجامع والمنبر
المسجد الحرام والمدينة وغيرها ثم الاولي في المسجد الحرام بين الركن الاسود والمقام
المسمي بالحطيم وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة
الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر الجمعة ويعتبر التغليظ في الكافر ولو حربيا
ان ترافعوا الينا سوا المكان كالبيعة والكنيسة والزمان مما يعظمونه فان لم
يعظموا شيا كالدهري والزنديق اعتبر مجلس الحاكم قوله وان هذا الولد من
الزنا وليس مني هذا تاكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله الخطيب ولو علم ان الولد
ليس منه لم يحتج الي نفيه كزوج ممسوح او صغير قوله هذه الكلمات التي منها ذكر

الولد

الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة شهود
ولذلك سميت شهادات قوله بعد ان يعظه الخ كان يامر الحاكم شخصا يضع يده
علي فمه لعله ينزجر قوله فيما رميت به هذه المراة من الزنا ولا بد من ذكر هذه
الجملة وكان حق المصنف يذكرها ويشترط موالاة الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون
الولد من وطي شبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها وان هذا الولد من تلك
الاصابة ولا تحتاج المراة في هذا الي لعان قوله ويتعلق بلعانه اي يترتب علي وجوده
وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه قوله خمسة احكام متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود احكام
اخري تعلم بعضها مما ياتي وبعضها من محالها قوله سقوط الحد عنه اي الزوج الثابت
عليه بقذفها وبقذف الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط لكن له اعادة
اللعان وذكره فيه فان لم يفعل حد لاجله او لم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد
عنه لاحدهما بعفو الاخر قوله وسقوط التعزير له ولو قال المصنف سقوط العقوبة
لشمل التعزير الذي ذكره قوله ان لم تلاعن لو اسقطه لكان مستقيما لان لعانها
لدفع عنها لا قيد لوجوبه فتامل قوله وعبر عنه اي بزوال الفراش غير المصنف بالفرقة
المويدة التي هي البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا الطلاق ويترتب عليها عدم الارث
بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزوجه باختها واربع سواها
وعدم اجتماعهما حتي في الاخرة كما قاله شيخنا كالشيخ الرملي قوله ونفي الولد ان احتاج اليه
علي الفور كالرد بالعيب فان قصر لم يصح نفيه بعد ولا يصح نفي احد توامين دون الاخر لان
النسب يحتاط له ولو هني بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه والا كجزاك الله خيرا فلا قوله
واشتراها اي مثلا والمراد ملكها ولو بهبة لم يحل له وطيها قوله وسقوط حصانتها
بالصاد المهملة اي كونها محصنة قوله فتقول علي نظير ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات
ومنها التغليظ بالزمان والمكان نعم تلاعن الحايض بباب المسجد ويخرج القاضي اليها
بعد فراغ لعان الزوج قوله غضب الله خص الغضب بها لانه اشد من اللعن اذ هو
الطرد من الانتقام وحرمة الزنا اشد من القذف قوله ولو بدل الخ ومنه ابدال

لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا فرع العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان حصل
تغير بعده بنحو اسلام او عتق ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه في الاسلام فان
استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه وبرثه وتنقض
القسمة **فصل** في احكام المعتدة وانواع العدة وشرعت لصيانة الانساب
عن الاختلاط **قوله** وهي لغة الاسم من اعتد او ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا
قوله وشرعا تربص المرأة اي الزوجة حرة او امة والغالب فيها التعبد بدليل
عدم الاكتفا بقرء واحد مع حصول البراءة به **قوله** متوفي بفتح المثناه والواو والفا
المشددة اسم مفعول والا يجوز غيره **قوله** بوضع الحمل اي بانفصال كله ولو ميتا ولا
اثر لانفصال بعضه متصلا او منفصلا في ساير الاحكام غالبا **قوله** فلو مات صبي لا
يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب
والخصي والمسلول لان الولد ينسب اليهم **قوله** حايلا اي غير حامل او حاملا بما لا ينسب
للزوج **قوله** فعدتها ان كانت حرة وان لم توطا او كانت زوجة لصغير **قوله** وتعتبر
الاشهر بالاهلة فان خفيت عليها كمحبوسة اعتدت بماية وثلاثين يوما ولو مات
عن مطلقة رجعية انتقلت الي عدة الوفاة بخلاف البائن **قوله** وغير المتوفي عنها
المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او غيرها **قوله** اي صواحب الحيض
اي من تحيض **قوله** ثلاثة قروء جمع قرء بالضم والفتح وهو يطلق علي الحيض والطهر
حقيقة ولما كان المراد هنا الاطهار قيده المص بها وقيل القرء للاطهار والاقرا للحيض
لحديث تترك الصلاة ايام اقرايها ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا لان القرء هو المحتوش
بين دمين من حيضين او حيض ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه
قوله بان بقي من طهرها بقية بعد طلاقها وان قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق آخر
جزء من طهرها بتعليق او غيره فهي كالمطلقة في الحيض فراجعه **قوله** بالطعن في حيضة ثالثة
وان طال طهرها او انقطع دمها لعلة اولا فان بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر واقصى
سن الياس اثنان وستون سنة علي الاصح **قوله** وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا لعله ذكر

هذا

هذا المشاكلة بقية الطهر السابقة والا فهو من سبق القلم لما مر ان المراد بالاقرا
الاطهار فتامل **قوله** لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها **قوله**
ولم تبلغ سن الياس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده **قوله** او كانت متحيرة خرج بها
المستحاضة فترد الي اقرايها المعتبرة في حقها **قوله** او ايسة اي بلغت سن الياس
السابق سوا سبق لها حيض او لا **قوله** فان حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة
والكبيرة والمتحيرة والايسة في الاشهر الثلاثة المذكورة وجب ان تعود الي الاقرا
الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرءا الا لمن سبق لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع
الدم قبل تمام الاقرا استانفت عدة بالاشهر **قوله** او بعد انقضا الاقرا صوابه الاشهر
الثلاثة **قوله** لم يجب الاقرا اي في غير الايسة ولا فيها ان تزوجت والا وجبت الاقرا
لتبين انها ليست ايسة **قوله** قبل الدخول الدخول بها اي قبل وطيها او استدخال
المني كالوطي ولو في الدبر نعم لو كان عليها بقية عدة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها
بائنا ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطيها فلا بد من تمام العدة الاولي فتامل
فان هذه قد وقع فيها جمع من الفضلا **قوله** وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة سوا كان
الحمل كاملا او مضغة بشرط ان يقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل ادمي
ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض
عدتها الا بالقائه علي الارجح **قوله** بقرءين ما لم تعتق في عدة رجعة والا كملت عدة حرة
لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا فان وجبت العدة عليها في اول شهر
اعتدت بشهرين او في اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من خمسة عشر يوما اعتدت
بعده بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية فتامل **قوله** علي
النص لانها علي النصف من الحرة وانما كملت القرء الثاني فيما مر لتعذر معرفة نصفه
الا بتمامه **قوله** وفي قول الخ صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه
قوله وانما المص فجعله اولي اي ان الملم قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولي
في حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المصنف لم يقل به احد من الاصحاب

لان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف او شهران
او ثلاثة اشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف متفق علي انها اولي واقتصار
المص علي اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي اولوية مراعاة القول الثالث كما اشار
اليه الشارح فتامل تنبيه لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته
المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيهما في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي
فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها فصل في انواع المعتدة واحكامها
وفي بعض النسخ تقديم الاستبرا علي هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر الفصل اصلا
قوله وجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل السكني في مسكن لائق بها وان لم يكن
ملكا للزوج فيجب علي الحاكم اكتراوه لها من مال الزوج ان كان او بالاقتراض عليه
بنفسه او باذنه لها في ذلك فان اكترته من مال نفسها رجعت عليه ان كان باذن
الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في كل لازم مما ياتي قوله والنفقة بنوعيها
حالة لانها كالزوجة قوله وكذا بقية المون من كسوة وادم واخدام ومونة خادمها
وغير ذلك لما ذكر ولذلك لا تسقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق او بعده كما ذكره قوله
وجب للباين بخلع او ثلاث السكني دون النفقة ودون بقية المون ولعل تقييده
بالنفقة لاجل الاستثنا بعده بقوله الا ان تكون حاملا وثبت حملها بتوافقهم عليه
او بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا ان كانت ناشزا
ولو في العدة بنا علي الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل وخرج بالباين معتدة الوفاة
فلا نفقة لها وان كانت حاملا او رجعية لانها تنتقل الي عدة الوفاة نعم لو وجبت
النفقة للباين الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام قوله ويجب علي المتوفي عنها
زوجها ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع وليهما قوله الاحداد ويقال
الحداد من أحدّ أو من حدّ وهو كما قال لغة المنع مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المصنف
قوله من الزينة في البدن بترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة او لولو وان
كان صغيرا كالخاتم ومنه نحو الودع للاعراب والسلاسل وغيرها قوله وبترك لبس
مصبوغ

مصبوغ ليلا ونهارا من حرير او غيره بقصد للزينة قوله ويباح غير المصبوغ
قوله وابريسم بالمعني الشامل للقز فيحل ما لم يصبغ كما مر قوله ومصبوغ لا يقصد لزينة
كالاسود والاخضر والازرق نعم ان كان شي من ذلك براقا صافي اللون حرم لانه يتزين
به وخرج بالبدن غيره كالفراش وامتعة البيت فلا احداد فيه نعم الغطا كاللبس
علي الارجح ليلا ونهارا قوله والامتناع من الطيب الذي يحرم استعماله علي المحرم
ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة قوله في بدن او ثوب او طعام او
كحل ويحرم الاكتحال بالاثمد والاصفر كالصبر الا لحاجة بخلاف الابيض كالتوتيا سوا السودا
او غيرها ويحرم ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها ان كانت وبقية شعور وجهها
لا بقية بدنها ويحرم طلا وجهها بنحو اسفيذاج وحمرة وخضاب ما ظهر من بدنها
كالوجه واليدين والرجلين بالحنا وغيرها وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها
وتجعيد شعر صدغيها وتدقيق حاجبها وحشوه بالكحل وازالة شعر ما حول حاجبيها
واعلي جبهتها ويجوز التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط بلا دهن واستعمال
نحو سدر وازالة شعر لحية او حاجب شارب او عانة او ابط وقلم ظفر ونحو حمام
ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا قوله وللمراة لا للرجال ان
تحد علي غير زوج من قريب او اجنبي حيث لا ريبة ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة
عليها بقصد الاحداد كما ذكره الشارح قوله والمبتوتة بموحدة وفوقيتين بينهما واو
اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في عدة
شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا تجب نفقتها وفي الرجعية خلاف وقطعها
البائن الحامل والمستبراة قوله من مسكن فراقها الا اضطرار بقول منه قوله وان
رضي الزوج او رضيا معا لان الحق لله تعالي قوله الا لحاجة فلا يجوز لها الخروج لغيرها
كعيادة وزيارة وتجارة ومن الحاجة الخروج للحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او
الموت ولو بغير اذن ولم تخف الفوات بخلاف احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج
وان تحقق الفوات وتتحلل كالمحصر ويلزمها القضا ودم الفوات قوله

وبجوز لها الخروج ايضا اذا خافت الخ وهذا من الضرورة فهو معلوم من كلام المص بالاولى قوله
علي نفسها او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف علي مالها قوله او علي ولدها
هدما او غرقا او تلفا او غيرها فصل في احكام الاستبرا الذي هو للمملوكة
كالعدة للزوجة الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره ولو عبر بالامة بدل المراة لكان انسب قوله
ومن استحدث اي حدث له ملك امة ولو قهرا قوله بشرط الاختيار فيه لو قال بشرط بعد لزومه
لكان مستقيما سوا وجد القبض او لا فلا يعتد بما قبل اللزوم نعم سيذكر انه لو اشتري
زوجته ندب له استبرا لا يجب ولو اشتري مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرايها قبل اسلامها
قوله او بارث وان لم يوجد قبضها قوله او وصية اي بعد قبولها وان لم يقبضها قوله
او هبة اي بعد قبضها قوله او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تحالف تنبيه عود حل
الوطي بعد زواله كاستحداث الملك كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد المرتدة
او امة ارتدت وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراها هنا بعد انقضا
عدتها من الزوج وخرج بزوال الحل الوطي منعه بنحو حيض واحرام واعتكاف وصوم
فلا استبرا فيها قوله ولم تكن زوجته هو بها الضمير استثنا من وجوب الاستبرا لانه
مندوب كما تقدم قريبا وان كانت بالتا فلا استبرا ما دامت مزوجة واذا طلقت
وجب بعد عدة طلاقها كما سيذكره قوله حرم عليه عند ارادة وطيها لو جعل الوطي
داخلا في الاستمتاع لكان صوابا لدفع ايهام توقف الاستبرا علي ارادة الاستمتاع
وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمي استمتاعا وغير ذلك فتامل
قوله الاستمتاع بها في جميع بدنها ولو النظر بشهوة نعم لا يحرم في المسبية الا الوطي
فقط صيانة لمايه قوله حتي يستبريها لاحتمال حملها او تعبدا قوله بحيضة كاملة بعد
ملكها ولا يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراة ولو انقطع صبرت
لسن الياس قوله من ذوات الشهور كايسة او صغيرة او متحيرة قوله فعدتها بشهر
لعله سهو لان الكلام في الاستبرا وكذا ما بعده قوله بوضع الحمل ولو من زنا قوله واذا
اشتري زوجته الخ تقدم حكمها قوله حينيذ اي حين انقضا عدتها اي بعده لتقدم حق

الزوجية

الزوجية علي الاستبرا ولو وطي الامة اثنان بشبهة او بزوجية وبشبهة لزمها استبراآن
كالعدتين لتشخصين قوله ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبرا عليها
ولها ان تتزوج في الحال من السيد او من اجنبي ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا
كالمعتدة منه فصل في احكام الرضاع ويقال له الرضاعة قوله وهو
لغة الخ اذا تاملت ما ذكره رايت المعني اللغوي اخص من الاصطلاحي وهو خلاف المعادة
فيهما ومثل الحلق الجوف الدماغ وعلم من كلامه ان اركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن
وخرج بالادمية الرجل والخنثي والبهيمة والجنية بناء علي عدم صحة انكحتهم والمعتمد خلافه
فهم كالادميين قوله بلبن امراة ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والقشطة بخلاف
السمن والمصل وسوا كانت المراة من الانس او الجن كما مر قوله حية حياة مستقرة
حالة انفصال اللبن منها كما ياتي قوله بلغت تسع سنين قمرية تقريبية كما في الحيض
قوله ارضعت المراة ولدا لو قال ارتضع ولد لكان اولي ليدخل ما لو كانت نايمة واولي
منه وصل الي جوفه ليدخل ما لو اوجره ولو نايما قوله سوا الشرب الخ لا يخفي عدم صحة
هذا التعميم في كلام المص قوله او بعد موتها متعلق بشرب واختلاط اللبن بغيره
لا يضر ولو غالبا حيث وصل شي منه الي جوفه المعدة او الدماغ ولو باسعاط قوله
صار الرضيع ذكرا كان او انثي او خنثي قوله دون الحولين ظاهره عدم التحريم لو قارنت
الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه كما يفيده كلام الشارح قوله خمس
رضعات يقينا انفصالا ووصولا فلو انفصل في مرة واحدة واوجره خمسا او بالعكس
كان رضعة واحدة قوله واصلة جوف الرضيع وان تقاياه حالا فان لم يصل اليه لم يحرم
قوله وضبطهن اي الخمس بالعرف لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا قوله فلو قطع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد ولو قطعته عليه المرضعة لشغل او قطعه
للهو او نوم او تحول من ثدي الي اخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قوله
ويصير زوجها اباه الخ حاصله انه يحرم علي الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها
من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطي شبهة ويحرم عليهما فروع الرضيع

فقط من نسب او رضاع قوله من نسب او رضاع ذكر الرضاع مع ذكر الانتساب فيه تجوز الا
ان يراد بالانتساب الانتما ولو عبر به لكان اولي تنبيه يعتبر شهادة الرجال في الاقرار
بالرضاع وفي الشرب من انآ او بايجار ويكفي في الشرب من الثدي رجل وامراتان او اربع نسوة هو
فصل في احكام نفقة القريب لو قال في احكام النفقات لكان اولي قوله
وفي بعض النسخ تاخيره وهذه النسخة انسب لان الحضانة من تعلق الرضاع الا ان يقال لما
كان الرضاع سابقا علي الحضانة وهو من جملة النفقة فقدمت لاشتمالها علي المتقدم وانضم
اليها غيرها استطرادا اختاما قوله والنفقة ماخوذة من الانفاق فيه اشتقاق
مصدر من مصدر وعبر بالاخذ دون الاشتقاق لان الاخذ اوسع قوله وهو الاخراج اي
دفع ما يسمي نفقة لمن هو له قوله ولا يستعمل اي الانفاق الا في الخير بخلاف الاخراج وضع
الاسراف فلا يستعمل الا في غير الخير قوله وللنفقة ثلاثة اسباب ولا يرد ايجاب نفقة الهدي
والاضحية المنذورين علي الناذر ولا ايجابه النفقة علي حصة الفقرا في الزكاة بعد الحول
وقبل التمكن او الاخراج لانها من استصحاب الملك قوله القرابة قدمها علي الملك والنكاح
لانها قد تسبق عليهما كما لو الطفل غني بموروث او نحو وصية لا حيوان فيه وقدم الملك
علي النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الي قوة اللزوم فيه وتقدم القرابة
علي الملك للاعتنا بها وشرفها قوله ونفقة العمودين اي الاصول والفروع سموا بذلك
للاعتماد عليهم او تشبيها باعمدة نحو الخيام قوله من الاهل اي الاقارب حال مقيدة
واجبة علي الغني بما زاد علي ما يحتاج اليه لمونة يوما وليلة ووجوبها بقدر الكفاية
بما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته في الحالة الناجزة والحاكم بيع جزء
من ماله فيها لغيبة او امتناع وتصير دينا بمضي زمن بدونها ولو مع الامتناع الا
بفرض قاض بالقاف بنفسه او ماذونه او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند الامتناع
من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال محجورهما بحكم الولاية ولهما
ايجاره لما العمل يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد الزمن
اجارة ابيه المجنون لما وجب علي الام ارضاع ولدها اللبا ولا تجبر بعده علي ارضاعه

الا

٤٠

الا ان تعينت وتقدم علي غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله قوله
للوالدين والمولودين بصيغة الجمع فيهما كما يصرح به ما بعده وهو بدل من الاهل فخرج
غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا قوله اي ذكورا كانوا او اناثا
من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات
وفيه اشارة الي التغليب في صيغة جمع المذكر قوله اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه لكن
يشترط في الجانبين الحرية والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا ولا الرقيق ولا عليه
ولو مكاتبا ومبعضا نعم تجب له بقدر حريته ويجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه قوله
واجبه اه هذه الجملة مكررة ولعلها كانت في نسخة ورجع عنها قوله فاما الوالدون فتجب
نفقتهم اي مونتهم فيدخل الادم والكسوة والسكني ولو لخادم محتاج اليه ونوجة كذلك
واجرة طبيب وثمن دوايه ونحو ذلك قوله بشرطين اي باحد امرين منضما الي الفقر
فهو مكرر معهما والزمانة بفتح الزاي اصلها الابتلا والعاهة اشار الي ان المراد
بها هنا افة مانعة من الكسب قوله فان قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم هذا
مقتضي كلام المص والمعتمد وجوب نفقة الوالد القادر علي الكسب بخلاف عكسه الاتي
قوله بثلاثة شرايط اي باحد امور ثلاثة مضمومة الي الفقر فهو مكرر معها قوله
احدها الوجه اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث مقابل له ملر
قوله فالغني الكبير لا تجب نفقته هذا مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الي فقد الوصف
الثاني مع وجود الاول فكان الوجه ان يقول فالغني الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته
وان احتاج الي التقييد بما بعده لان مفهوم شرط لا يعارض بمفهوم شرط اخر فتامل
وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر علي الكسب اللايق به لا تجب نفقته كما مرت
الاشارة اليه وربما يقال انه داخل في وصف الغني المذكور قوله ونفقة الرقيق اي
مونته كما سيشير اليه ومنها اجرة طبيب وثمن دوا او شرا ما لطهارة وتراب تيمم قوله
او مدبرا او ام ولد ومستاجرا او معارا او اعمي او زمنا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها
او ابقا او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم لا تجب شي للمكاتب ولو كتابة فاسدة

الا ان عجز نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخه كتابته **قوله** فيطعم رقيقه من غالب قوت
اهل البلد مراده من غالب قوت ارقا اهل البلد وان لم يكن من جنس قوت السيد
وكذا يقال في الادم والكسوة **قوله** بقدر الكفاية في النفقة والكسوة والادم وغيرها وتعتبر
حاله زهادة ورغبة بقدر شبعه وان زاد على كفاية امثاله ويراعي حال السيد مثله في
يساره واعساره وتسقط بمضي الزمن ولا تصير دينا الا بالاقتراض من القاضي او مأذونه
ويبيع فيها ماله لغيبته او امتناع فان لم يجد مالا امره الحاكم ببيعه او اعتاقه او
اجارته فان لم يفعل اجره الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مشتر والا انفق عليه من
بيت المال **قوله** ولا يكفي ستر العورة نعم ان كان في بلاد يعتادون ذلك كفي واما
البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها الذات الاربع من دواب البر او البحر
والمراد هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرها
ويجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه ان كان ماكولا فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في
بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر ذلك فعلى بيت المال ولا يلزم في الحيوان
الحيوان المحترم الا توكيه فقط **قوله** ولا يكلف من العمل ما لا يطيق يجوز قراءة الفعلين
بالمثناه الفوقيه وضميره عايد للمذكورات من الرقيق والبهايم ويجوز بالمثناه التحتية
وضميره للمذكر من ذلك والشارح جعله عايد للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول اولي
واعم وافيد والمراد تكليفه ذلك دواما فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة او
عذر لم يحرم **قوله** فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اريح ليلا كلامه ظاهر في الاشغال
ومثله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل ومثله الاشغال ومنه الحلب فيحرم ما يضر فيه
تركا او فعلا كاستقصاء الجوع وعدم قص اظفار تؤذي ويكره ترك حلب لا يضر ويبقى
لولدها ما لا يضره حلبه ويجب ترك شي من عسل النحل في الكوارة او تشوي له نحو دجاجة
وتوضع على باب الكوارة ليأكلها وعدم حلق نحو الصوف واستيصال جزه وورق التوت
لدود القز كالعلف تنبيه ما لا روح فيه كالعقار والقناة لا يجب عمارته ويكره تركه
اذا اخرب نعم تجب عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن **قوله** ونفقة الزوجة

لعل النفي زايد والاولى استقيم المعنى تأمل

الممكنة

الممكنة غير الناشزة واجبة بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثنا يوم
وجب بقسطه وتستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين في غير
المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها وفي الغايبة ببلوغ خبرها له به وبصدق بيمينه في
عدم التمكين **قوله** قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف
الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه معتبرا اولا والمراد بالمعسر من
يملك ما يفي بمونة بمونه قدر بقية العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر
مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم
فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر **قوله** ويختلف الادم بالفصول
ومنه الفاكهة في اوانها ومتى اختلفا في مقدار الادم قدره قاض باجتهاده معتبرا
حال الزوج وتكلف اكل الخبز وحده واذ جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة
كفاية بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة امثالها من قطن او كتان
او حرير ويتفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل
وخمار ومكعب ولدفع البرد جبة محشوة او فروة ويتبع ذلك الطاقية وتكة اللباس
وزر القميص والخياطة وخيطها واذا وقع التمكين في اثنا فصل وجب بقسطه
مما فيه ويجب لها ما تقعد عليه من حصير او لبد للمعسر وبساط ونطع للموسر مما
جرت به العادة واذا اختلف الفراش في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به
ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من نحو مخدة ولحاف وملحفة **قوله** لحم بحسب العادة
وتبعه ما يطبخ به **قوله** وعليه طحنه وخبزه بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب
كتمر واقط وجب تسليمه فقط ولو طلبت بدلا غير النفقة غير المستقبلة جاز ان لم
يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها ان كانت رشيدة او اذن وليها والا
فلا تسقط واكلها تطوع من الزوج **قوله** ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة
وكوز وجرة وابريق ومغرفة ونحوها مما لا غنا عنه ويجب لها ما تغسل به ثيابها
وما غسل ووضوء بسببه فيهما لا من حيض واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به عادة

امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه آلة تنظف نحو مشط ونحو صدر ومرتك ولا
يجب كحل ولا طيب ولا ما يتزين به كخضاب ولا دوا ومرض ولا اجرة طبيب وحاجم وخاتن
وفاصد **قوله** ويجب لها مسكن تليق بها عادة ولو باجرة لانها لا تملكه لانه امتاع
ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والادم والكسوة والات التنظف
وغير ذلك فانها تمليك وان كانت حرة وسيدها ان كانت امة وتملك التصرف فيها
بما شات ولبس غيرها ما لم يمنعها الزوج **قوله** ان كانت ممن تخدم اي في بيت اهلها
او زوج قبله وسوا في وجوب الاخدام الزوج الحر وعبده والمعسر وغيره **قوله**
بحرة او غيرها امة له كان الانسب تقديم امته على الحرة لتستحق بها ما بعده من الاستيجار
قوله مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة **قوله** او بالانفاق ولو امة وعليه
نفقتها وفطرتها وكسوتها وغيرها مما مر لكن دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة
وقدرا ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم
تجب عليه اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه حاجة **قوله** واذا اعسر الزوج اي عجز
عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله مسافة القصر او بعجزه عن الكسب ولا يلزمها
قبول نفقة اجنبي عنه الا من اب او جد عن محجوره **قوله** بنفقتها او بكسوتها بخلاف
الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ بشي من ذلك لان النفس
تقوم بدونه وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله
ثلاثة ايام ثم ترفعه ثانيا اليه في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نائبه او ياذن
لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم وعن المحكم ايضا
وليس لها منع الزوج في مدة الامهال وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة
وتعود الى محلها ليلا **قوله** ان اعسر بالصداق كله او بعضه على الاصح المعتمد

فصل في احكام الحضانة بفتح الحا وهي لغة ما ذكره وفيها نوع ولاية
وسلطنة **قوله** وشرعا حفظ من لا يستقل بامور لو قال كما قال غيره تربية من
لا يستقل بامور بما يصلحه ودفع ما يضره لكان اولى لانها تعهده بغسل جسده وثيابه

ودهن

ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك كما يشير اليه قوله فيما ياتي
قوله وله منها ولد ذكرا او انثى غير مميز ومثله المجنون كما مر **قوله** بطعامه وشرابه ولو
قال باطعامه وسقيه لكان اولى **قوله** ومؤنة الحضانة على من عليه نفقته ان لم يكن له
مال والا ففي ماله **قوله** واذا امتنعت الام الخ افاد ان امتناعها يسقط حضانتها
وانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقة المجنون عليها ومثل الام في
الامتناع غيرها **قوله** انتقلت الحضانة لامهاتها نعم تقدم عليهن بنته
ان كانت وزوجه ذكرا كان او انثى ان كانت مطيقة للوطء والا فلا يجوز تسليمها
له والمراد بامهاتها الوارثات وتقدم منهن القربى فالقربى ثم امهات الاب
كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذي
القرابة الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة
وبنت عمة ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير
محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة على ذكورها فان استووا اقرع
والخنثى كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى الانوثة **قوله** لكن المراد على التمييز
من غير نظر الى سن من سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار
وهو موكول الى اجتهاد الحاكم **قوله** يخير بين ابويه الصالحين للحضانة وان
علت الام او فضل احدهما بدين او مال او محبة **قوله** واذا لم يكن الاب الخ اي ان
الجد والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام
وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك
لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر واحدا منهما فعند الام
وان اختارهما اقرع واذا اختار الذكر اباه حرم عليه منعه من زيارة امه او
اختار امه فعندها ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى
احدهما فعنده دائما ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز من خلوة
محرمة واذا امرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها وله

عيادتها على ما مر قوله وشرايط الحضانة سبع بل الكثر او صلها بعضهم الى بضع خمسة
عشر وسياتي قوله كيوم في سنين عبارة غيره كيوم في سنة وهو ظاهر قوله ولا حضانة
لرقيق لو قال لرقيق لكان اولى ليشمل الذكر واولى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل
البعض قوله ولو اذن سيدها فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولد
كافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح قوله الدين صرح كلام الشارح ان المراد به
الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة كافرة لكافر ولو جعل كلام المص شاملا لها بمعنى
انه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى بل ربما ان يكون
عدول المص اليه لاجل ذلك ولا يرد جواز حضانة مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى
من المسلم فتامل قوله فلا حضانة لكافرة على مسلمة اي لا حضانة لذي كفر على
ذي اسلام من ذكر او انثى والشارح مقتصر تبعا للمص على عبارته على الاناث نظرا للاصل
وينزع الولد المسلم من اقاربه الكفار قال الخطيب ندبا ويحضنه المسلمون
وان لم يكونوا من اقاربه ومونته في ماله ثم على من تلزمه مونته ثم على
المسلمين قوله وتثبت الحضانة لكافرة على كافر لعله من غير اهل الحربية مع غيرهم
كما في الارث فراجعه قوله العفة والامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة كما
يشير اليه فلو عبر المص بها لكان اخصر واولى اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا
يحل والامانة ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه فتامل قوله بل يكفي العدالة
الظاهرة ان لم يقع فيها نزاع والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة الباطنة
قوله في بلد المميز لو قال في بلد الولد او المحضون لكان اولى كما يدل له ما بعده
قوله سفر نقلة خرج به نقلته في البلد من محل لمحل آخر قوله فالاب اولى
وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يامن الطريق او المقصد
فالام الاولى قوله حلو امر المميز تقدم ان التعبير بالمحضون هو الاولى قوله
ليس من محارم الطفل صوابه في هذا وما بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة
بدليل ما مثل به كاجنبي عنه فلا حضانة لها وان رضي الزوج قوله ورضي كل منهما

الخنثي

لا يخفى ان حق الحضانة للزوج والزوجة معا فما معنى هذا الرضى فتامل قوله سقطت
حضانتها اي ما دام المانع قايما بها فان زال ولو بطلاق رجعي في المزوجة عادت الحضانة
لها من غير ولاية حاكم ومثلها في ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف تنبيه
بقي من الشروط الا يكون الحاضن صغيرا او مجنونا ولا ابرص ولا اعمى ولا امرا يضا بما
يشغله عن امر المحضون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ
المحضون رشيدا ذكرا او انثى فله ان يسكن حيث شا والاولى عدم مفارقته حاضنه
نعم ان كانت ريبة ولو بقول الحاضن او خوف عليه من الانفراد كان مرد منع من
المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي والخنثي كالانثى كما مرت الاشارة اليه

كتاب احكام الجنايات جمعها لاختلاف انواعها

وهي تشمل الجناية على المال وليست مرادة هنا الا في الرقيق لكونه ادميا ولذلك
قيل التعبير بالجراح اولى واجيب بان شمول ما لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم
اخف من اخراج ما يتعين دخوله وفي اخراجه فساد حكم فتامل قوله قتلا او قطعا
او جرحا وكذا هشما او قلعا او غيرها كزوال سمع ولا تدخل فيه الحدود لانها لا تسمى جناية
عرفا ولذلك لم يدخلها المص فيها كما ياتي قوله القتل هو حصول الهلاك الناشي عن فعل
ولو حكما كالسحر ويقال لغيره مات حتف انفه وهو اذا كان عمدا ظلما اكبر الكباير بعد
الشرك بالله وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا خلوده في النار ان عذب وان
اصر على عدم التوبة وذكر الخلود في الاية محمول على المكث الطويل او على المستحل له
واذا اقتص الوارث او عفى ولو مجانا سقط الطلب في الاخرة كما قاله النووي
ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته باجله خلافا للمعتزلة
قوله ثلاثة اضرب لا رابع لها بحكم العقل والوجود لانه ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطا
سواء كان بما يقتل غالبا او لا وان قصدت عينه فان كان بما يقتل غالبا فالعمد والا
فشبه العمد ويقال له عمد الخطا وخطا العمد قوله عمد محض اي خالص وفسر العمد
باعتبار معناه الاصلي بقوله مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه قصد قوله ان يعمد

بكسر الميم كما علم قوله اي شي فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه قوله يقتل غالبا
بالنسبة للشخص المقصود ومنه غرز ابرة في مقتل او في غيره وتالم حتي مات ومنه
ضرب يقتل المريض دون الصحيح وهذا تفسير العمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القصاص
ان يكون ظلما اي حراما فيخرج قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه
الكافر اذا لم يسب الله ورسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب وقتل الامام
الاسير عند استوا الخصال فانه مباح قوله القود سمي بذلك لانهم كانوا يقودون
الجاني الي محل القصاص بحبل او غيره قوله وما ذكره المص الخ قد يقال هذا تفسير لقوله
بعد لافادة ان ذلك معناه وليس قدرا زائدا عليه كما يصرح به تقسيمه القتل
الي ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا زيادة علي ما قبله لزم زيادة الاقسام فتامل قوله
او قطع اطرافه هذه جملة زائدة علي ما في كلام المص هنا قوله فيهدر الحربي والمرتد
في حق المسلم ويهدر الحربي في حق مثله وفي حق مرتد ولا يهدر المرتد مع مثله
قوله ان عفي المجني عليه عن الجاني اي علي الدية لانه فرض كلام المص فان عفي مجانا او
اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العافي محجورا عليه وسوا عفي عن نفسه او عن عضو
من اعضائه لانه اذا سقط بعضه سقط كله لعدم تجزئه قوله فيصيب رجلا
اي مثلا ولو قال انسانا لكان اعم ومثل الرمي ما لو زلق فوقع علي انسان فقتله
قوله في ثلاث سنين ان كان المقتول كاملا حرية وذكورة واسلاما والا ففي كل
سنة قدر ثلث دية المذكور والاروش والحكومات والاطراف كالدية قوله وعلي
الغني وهو من يملك زيادة علي ما يكفي بالعمر الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل
من عشرين دينارا وفوق ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير لا يعقل قوله عصبة
الجاني اي المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة لغير ام ثم بنوهم ثم الاعمام لغير ام وبنوهم ثم معتقه
ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب وام علي من كان لاب فيوخذ
من اخوته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربعه فان لم يف بثلث الدية انتقل
الحكم الي من بعدهم مرتبة بعد اخري حتي يصير الماخوذ قدر الثلث فان لم يف به انتقل

الي ذوي

الي ذوي الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان فقد فعلي الجاني ويعتق
المراة يحمله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل
ما كان يحمله ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا غير فقير موافقا في الدين الا
الحربي وغيره وابتدا اجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية لكن لا يطالب بارشه
الا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة في اثنا سنة سقط من واجبها قوله
الا اصله وفرعه اي اصول الجاني وفروعه لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه
قوله فلا قصاص علي صبي بالمعني الشامل للصبية قوله عاقلا اي حالة جنايته
وان جن بعدها ويقتص منه في حالة جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حالة الجناية
وعهد له واعلم ان الشارح توهم ان كلام المص في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما
قاله فتامله قوله ويجب القصاص اي ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف وان
كان غير مكلف عند النووي تغليظا عليه قوله والداي اصل وان علي ذكرا او انثي
قوله بقتل ولده ولو منفيا بلعان ولا يقتل من يرثه ولده قوله نقص حكمه اي ما لم يكن
اضجعه وذبحه كالبهيمة ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه المملوك له علي
الاصح قوله ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق وكذا بامان او سيادة
او ايمان قوله فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولا يقتل ذمي او معاهد او مومن
بمرتد ولا بغيرهم من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث اسلام ولا يقتل حر كامل
الحرية برقيق اي بمن فيه رق وان قل ويقتل الارقا بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير او استيلاد
او حدوث عتق ولا يقتل مبعض بمبعض وان زادت حرية احدهما ولا يقتل سيد بعبده
ولو اباه كما مر قوله ولو كان المقتول انقص بكبر الخ اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة
والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها
قوله وتقتل الجماعة بالواحد وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا او ضرباتهم كذلك
او القوة في بحر او من شاهق بشرطه المذكور في كلامه ولو آل الامر الي الدية وزعت
باعتبار الروس في الجراحات وعلي عدد الضربات ولو قتل واحد جمعا مرتبا قتل بالاول

اومعا فواحد منهم بقرعة وللباقين الديات وكذا لو تعدي واحد من اوليايهم فقتله
ولو قتلوه دفعة وقع موزعا عليهم ولكل منهم مابقي من دية مورثه والعبرة بدية المقتول
لا القاتل قوله في الاطراف كاليد والاذن وكذا في المعاني كالسمع والبصر قوله من يد
او اذن الخ هذا مجاراة لظاهر المص ولو قال كاذن ويد الخ لكان اعم اذ لا تقطع شفة عليا
بسفلي ولا انملة باخري ولا اصبع باخري ولا حادث باصلي قوله فلا تقطع يدا ورجل
شلا صحيحة مثلا وان رضي الجاني او شلت بعد الجناية فلو خالف لم تقع قصاصا وعليه
ديتها وعليه حكومة الشلا فان سري الي النفس وجب القصاص ولا اثر لعوج وقصر
وخضرة اظفار وسوادها وصمم وخشم وعنة وخصي قوله وكل عضو اخذ من مفصل
ففيه القصاص ومنه قلع السن فلو قلع متغور وهو من سقطت اسنانه الرواضع
سن غير متغور انتظر عودها في وقتها فان لم تعد فيه وجب القصاص لكبير وانتظر
كمال صغير ولو قلع سن متغور لم يسقط القصاص اذا عادت لانه نعمة جديدة
فان قلعت سن الجاني ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا واكثر قوله وما لا
مفصل له لا قصاص فيه لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان صوابا لان
المقصود انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص فيه فان كان قبل
المكسور مفصل اخذ وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كعين واذن وانف
وشفة ولسان وذكر وانثيين وحر في العوج والية نعم لا يوخذ عين صحيحة
بعميا ولا لسان ناطق باخرس قوله واعلم الخ هو توطية لكلام المص كما يشير اليه وهو
غير مناسب كما ستعرفه قوله شجاج الراس والوجه تخصيص الاضافة لاجل التسمية لانه
في غيرهما يسمي جرحا لا شجاجا وفيهما تسمي شجاجا وجرحا قوله عشر بل اكثر كما ياتي قوله
ودامية تدميه فان سال الدم قيل لها دامعة قوله وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين
اللحم والعظم وتسمي الجلدة بذلك وكذا كل جلدة رقيقة قوله توضح اللحم من العظم لو قال
تصل الي العظم لكان اولي ولعله راعي وجه التسمية قوله خريطة الدماغ هي الجلدة التي
فيها المخ ولا تخرقها قوله وتصل الي ام الراس لو اسقطه لكان اولي لما لا يخفي قوله

واستثني

ظ

واستثني الي اخره لا يخفي ان ماذكره الشارح في كلام فيه قصور وايهام حكم غير صحيح لان الجروح
علم في ساير البدن كما تقدم فحمله علي خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايهام ان الجروح في
غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم
الجروح واستثني منها الموضحة كما هو صريح كلام المص لوفي بالمراد فتامل وكيفية القصاص
في الموضحة ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا ويحلق عليها بنحو سواد وتوضح بالموسي وكل الجروح
تعتبر بالحكومة الا الموضحة اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة ابعرة
صغرت او كبرت

فصل

في بيان الدية قوله علي حر خرج الرقيق
فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية قوله او طرف
بالمعني الشامل للمعاني كالعقل والسمع قوله والدية من الودي وهو دفعها فحذفت
فاوها وعوضت عنها هاء التانيث قوله علي ضربين من حيث التغليظ المطلق والتخفيف
المطلق والا فالثالث لها من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه مخففة من وجهان
التغليظ بكونها علي القاتل وحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها علي
العاقلة وقد تجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في النفوس وكذا في نحو الاطراف واما
الاروش والحكومات فلا ضابط لها ويعتبر فيها التخفيف والتغليظ ايضا الا في الحرم والاشهر
الحرم والرحم المحرم قوله فالمغلظة الخ هذا مبتدا ومثلثة خبره وهذا هو الموافق لما تقدم
وما فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبره ماية محذوفا وهو صريح في ان كونها ماية
من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما تقدم قوله قتل الذكر الحر المسلم هو مصدر مضاف
الي مفعوله وتقييد بغير الجنين والمهدر وكون القاتل حرا ملتزما ولو انثي سواء وجبت
بعفو او ابتدا ولو قهرا كقتل الوالد ولده وموت الجاني وسكت عن كونها علي القاتل وكان
الوجه ذكره قوله وسبق معناها بان الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل او ان يركب ويحمل
عليها والجذعة ما القت مقدم اسنانها قوله والمعني الخ دفع به ان الحمل لا يسمي ولدا في بطن امه
فهو من المجاز والخلفة جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف
بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيدة جمعها خلفات قوله بقول اهل الخبرة

بالابل اي اثنين من عدولهم **قوله** عشرون جذعة قدم الجذعة هنا على الحقة وقدم بنت اللبون على بنت المخاض والمناسب عكسه والمخاض الحامل واللبون ذات اللبن وسكت عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط **قوله** ومتى وجبت الابل فلا تقبل منها معيب بما في باب البيع **قوله** اقرب البلاد ما لم تبلغ مسافة قصر او ما لم يكن لنقلها مونة تزيد على ثمن مثلها **قوله** فان عدمت حسا او شرعا بما مر **قوله** قيمتها وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما **قوله** وقيل في القديم هو اشارة الي تضعيفه وعدم اعتباره **قوله** وان غلظت الخ كان المناسب ان يقول وقيل ان غلظت الي آخره لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم الزيادة **قوله** وتغلظ دية الخطا في النفس وغيرها من حيث التثليث فقط وضح به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف الذي لا دية فيها والحكومات فلا تغليظ فيها في هذه المواضع **قوله** اذا قتل في الحرم ولو بمرور السهم فيه مثلا او بكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في الكافر **قوله** اي حرم مكة فاللام فيه للعهد الشرعي او الذهني ليخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام كما ذكره **قوله** او قتل مسلما او غيره في الاشهر الحرم ولو بمرور السهم فيها ان اهلك كما مر في الحرم **قوله** اي ذي القعدة اشار الي ان هذا هو اولها وهو المعتمد فهي على ما رتبه في التوالي لا في الفضيلة لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخران **قوله** المحرم بفتح الحا وتشديد الرا سمي بذلك لما قيل ان اول تحريم القتال كان فيه او لان الله حرم فيه الجنة على ابليس ويقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي لا من جهة العرب **قوله** او قتل مسلما او كافرا ذكرا او انثى قريباله **قوله** كبنت العم فلا تغليظ وكذا ابن العم وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايضا وكان حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم **قوله** ودية المراة نصف دية الرجل مسلمة او لا سوا كان القاتل مسلما ذكرا او لا **قوله** والخنثى المشكل كالمراة احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه **قوله** نفسا وجرحا فيه تسمية ارش الجرح دية كامر او هو تغليب **قوله** ودية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن اي الذكور

منهم

منهم **قوله** ثلث دية المسلم ان كان ذكرا او الانثى فسدس دية المسلم او المراد المقابلة اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المراة للمراة والخنثى **قوله** نفسا وجرحا فيه ما تقدم **قوله** واما المجوسي اي الذكر وفي الانثى نصف ثلث الخمس قالوا وحكمة ذلك ان في نحو اليهودي خمس فضايل كتابه ودينه الذي كان حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخير فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد اشرف ابويه ومن لا يعرف له دين كالمجوسي **قوله** وتكمل دية النفس اي تجب الدية كاملة اي دية المجني عليه ذكرا او انثى مسلما او كافرا تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح كذلك لكان اولى واخصر واعم فقوله وسبق انها ماية من الابل هو في حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها **قوله** في قطع كل من اليدين والرجلين لو قال في قطع اليدين او الرجلين كان اوضح والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت حكومة الزايد وبالرجل القدم مع الكعب تجب حكومة الزايد وفي كل اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام ونصفها فيه نعم في الزايد من ذلك حكومة **قوله** وفي قطعهما معا او مرتبا لان كل متعدد وجب فيه الدية فهي موزعة على افراده مطلقا **قوله** وجب ارشه اي الايضاح وهو خمسة ابعرة للكامل او يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين بخلاف قصبة الانف معه وفي بعض الاذن بقسطه بالمساحة **قوله** ولو ايبس الاذنين بحيث منعت الحركة منهما وجبت الدية وفي قطع اليابستين حكومة **قوله** احول وهو من في عينه خلل دون بصره **قوله** واعور وهو فاقد احدى العينين ووقعت الجناية على عينه الصحيحة **قوله** واعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف يسير في بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين واعشى وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوا فان نقص الضوء وجب قسطه ان ضبط والا فحكومة **قوله** ففي كل جفن بفتح الجيم وكسرها ربع دية ولو باستحشاف ويدخل

فيه حكومة الهدب لان فيه حكومة لو ازيل وحده كسا ير الشعور وفي بعض الجفن
قسطه ان ضبط والا فحكومة وكذا لو تقلص باقيه وفي ازالة الجفن المستحشف
حكومة قوله لناطق سليم الذوق ففي لسان الاخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق
وحده او مع اللسان دية قوله ولو الثغ وارت وكذا طفل لم يبلغ اوان النطق فان
بلغه ولم ينطق فحكومة قوله الشفتين ويدخل فيهما حكومة الشارب وغيره والشفة
طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطي اللثة وفي بعض الواحدة بقسطه وفي تقلص باقيهما
حكومة قوله وذهاب الكلام كله ولو الكن وارت والثغ ونحوه ويكفي في وجوبها
دعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود قوله وفي ذهاب بعضه بقسطه
ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية قوله ثمانية وعشرون في لغة العرب وفي
غيرها بقدرها قلت او كثرت نعم لو نقص بعض الحروف بجناية فالتوزيع علي باقيها
قوله ذهاب البصر ولو مع فقء العين وكذا بدعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب او
امتحن عند عدمهم بما يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة قسطه
ان عرف بان كان يري من مسافة فصار يري من نصفها مثلا والا فحكومة قوله
وذهاب السمع وهو اشرف من البصر علي الاصح لعمومه لساير الجهات ومع عدم
ضوء مثلا وتجب ديته في الحال ان تحقق زواله ولو بقول اهل الخبرة انه
لا يعود فلو اخرت ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو ادعي زواله امتحن
واخذ الدية بيمينه قوله وان نقص من اذن واحدة وكذا منهما معا فقسطه
ان عرف والا فحكومة وذكر الشارح كيفية ضبطه قوله من المنخرين ومن احدهما
نصف الدية ولو ادعي زواله امتحن وصدق بيمينه قوله وان نقص وضبط اي
وامكن ضبطه فقسطه والا فحكومة قوله وذهاب العقل الغريزي الذي عليه
مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعي
زواله امتحن فان لم ينتظم حاله اخذ الدية بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان
رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق

ومحله

ومحله القلب علي الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك لا قصاص فيه قوله وجب
الدية مع الارش او الحكومة قوله الذكر السليم خرج الاشل ففيه حكومة قوله ففي
قطع الحشفة وحدها الدية ولا يزاد بقطع الذكر معها شي وفي بعضها بقسطه قوله
اي البيضتين بخلاف الجلدتين قوله وفي الموضحة اي من الوجه او الراس فقط والا ففيها
حكومة قوله خمس من الابل سوا كبرت الموضحة او صغرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع
هشم فعشرة او مع تنقيل ايضا فخمسة عشر وفي كل واحدة منفردة خمسة قوله وفي السن
الاصلية التامة المثغورة كما مر سوا قلعها او ابطل منفعتها وسوا قلع معها اصلها
او لا ولو زادت الاسنان وكذا لا اصلية ان لم تكن شاغية والا فحكومة ولو كانت كلها
صفيحة وجبت فيها دية صاحبها علي الاصح ولو قال في السن نصف عشر دية صاحبها
لكان اعم واولي قوله وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه كالاشل حكومة وكذا تعويج
الرقبة وتسويد الوجه وفي حلمتي الرجل والخنثي بخلاف حلمتي المراة ففيهما قطعا وشللا
ديتها وفي احدهما نصفها قوله وهي اي الحكومة جزء من الدية فعلم انها لا تبلغها
وفيما ذكره جعل الرقيق اصلا للحر وسياتي عكسه قوله ودية العبد قيمته وان
زادت علي دية الحر وفي التعبير بالدية تسمح كما مر ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية
في الحر فتجب كلها فيما تجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه
ومعانيه وجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر بالرقيق لكان اعم
ولا فرق في الجناية عليه بين العمد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرها ودية
الجنين ذكرا او غيره ولو بحما قال اهل الخبرة فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي
لتصور فلا شي فيه قوله الحر المسلم لو اسقط المسلم لكان اولي لايهام كلامه
ان المسلم لم يقل بها وكان يستغني عن ايراده عليه ولايهامه انه لا غرة في الكافر مع ان
فيه غرة تساوي عشر دية امه كما ياتي قوله ان كانت امه معصومة صوابه ان
كان معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين غير حربي من حربية قوله
حال الجناية سوا كانت تلك الجناية بضرب او قول كتهديد او بشرب دوا او بصوم

ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شراب نعم لو شربت دوا الضرورة لم تضمن
وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا توثر او هددت تهديدا لا يوثر او اقامة مدة بعد الضربة
القوية ثم القت **قوله** غرة اصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق على الخيار من
الشي وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضه بعضها بقسطه كما في الدية ويعتبر في وجوبها
انفصال الجنين كله او بعضه ولو نحو راسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها
فان انفصل حيا ومات حالا او دام المه حتى مات فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل
ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلما بعد الجناية او
كانت امه ميتة او لم يظهر على امه شي او كان هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك
قوله اي نسمة اشارة الى ان التاني الغرة للوحدة **قوله** عبد او امة هما بالرفع بدل
من غرة ولو جرا على الاضافة البيانية في كلام المص جاز ولا يتعين كون الغرة بيضة
والخيرة لدافعها **قوله** سليم لو قال سليمة لكان انسب ومنه كبير لم يعجز بهرم وصغير
ولو ابن يوم **قوله** نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما او لا وهو يساوي عشر دية
امه ولو عبر به لكان اولى **قوله** فان فقدت حسا او شرعا كما مر في الدية وجب بدلها
خمسة ابعرة في المسلم الحر وفي غيره بنسبته **قوله** ودية الجنين الرقيق اي المعصوم
كما مر ذكرا او غيره **قوله** عشر قيمة امه ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر سلامتها
وسلامته وان لم يكن الاخر سليما ودقيقا وان كان حرا واسلامها ان كان مسلما
وان لم تكن مسلمة وتحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة **قوله** بعد الجناية
هو احد وجهين فيه والذي في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية
الى وقت الاجهاض **قوله** لسيدها لو قال لسيده لكان اولى لانه قد يكون لغير
سيدها بنحو وصية نعم لو جني عليها مملوك سيدها لم يجب عليه شي فرع لو كان
الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية
ويجب في الجنين اليهودي كمله لو جعل هذا من مدخول كلام المص لكان اولى كما مرت الاشارة
اليه مع انه كان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل **فصل**

في احكام

في احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم وجمع بين العبارتين **قوله**
وهي ايمان الدما فهي ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا القسم خاص بكون الايمان
خمسين وكونها من جانب المدعي ابتدا واعلم ان ايمان الدما ولو مردودة كلها خمسون
قوله لوث بمثلثة ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ **قوله** بني بعد الافاقة على ما
مضى بخلاف ما لو مات في اثنا الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد
بيمين غيره بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات
لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى عليه او مات في اثنا الايمان
فانه يبني هو ووارثه لان هذه ايمان نفي فتفيد بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضي
قوله فان عزل وولي غيره او مات وولي غيره وجب استيناف الايمان تنبيه
توزع الايمان على الورثة بحسب الارث ويجبر المنكسر ففي ام وبنت تحلف الام
ثلاثة عشر فرضا وردا والبنت الباقي كذلك وكذا في العول ويحلف شريك بيت المال
بقدر ما يخصه ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته **قوله** واذا
حلف المدعي استحق الدية حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها حجة
ضعيفة ومغلظة موجلة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا ولو
قال المستحق بدل المدعي لكان اعم واولى ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب
عبده ولا يعاد لو عجز نفسه بعدها والمرتد حيث يورث والمسلم والكافر والعدل
والفاسق ويدخل ما لو ادعى الماذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد
لا العبد **قوله** ولا تقع القسامة في قطع طرف ولا ازالة معنى ولا في الاموال والقول
فيها قول المدعى عليه بيمينه وهو خمسون في الدما دون الاموال ومن لا وارث له
ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى ان
يقر او يحلف **قوله** وعلى قاتل النفس ولو صبيا او مجنونا ويكفر عنهما وليهما
بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا ويكفر بالصوم ومباشرا ومتسببا كشاهد
زور ومكره بكسر الرا وحافر بير عدوانا ومفردا او متعددا فعلى كل من الشركا كفارة

قوله المحرمة على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل
امراة وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصايل ومرتد
وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه فرع
لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعا ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام حبس
العاين او امره بلزوم بيته ويندب للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول بسم
الله ماشا الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول حصنتك بالحي القيوم
الذي لا يموت ابدا ودفعت عنك السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال
القاضي وهكذا ينبغي للانسان اذا راي نفسه سليما وحاله معتدله ان يقول ذلك
ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او استحسن حالهم وكذا للوالد وغيره
قوله والكفارة الخ تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فراجعه قوله كغير بالاطعام لكن
لعل هذا سبق قلم او سهو من الناسخ اذ كفارة القتل لا اطعام فيها كما هو معلوم

كتاب الحدود جمعها لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى
التعبير بالباب لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قوله لغة المنع وشرعا
عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما ياتي ولعل هذا غالبا لما سياتي
قوله الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه وهو
من افحش الكباير قوله والزاني المشتق من الزنا الذي هو علة للحد وهو ايلاج
مكلف واضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه
مشتهى طبعا فلا حد على صبي ومجنون وخنثى ولا ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان
ولا بمشكوك في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطي في تخويض ولا بوطي بهيمة ولا ميتة ولا بوطي
شبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بوطي حليلته ثم يحد بوطي جارية بيت المال
قوله وغير المحصن ومثله الموطوء في دبره ولو محصنا قوله سميت بذلك اي سميت
المائة بالجلد بفتح الجيم لاتصالها بالجلد بكسرها لكم فرع لو زني غير محصن ثم زني محصنا
قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صحح في الروضة قوله وتغريب عام للرجل والمراه

الا

ولا تغرب امراة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة قوله براي الامام فلو
تغرب بنفسه عاما لم يحسب قوله وتحسب مدة العام من اول سفره فلو ادعي
انقضا العام صدق ويحلف ندبا لانه حق الله تعالي وينبغي للامام ان يثبت عنده
اول العام قوله لا من وصوله وبهذا قال القاضي ابو الطيب قوله الي مكان معين
معين من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له وله الانتقال منه الي
بلد آخر ليس دون مسافة القصر فان عاد الي دون مسافة القصر استونف
التغريب منه وله ان يصحب جارية ليتسري بها ومالا للتجارة لا اهلا وعشيرة
لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه قوله فلا حد على صبي ومجنون عدل عن ان يقول فلا
احصان الذي هو مفهوم الشرط لافادته حكما زايدا وهو عدم الحد اللازم له عدم
الاحصان بخلاف عكسه قوله الحرية وان كان كافرا حربيا فلو غيب حربي
حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن فلو عقدت له ذمة
ثم زني رجم ووضح بعقدت له الذمة المستامن فلا نقيم عليه الحد قوله وجود الوطي
من مسلم او ذمي ذكرا او انثي واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما
علمت فكان الصواب عدم ذكره قوله واراد بالوطي تغييب الحشفة وان لم تزل
البكارة حالة تكون الواطي بالغا عاقلا ولو في نوم او سهوا او اكراه قوله والعبد
والامة اي البالغين العاقلين ولو كافرين قوله حدهما اي من الجلد لان الرجم لا
نصف له قوله وحكم اللواط اي بغير حليلته والا ففيه التعزير ان تكرر قوله
واتيان البهايم في قبلها قوله حكم الزنا من وجوب الحد في اللواط على الراجح
وفي اتيان البهايم على المرجوح والاصح فيه التعزير فقط قوله ومن وطي اجنبية
فيما دون الفرج ليس الوطي قيدا بل المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها
كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كسب ليس بقذف وسرقة مالا
يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنع حق ونشوز قوله عزر بما يراه الامام من ضرب
او صفع او تجريس او تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك

وللامام العفو عن تعزير لله او لادمي لم يطلبه تنبيه يعزر من وافق
الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي
يا حاج ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا ولا تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو
من الامام عنها قوله ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحد فعلى من يعزره اي لا يجوز له ذلك وهذا
في التعزير بما به الجلد فصل في احكام القذف وهو بالذال
المعجمة لغة وشرعا ما ذكره وهو من حقوق الادميين ومن الكبائر والالفاظ الدالة
عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله وغيره وتعريض وهو
ليس بقذف وان نواه ومن هذا الاخير يا ابن الحلال وما انا بزان وما انا ابن
زنا وما انا ابن زانية وليست امي بزانية وما انا ابن خباز او ابن اسكاف
او نحو ذلك قوله ثلاثة في القاذف بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن
والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا الحرية قوله فالصبي والمجنون لا
يحدان لكن يؤدبان ان كان لهما نوع تمييز قوله عفيفا عن الزنا وكذا عن
وطء زوجته في دبرها وعن وطء مملوكة محرم له بنسب او غيره فلا يحد قاذف
من فعل شيئا من ذلك وان طرأ بعد القذف ولا تبطل العفة بوطء حليلته هو
في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة او رجعة ولا بوطء امته
المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبراء ولا بوطء امة ولده ولا بوطء في نكاح فاسد
كنكاح بلا ولي ولا بوطء نحو مجوسي محرما له ولا بوطء مكره او جاهل بتحريمه
ولا بمقدمات الوطء في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون قوله فلا حد بقذف
الشخص كافرا ولو مرتدا حال قذفه فان اضاف قذفه الى حال افاقته لم يسقط
الحد وان مات على ردته ويستوفيه وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه
سيد الرقيق بعد موته قوله او مجنونا اي حال قذفه فان اضافه الى حال افاقته
لم يسقط الحد عنه قوله او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه الى
حال حريته لم يسقط نحو من التحق بدار الحرب ثم استرق قوله بثلاثة اشيا

فيه نظر ظاهر

وزيد عليها

وزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا ووارثه لو مات قوله اقامة البينة بالشهود
الاربعة على ان المقذوف زنا ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق الاولى كما مر وكذا
امتناعه من اليمين اذا طلبها القاذف منه انه ما زنا لان لم ذلك قوله والثاني
مذكور الخ لعله احتاج الى التاويل في هذا وما بعده لاجل العطف بالواو والا
لا تناسب العد قبله قوله عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه
لان هذا لدفع العار وكذا لو عفى بعض الورثة عن حصته فللباقي استيفا جميعه
ولو عفى جميع الورثة على مال سقط الحد والمال وبذلك علم ان حد القذف يورث
بحسب الفريضة نعم لو قذفه بعد موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح تنبيه
لو قذف القاذف المقذوف ثانيا مثلا بعد عفوه لم يحد على الاصح فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ولو عكس هذه العبارة لكان انسب بما
تقدم ان الكلام في الحدود والمراد الاشربة المحرمة كالخمر وشربها من الكبائر كما
انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية من الهجرة وهي مما تكرر نسخه كما قاله الجلال
السيوطي قوله من شرب وهو مكلف ملتزم عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة
قوله خمرا اي صرفا وان قل او كان درديا وهو ما يبقى من اسفل انائه ثخينا او لم
يسكر به والعطف بقوله او شرابا مسكرا كالخمر بان يكون من الشرع المطربة
ولو ببلد يبيحه او لم يسكر به او كان قليلا كما مر من عطف العام بناء على انه يسمى
خمرا حقيقة كما عليه جماعة لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم
وهو من القياس في اللغة او من عطف المغاير على قول الرافعي ان اطلاق الخمر
عليه مجاز ونسبه الى الاكثر وكلام المص يميل اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر الصرف
فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا لو اكره على شربه وكذا استعماله
لعطش ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كاساغة لقمة به لمن غص بها
ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر ولو خمرا بشرطه السابق وخرج بالمسكر ما
يخل العقل كالافيون فيحرم اكله لغير التداوي ويجب ازالته بقطع نحو عضو متآكل

تنبيه يقبل دعوى جهل تحريمه وان نشا في السلام وبعد من جهال الحد هو قوله
بحد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره اعتد به على الاصح **قوله** اربعين جلدة
بسوط او باطراف ثياب او عصى معتدلة فيها ايلام السوط وتجب اجتناب الوجه
ونحو المقاتل ولا بد فيهما من امر الامام ولا بد من توالیهما ولا يجوز للضارب ان
يرفع يده الى فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويحد الذكر قايما والانثى
جالسة ولا تنزع ثيابهما الا نحو جبة محشوة او فروة والعشرين في الرقيق
كالاربعين في الحر على وجه التعزير هو الاصح ولا مه للجنس فهي تعزيرات مختصة
بعود مخصوص مستثناه لورودها عن الصحابة بذلك ولذلك قال الشافعي
رضي الله عنه ان الاربعين احب الي **قوله** بالبينة ولا يحتاج الى تفصيل كالاقرار
قوله رجلين سواء شهدا بشربه او على اقراره فلا يحد بغير ذلك مما ذكره ولا بريح
مسكر ولا بسكر **قوله** ولا بعلم القاضي لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله **فصل**
في احكام قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها وهي لغة وشرعا ما ذكره ومنه
يعلم ان اركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق والثلاثة في كلام المص تصريحا او ضمنا
قوله بثلاثة شرايط بالنظر للسارق وحده والستة في النسخة الاخرى بالنظر
للمسروق ايضا وسياتي ما يعلم منه انها اكثر **قوله** مسلما كان او ذميا حرا كان
او رقيقا **قوله** ومكره بفتح الراء وكذا المكره بكسرها نعم يقطع ان اكره اعجميا يعتقد
للطاعة **قوله** واما المعاهد فلا يقطع عليه لانه غير ملتزم للاحكام فهذا شرط اخر
قوله شرط في السارق لانه ركن كما مر ولو قال لتقطعه كالذمي بعد لكان واضحا
بالنظر للمسروق اي لانه ركن ولو زاد والمسروق لكان مستوفيا للركن الثالث
ان يسرق مصدر مؤول وهو السرقة والمعنى وان توجد سرقة ويكون المسروق نصابا
الى اخره وتقدم انها اخذ المال خفية فخرج بها المختلس والمنتهب وهما ياخذان
المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة وخرج جاحد نحو وديعة ايضا
قوله نصابا قيمته ربع دينار اي لا يخفى ما في كلام المص والش من القلاقة والقصور

والتكرار

والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق ان
كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شي وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر
وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب
المضروب وانظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة انا النقدان بلغ بدون صنعته
نصابا او بكتب لاجل الانتفاع بها ان بلغ ورقها وجلدها نصابا وهكذا وكلام
المص والش لا يوافق شيا من ذلك فتامل تنبيه قد علم مما ذكر انه لا قطع بما
لا يتمول كجلد ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم ان صار الخمر خلا
قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع **قوله** من حرز مثله لما كان
الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه ضابط العرف واشار الش الى بعض
افراده تبعا لهم بقوله فان كان الى اخره وقد ضبط الغزالي العرف ضابطا لا يعد
صاحبه مضيعا له **قوله** لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره ولو
برهن او اجارة او بشرا ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن او بهبة قبل قبضها
وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه وحمل
الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان بدعواه وان كان
كاذبا وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو باكله منه او تضمخه بالطيب
ولو ادعى ملك الحرز او بعضه كذلك **قوله** ولا شبهة له فيه ولو شبهة عامة فلا
يقطع مسلم بما يفرش في المسجد كالحصر والبلاط والبسط ولا بقناديل تسرج ولا
بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا بسرقة نحو المنبر وكرسي المؤذنين
والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل الزينة وبالجذوع والجدران
والباب والسواري والسقوف والتازير ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه والا فلا
قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال ان افرز
لطايفة هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير او غارم ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف
على الجهات العامة او على وجوه الخير بخلاف القناطر ونحوها فيقطع بها الذمي لان انتفاعه

قوله فلا قطع بسرقة مال اصل ولا فرع ولا بمال لم صله او فرعه فيه شبهة كما اذا
افرز من مال بيت المال شي لطايفة فيها وصف اصله او فرعه دونه وسوا الحر والرقيق
منهما وسوا اتحد دينهما او اختلف قوله ولا بسرقة رقيق مال سيده ولو مكاتبا
ومبعضا وان اختلف دينهما كامر قوله وتقطع يده اي بعد ثبوت السرقة
ببينة مفصله رجلين فقط او اقرار مفصل و باليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه
في الروضة وبعد طلب المال مالكه ولو بنايبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع
كشهادة رجل وامراتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما
المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع قوله اليمنى ان انفردت ولو معيبة
او ناقصة فان تعددت كفى الاصلي ان عرف او واحد ان اشتبه ولو سرق مرارا قبل
القطع كفى قطع واحد قوله من مفصل الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي يلي
ابهام اليد واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل قوله قطعت رجله اي
بعد اندمال يده وكذا ما بعده قوله ويغمس محل القطع بزيت مغلي اي في الحضري وحسم
في البدوي بالنار وهو حق للمقطع فمونته عليه قوله منسوخ او محمول على
مستحله او نحو ذلك

فصل في احكام قاطع الطريق اي قاطع

سلوكها على الناس كما يدل له ما بعده قوله هو مسلم مكلف مختار وصوابه اسقاط
قيد المسلم اذ لا فرق بين الكافر والمسلم ولو قال ملتزم للاحكام كان اولى ليشمل الذمي
والمراة والرقيق قوله له شوكة بحيث يتعادم من يبرز له مع البعد عن الغوث
ولو واحدا فخرج المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره قوله حتما فلا يسقط
وقيده البلقيني بما اذا قصدوا اخذ المال قوله وصلبوا ثلاثة ايام فان خيف
تغيرهم قبلها نزلوا قوله اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولا وقطع اليد
للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه ولا بد من طلب المال واثباته كما في
السرقة قوله وعزروا بما يراه الامام من ضرب وغيره مما مر وعطف التعزير
على الحبس عام لانه منه وللامام تركه ان راه مصلحة والمغلب في القتل القصاص

فلذلك

فلذلك يشترط فيه المكافاة وتوخذ الدية من تركته ان مات قبل قتله وللولي عفو بمال
لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب قوله ومن تاب اي
رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا
الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم على وقوع
والاقلاع عنه والعزم على العود قال الخطيب وان كانت عن حق ادمي شرط رابع
وهو الخروج من المظالم الراجعة قوله قبل القدرة عليه من الامام اي قبل قبض الامام
عليه قوله سقط عنه الحدود الذي تخصه كما ذكره الشارح قوله ولا يسقط عنه
باقي الحدود لله تعالى كالزنا والسرقة وكذا حقوق الادمي كما اشار اليه المص بقوله
واخذ بالحقوق ودخل فيها حقوق الله كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن
ساير الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ مال او سب عرض او قذف او غيرها ومنه
كافر زنا ثم اسلم فيحد نعم تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا تابا سقط عنهما القتل
قال الشيخ ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله فيسقط قطعا

فصل في احكام الصيال واتلاف البهايم والصيال لغة
الاستطالة والوثوب قوله ومن قصد الخ لا يخفى ما في كلام المص والشارح من القصور
والاجحاف والحاصل انه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة او غير مسلم
او غير معصوم ولو حاملا او ميتة على شي معصوم له او لغيره نفسا او عضوا
او منفعة او بضعا ولو لغير انثى او مالا وان قل او اختصاصا فله دفعه
وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها
مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له قال شيخنا ويجب الدفع عن بضع
حربية او حربي وان قصده مسلم معصوم قوله فقاتل اي دفع الصايل عن ذلك
المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب او الاستغاثة
ولا يجوز بالعصي مع الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصي ولا بالسيف مع امكان غيره ٥
ومتى خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم قتال لم يجب الترتيب او لم يجد

المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتدا قال شيخ الاسلام وكذا في
ارتكاب الفاحشة وخالفوه قوله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة
اي ان دافع على الترتيب المذكور كما مر قوله وعلى راكب الدابة وان كان معه
سايق وقايد وعلى الاول من الراكبين ان نسب اليه فعل لا نحو طفل لا حركة
له ويستوي السايق والقايد في الضمان قوله ضمان ما اتلفته وكذا ما
اتلفه ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر صاحبه
نعم لو اركبها انسان صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو
نخسها انسان بغير اذن راكبها او رمحها حين شردت فالضمان على الناخس والراد
ولا ضمان على بالغ تنفرقت عليه الدواب قهرا عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف قوله
ولو بالت الخ محل عدم الضمان بذلك في غير نحو دواب العلافين لانهم مقصرون
بايقافهم في الاسواق ولا ضمان لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك
وكالموت المرض وعارض الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيا
كزرع او غيره فان كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن
صاحبها ان لم يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن
صاحبه او من ياويه ما تتلفه ليلا او نهارا ويدفع بالاخف فالاخف كالصايل
نعم لا ضمان لما تتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنها الحمام لذلك
فرع يجوز حبس الحيوان في الاقفاص ونحوها لمن تعهدها بما تحتاج اليه

فصل في احكام البغاة قالوا وليس البغي هنا وصف
مذموما لكونه بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم وصح حكم قاضيهم ونحو ذلك
ما لم يستحلوا دمانا او اموالنا ونقام الحدود في دارهم كدارنا قوله مخالفوا
الامام العادل واعتبار العدل احد وجهين والراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره
هنا وفيما ياتي قوله ويقاتل بضم اوله وفتح ما قبل اخره على البنا للمجهول وعلى
بناوه للفا وضميره عايد الى الامام المعلوم من المقام فليس هو من حذف
الفاعل

قوله
الفاعل كما قيل بل هو اولى قوله منعه بفتح النون والعين المهملة فسرها الشيخ بالقوة
والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام قوله ويمطاع عطف على نحوه
وهو يقتضي ان المطاع من المنعة المذكورة وهو ممكن ان جعل زيادة على شوكة قوله
عن قبضة الامام اي عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا قوله اي محتمل
للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه وصرح بهذه القيود
الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا بغاة ولا
يقطاع لكن ان قاتلونا فلنا دفعهم قوله فان سبلوا منطلمة اي زوالها قوله
ولا يغنم مالهم ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل او عكسه مضمون الا الضرورة
القتال او لمصلحة ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة تنبيه الامامة فرض
كفاية كالقضا وشرط الامام كالقاضي ويزيد كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له الامامة
بمبايعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل الحل والعقد وباستخلاف امام قبله له
بتعيينه او بجعله الامر شورى بين جمع فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه
الامر شورى بين ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة فاختاروا الامام عثمان رضي الله عنهم او باستيلاء ذي شوكة قهرا غير
كافر ويجب طاعة الامام ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع من امر او نهي فصل
في احكام الردة اعاذنا الله منها وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت
بالموت قوله وشرعا قطع الاسلام اي ممن يصح طلاقه ولو سكران متعد بلا صبي
ومجنون ومكره وخرج المنتقل من دين الى اخر فلا يسمى مرتدا قوله بسجود لصنم
الا لضرورة بان كان في بلادهم مثلا وامروه بذلك وخاف على نفسه قوله او كذب
رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله او بوعده او امره او نهيه
قوله فان تاب ترك وان كان زنديقا وتكرر ذلك منه قوله قتل ~~الخ فيه~~
اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النسا الذي استدل به ابو حنيفة ان صح
فهو منسوخ او محمول على الحربيات قوله لم يغسل اي لم يجب غسله فيجوز

قوله ولم يصل عليه اي يحرم الصلاة عليه قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لا يجوز ذلك ولا يجب دفنه بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته الا ان حصل ايذا بعدم دفنه فيجب دفنه ولد المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل في مسلم فمسلم او لا اصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد بلوغه فان تاب والا قتل حدا والصحيح ان من مات من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما للمسلمين فيها ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضي منه ديونه ولو لله وقيمة ما اتلفه فيها او قبلها وينفق منه على من عليه نفقته وتصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل والا فموقوف قوله وذكر المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله الليق وتبعهم في المنهاج وذكره المص هنا ولكل مناسبة وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل قوله الصادقة باحدى الخمس اي وبجميعها لا بغيرها ولو منذورة ودخل فيها الجمعة في محل مجمع على اقامتها فيه لا نحو القرى قوله ان يتركها بخروجها عن وقتها او لا يصلي اصلا وذكر المص هذا الترك لا حاجة اليه هنا لان الجحد كاف في كفره ولو لركعة من واحدة منها وجحد شرطها المجمع عليه كذلك قوله وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب عهد بالاسلام قوله فحكمه اي التارك لها ولو قال اي الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها لكان صوابا قوله والثاني ان يتركها او يترك شرطا من شروطها صحتها المجمع عليه لا نحو وضوء بلا نية قوله حتى يخرج وقتها اي وقت الفروغ او وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا قوله فيستتاب وجوبا حالا او ندبا حالا ابعد ثلاثة ايام بان يتوعد الامام ولو بنائبه في وقت المؤداة انه متى فات وقتها ولم يفعلها قتلناه فاذا اصر على الترك حتى خرج الوقت قتله الامام ولو بنائبه كما ياتي وان ابدى عذرا كالنسيان او انه صلى ولو كاذبا لم يقتل ولا يقتل بترك القضا قوله قتل اي بالسيف ولا يجوز بغيره كانواع القتل وما قيل انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي

يصلي او يعزر كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لم يتصور المنع منه والحج على التراخي الى الموت والزكاة ياخذها الامام من الممتنع قهرا قوله حدا وسقط بالتوبة لوجود النص ايضا فائدة قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب الخمر مثلا او جوزت له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على الامام والله اعلم

كتاب

احكام الجهاد من المجاهدة اي المقاتلة على اقامة الدين قوله وكان الامر به صوابه وكان الاتيان به قوله بعد الهجرة اي في حياته صلى الله عليه وسلم قوله فرض كفاية واما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه او لا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا قوله واما بعده اي بعد موته صلى الله عليه وسلم قوله في كل سنة مرة فان احتيج الى زيادة عليها زيد بقدر الحاجة قوله فاذا فعله من فيهم كفاية ولو ممن لا يلزمهم كالصبيان لانه اقوى نكاية في الكفار قوله فيلزم اهل ذلك المحل ولو عبيدا او صبيانا ونساء وان لم ياذن السادة والاولياء والازواج قوله سبع خصال اي احوال او اوصاف جمع خصلة والشارح اعاد الضمير عليها مذكرا باعتبار كونها اشياء قوله فلا جهاد على صبي بالمعنى الشامل للانثى او انها تدخل في المراة فيما ياتي بالعموم او الاولوية قوله ولو امر سيده فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام قوله ولا على المريض بمرض يمنعه فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع ضرس وعرج يسير وقطع الانمل من اصابع يديه وجميع اصابع رجليه ولو مرض بعد سفره خير بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف قوله الطاقة للقتال بماله الذي يجب بذله في الحج ومركوب وقدر على الركوب ويحرم سفر لجهاد بغير اذن اصوله المسلمين وسفر لجهاد وغيره بغير اذن اصوله مطلقا وبغير اذن رب دين حال وان قل فان اذن احد منهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يحضر الصف وامن الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله قوله يرقون بنفس الاسر ويصيرون كاموال الغنيمة ومنهم الارقاء والمبعضون ولا يسري الرق الى بعضه الاخر قوله بالمال اي غير السلاح ولا يرد اليهم سلاحهم لانه لا

بصح بيع السلاح لهم قوله وخرج بالكفار نسا المسلمين فلا يرقون بالاسر قوله
كالمرتد بين الكاف استقصاية اولادخال الزنادقة قوله وصغار ولده وحمل زوجته
وولد ولده وكذا ولد المجنون ولو بعد بلوغه تنبيــــه يجوز استرقاق عتيق
ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشارح
لا عتيق مسلم ولا زوجته ومتى رق احد الزوجين الحربين انقطع نكاحه ويسقط دين
حربي على مثله برق احدهما قوله عند وجود ثلاثة اشيا اي عند وجود واحد منها
قوله احد ابويه المراد احد اصوله وان بعد بحيث يرثه لو كان حيا او كان من جهة
الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا واستمر كافرا واذا بلغ او افاق ووصف الكفر
فمرتد قوله فكالصبي اي فيحكم باسلامه قوله والسبب الثاني مذكور لا حاجة الى
هذا التاويل في هذا وما بعده قوله ان يسبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا
سوا كان السابي بالغا عاقلا اولا قوله وفيها مسلم بحيث يمكن كونه منه ولو سيرا
او تاجرا او مجتازا نعم ان استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب والكفر فصل
في احكام السلب بفتح اللام وقسم الغنيمة قدم السلب عليها ليوافق الوضع الطبع
والسلب لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه قوله
من قتل قتيلا اي من الحربيين والمراد ازال منعته كما ياتي قوله مسلما عاقلا اولا بالغا اولا
قوله عبدا اي لمسلم نعم لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خاين ونحوهم قوله شركا فرا اي مقاتل
ولو صبيا وامراة فلو لم يقاتلا لم يوخذ سلبهما ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط
حقه منه قوله او يقطع يديه ورجليه او يديه او رجليه او يدا ورجلا او يدا او رجلا
وكذا الواسر قوله والجنيبة التي تقاد معه لا الحقيبة ولا ما فيها من نقد وغيره
وهي وعا يشد على حقو البعير او الفرس قوله المال ومثله الاختصاص قوله
الحاصل للمسلمين خرج الكفار مما حصلوه منهم فهو لهم قوله وايجاف اي اسراع خيل
او ابل ولو سكت عنهما لكان اولى ليشمل حمرا او بغالا او سفنا او رجالة ومنه المسروق
وما حصل باختلاس او بصلح او هدية لنا والحرب قايمة قوله وتقسم الغنيمة اي
وجوبا

وجوبا قوله بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج المون اللازمة كاجرة
حفظ ونقل وحمال وزارع ونحوها قوله لمن حضر ولبس مرجفا ونحوه مما مر نعم
يستحق جاسوس ارسله الامام وسرية كذلك وكمين مع الامام قوله حضر بنية
القتال وقاتل ومنه تاجر ومحترف وخياط وبقال قوله سهمين لفرسه الذي معه
وان لم يركبه ولم يقاتل عليه سوا كان عربيا او برذونا وهو ما ابواه عجميان او هجينا
وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا بميم مضمومة فقاف ساكنة فمهملة مكسورة ففا
وهو ما امه عربية فقط نعم لا يعطى لفرس لا نفع فيه ولا يسهم لغير الخيل قوله
ذميا لكن لا يرضخ له الا ان حضر باذن الامام بلا استيجار منه ولا اكراه والا فلا شي له
في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة المثل في الثالثة قوله
والثاني اي القول الثاني قوله كالقضاة والعلما والموذنين ومعلمين القران وغيره
وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون تنبيــه قال في الاحيا لو لم يدفع
السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم اخذ شي منه ذكر فيه
اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي منه اصلا فمن اخذ منه شيا فهو غلول ثانيهـــا
ياخذ في كل يوم بقدر قوته ثالثهـــا ياخذ كفاية سنة رابعهـــا ياخذ ما يعطى وهو
حصته قال وهذا هو القياس واقره عليه في المجموع قوله بنوا هاشم وبنوا المطلب
والعبرة بالانتساب الى الاباء فلا يعطى بنوا اخويهما نوفل وعبد شمس ولا اولاد بناتهما
قوله لا اب له معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان او حلف قوله
ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتم يشعر به واليتيم في البهايم ما لا ام له وفي الطيور
ما لا اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين يقال له منقطع قوله للمساكين بالمعنى
الشامل للفقير قوله وابن السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض
فصل في قسمة الفي ومعناه لغة وشرعا ما ذكره وحذف قوله مال لو
اسقط اللام لكان اولى ليشمل الاختصاص ككلب ينتفع به وكذا لو سكت عن خيل وابل
كما مر قوله كالجزية وعشر التجارة من الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما تركوا

عنه ولو لنحو ضيف نزل بهم ومال مرتد مات على الردة ومال ميت منهم لا وارث له او غير
مستغرق ويقسم وجوبا خلافا للائمة الثلاثة قوله المرتزقة سموا بذلك لطلبهم الرزق
من مال الله وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة قوله
وعن عياله من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة اعتادها لا لتجارة و
يزاد له بزيادة ذلك ويعطى ذلك لهم بعد موته حتى يستغنوا قوله في مصالح المسلمين
قال الشيخ الخطيب ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرفه له في حال
حياته من مال المصالح قال السبكي وكذا من الفيء واجم

فصل

في احكام الجزية وهي مغياة بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم سنة قوله وشرعا مال الخ وتطلق
على العقد المفيد لذلك قوله ويشترط ان يعقدها الامام الخ الشرطية متوجهة الى
عقد الامام لانه ركن من اركانها الخمسة التي هي عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
قوله فيقول هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها لفظ يشعر بالمقصود
ومنه ما ذكره الشارح قوله بدار الاسلام غير الحجاز هو اشارة الى الركن الثالث وهو
المكان وهو غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من حرم مكة
مطلقا دخوله ودخول غيره لنحو تجارة بشرط اخذ شيء منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام
قوله وشرائط وجوب الجزية اي شرائط من تنعقد له او تجب عليه بعد عقدها قوله
لزمته الجزية اي ان كانت عقدت له حال اقامته في هذه والتي بعدها قوله فلا جزية
على رقيق اي لا تنعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر لما يملكه المبعض
ببعضه الحر قوله فان بانت ذكورته اخذت منه اي ان كانت عقدت له والا فلا
وبهذا يجمع بين التناقض ولذلك لا تؤخذ ممن اقام في دار الاسلام مدة ولم يعلم به
قوله ان يكون الذي تعقد له الخ هو اشارة اي الى الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو
الكافر قوله تعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وكذا صحف شيث وزبور داود قوله
واقل ما تجب الخ هو اشارة الى الركن الخامس وهو المال قوله على كل حر ولو زمنا وشيخا هما
واعمى وراهبا واجيرا قوله دينار فلا تنعقد بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة

عنه

عنه بعد ذلك ويجزي ذلك فيما ياتي قوله في كل حول وتجب بالعقد فلو مات في اثناء
حول وجب بقسطه قوله ويسن للامام ان يماكس عند العقد وعند الاخذ ان عقد
على اوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان على المتوسط دينارين وعلى الغني
اربعة فان عقد على الاشخاص فالمماكسة عند العقد فقط ومن عقد له بشيء
لزمه وان افتقر ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وبذلك علم ان قول الشارح والعبرة
في التوسط واليسار باخر الحول مفروض في الحالة الاولى وهي العقد على الاوصاف فتامل
قوله ان رضوا بهذه الزيادة التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد الضيفان خيلا ورجلا
على كل واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام
وادم وقدرهما ويذكر علف الدواب ويحمل على العادة نعم ان ذكر نحو شعير كفول ذكر
قدره ولا يلزمهم لواحد زيادة على دابة الا ان كان العدد المشروط عليهم اكثر منها
وتؤخذ برفق كما قاله الجمهور ويكفي في الصغار في الاية اجراء احكام الاسلام عليهم
وهذا هو الراجح المعتمد ردا على القول الاخر الذي اشار اليه الشارح بعد قوله
قوله كالزنا او شرب الخمر او السرقة قوله ان لا يذكروا الخ فان خالفوا ذلك عزروا فان
شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض قوله ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ويمنعون
من سقيهم لمسلم خمرا او اطعامه خنزيرا او اسماعهم شركا ومن اظهار عيد وناقوس
وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا
على ان الارض لهم او لنا وصالحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة
بنائهم لبناء جار مسلم وان رضي قوله ويؤمرون وجوبا في المكلفين كما اشار اليه بعضهم
قوله بشد في الوسط فوق الثياب في حق الرجل وفي المراة تحت الازار مع ظهور بعضه
وليس لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوه والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب
عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في عنقهم نحو طوق ويسمى الخاتم من رصاص ونحوه لا من نقد
ويمنعون من التختم بالنقد ويمنعون من التشبه بلباس اهل العلم والقضاء ونحوهم
وتجعل المراة خفها لونين وينبغي لصناع المسلمين ان لا يعملوا لهم كنيسة ولا صليبا

ولا باس بفعل الغيار والزنار لهم **قوله** ولا يمنعون من ركوب الحمر ولا البغال
ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها ويركبون باكاف لا بسرج وبركاب خشب
لا حديد ويمنعون من اللجام المزين بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية على
المسلمين ويلجئون الى اضيق الطريق عند ضيقه عند الزحمة ولا يمشون الا افرادا
متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز
ان يحل عليهم عرفا مسلمون **كتاب** الصيد والذبائح والاطعمة
ذكر المص هذا الكتاب هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما وذكره في الروضة في اخر ربع
العبادات قال بعضهم وهو انسب وفيه نظر فراجعه وافرد الصيد لانه مصدر يشمل
القليل والكثير وجمع الذبائح والاطعمة لاختلاف انواعها ولكل منها اركان اربعة
كان يقال في الذبائح اركانه ذابح ومذبوح وذبح وآلة **قوله** وما اي والحيوان الخ
هو اشارة الى احد الاركان وهو المذبوح **قوله** البري المقابل للبحري **قوله**
الماكول فلا يحل ذبح غيره وان تضرر بطول الحياة **قوله** الذي قدر عليه ولو باعيا به
عند عدوه حال صيده **قوله** فذكاته هو اشارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني
وشرطه القصد ولو عموما نحو اي واحدة من سرب ظبا وخرج به ما لو وقعت منه
سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا
قوله في حلقه ولبته اي يشترط في محل ذكاته ان يكون في حلقه او لبته فلا
يكفي ذبحه في غيرها والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل والاخر مندوب فيما
طال عنقه كالابل والاوز ويسن نحرها قايمة معقولة اليسار **قوله** حيث قدر عليه
هو من القدرة على امكان الاصابة في اجزا الصيد لا من القدرة على نفس الصيد
ولذلك سمي هذا عقر البعيد انه ليس في الحلق ولا في اللبة واشار الشارح بقوله
كشاة انسية توحشت الى ان هذا من افراد ما يحل بارسال الجارحة كما ياتي
به نحو بعير تردى في نحو بير فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه
تعذر ذبحه ولو تردى بعير فوق بعير مثلا في بير فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني

فهو حلال

فهو حلال ايضا وان لم يعلم به وان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح
وشك هل مات به ام بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوى البغوي **قوله** ويستحب الخ
اي مجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمري شرط
لحل المذبوح كما سيذكره وهذا كقولهم تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة
قوله ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة ليس شرطا بعد تجويز التعدد بشرط ان يبقى
في المذبوح حياة مستقرة عند ابتدا الوضع في اخر مرة وبه علم انه لو اخرج شخص
امعا المذبوح مقارنا لذبحه انه لا يحل وكذا لو وضعا سكينين من خلفه وامامه
وتلاقيا معا في قطع عنقه انه لا يحل ايضا ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار
الدم والحركة العنيفة نعم لو وصل بالمرض الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم
ما يحال الهلاك عليه **قوله** ومتى بقي شي من الحلقوم والمري لا يحل الواو بمعنى او
ولو عبر بها لكان اولى **قوله** قطع الحلقوم والمري ولو مع بقية العنق فيلغي قطع
الراس كله **قوله** ولا يسن قطع ما ورا الودجين اي الى جهة القفا ولا ما امامهما
من الجلد كان ادخل السكين من اذنه وان حرم عليه ذلك الفعل للايذا **قوله** اكل
المصاد فسر به الاصطياد لانه المقصود اخذا مما بعده وان كان الفعل حلالا ايضا
والمراد ان يكون مما تحل ذبيحته **قوله** في اي موضع كان جرح السباع والطير
اي في اي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت وذكر الجرح لخصوص المقام
والا فالمقتول بثقل الجارحة حلال **قوله** وشرائط تعليمها الخ لو قال وشرائط تعلمها
او وشرائط حل صيدها لكان واضحا اذ لا يخفى فساد عبارته **قوله** استرسلت اي هاجت
قوله انزجرت اي وقفت في الابتدا او الاثنا **قوله** لم ياكل منه اي من لحمه وجلده وحشوته
ونحوها ولا عبرة بلعق دم ونتف ريش او شعر قبل قتله او عقبه وهذا فيما ارسلها
صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت اليه بنفسها وكلام المص صريح في ان هذه
الشروط معتبرة في جوارح السباع والطير واعتمده الخطيب والذي في المنهاج انه لا
يشترط في جارحة الطير الا الاسترسال وعدم الاكل واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي

قوله ان تكرر ذلك المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوله ان تنكر الشرائط
الاربعة خلاف الصواب فتامل قوله لم يحل ما اخذته اي وقت فساد التعليم ولا
ينعطف التحريم على ما مضى قوله الا ان يدركه فيه حياة اي مستقرة بكامر فيذكي
فيحل قوله ثم ذكر المص الة الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها على
الاصطياد فتامل قوله بكل محدد يجرح كحديد ونحاس ورصاص وخرج به
المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم الصيد به
في حيوان يموت به كالعصفور ومكروه في غيره قوله الا بالسن والظفر والعظام
متصلة او منفصلة نعم ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال كامر وعطف العظام
على ما قبله عام قوله ثم ذكر المص من يصح منه التذكية وهو الركن الرابع وكان
المناسب تقديمه ايضا كامر وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة
قوله وتحل ذكاة كل مسلم الى اخره اي اذا انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه
من لا تحل تذكيته كان رمى مسلم ومجوسي سهمين فاصابا صيدا معا او شك فهو حرام
وان سبق احدهما عمل بمقتضاه قوله وتحل ذبح مجنون الى خروج بالذبح الاصطياد
فلا يحل منه قوله ويكره ذكاة اعمى لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده
ايضا قوله ولا تحل ذكاة مجوسي في الاصلين او في احدها قوله وذكاة الجنين انفرد او
تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا اجنين في جوف هذا الجنين قوله ان وجدت
ميتا اي بذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته
فلو مات قبل ذبحها او ضربت على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او خرج راسه
ميتا ثم ذبحت او اضطرب عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قوله او فيه غير مر
حياة مستقرة ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة فذبحت امه فمات قبل انفصاله
حل فقول الشارح بعد خروجه يراد به بعد تمام خروجه فراجعه ولو شك هل مات
بذكاة امه ام لا فالظاهر عدم الحل ويحتمل حله لوجود ما يحال عليه موته فراجعه
قوله وما قطع من حي فهو ميت اي فهو كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة فمن السمك

والجراد

والجراد والادمي والجن طاهرة ومن نحو الحمار والشاة نجس قوله الا الشعر من الحيوان
الماكول وكالشعر الصوف والوبر والريش نعم ان كان انفصاله على قطعة لحم تقصد
فنجس فصل في احكام الاطعمة بالمعنى الشامل للاشربة قوله
استطابته العرب اي اثنان منهم ويرجع الى تسميتهم فان اختلفوا فالاكثر فقريش
ثم يعتبر بالاشبه به فان لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان بعربه فيما لم يوجد فيه كلام
لمن قبلهم قوله الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية سواء
كانوا سكان البوادي ام لا فخرج المحتاجون واهل الجدب واجلاف البوادي وحالة
الضرورة فلا يعتبر شيء منها قوله الا ما ورد الشرع بتحريمه اي شرعنا لان شرع من
قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا موافقته ومما ورد الشرع به ما اجمع عليه
كالمتولد بين ماكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المص منطوقا ومفهوما
قوله ويحرم من السباع الخ هذا وما بعده مما دخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة
وهو قاعدة اخرى فلذلك اختار ذكره قوله ويحل للمضطر المعصوم غير العاصي
بسفره اي يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج الحربي والمرتد وتارك الصلاة وقاطع
الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة قوله
المخمصة بفتح الميم المجاعة قوله او انقطاع رفقته او ضعفا عن مشي او عن ركوب
قوله من الميتة ويجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة
الماكول على غيره وميتة غير الادمي عليه نعم لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا
ولا اكل الكافر من ميتة مسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي الا ان تعذرت اساغتها
بدونه ولا يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز للمضطر قتل
من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن
وتارك الصلاة والحربي ولو صبيا وامراة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم
البالغ الحربي الذكر على غيره نحو الصبي والمراة مراعاة لحق الغانمين ومعلوم ان ذلك قبل
اسرهم والا فانهم ارقاء لنا معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وقطع

جزو المعصوم كقتله قوله اي بقية روحه هو تفسير للرمق فالسد بالسين المهملة
وقد يفسر الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما في الاخر لان
المراد دفع الخلل الحاصل بالجوع نعم ان لم يحصل دفع الضرر بسد الرمق فله الزيادة
عليه بل يجب وله التزود من الحرام وان رجي الوصول الي حلال تنبيه يجب تقديم
الميتة علي طعام لم يبذله مالك ولو بعوض ولو لم يجد ميتة فله اكل طعام غايب ببدله
وحاضر غير مضطر لذلك وللمضطر المعصوم اخذه منه قهرا عليه ولا ضمان لو قتله الا ان
كان المضطر كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه حينيذ وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله
له ولا يجب علي مضطر بذل طعامه لمضطر اخر لكن يسن له ايثار مسلم معصوم
ويجوز قطع جزو نفسه لاجل اكله لا لغيره الا النبي فيجب قوله السمك وهو كل حيوان
بحري عيشه في البر عيش مذبوح ولو علي صورة خنزير ويحل اكله وبلعه ويكره
قطعه حيا الا سمكة كبيرة تطول حياتها ومثله الجراد قوله الكبد بكسر الموحدة
علي الافصح والطحال بكسر الطا

فصل في احكام الاضحية

سميت باسم اول وقت فعلها قوله بضم الهمزة في الاشهر وقد تكسر واليا فيهما مخففة او مشددة وقت و
ويقال لها ضحية بفتح الضاد وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها قوله الاضحية
بمعني الضحية سنة موكدة فهي افضل من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل حر
ولو مبعضا ملكها زيادة علي مونته في العيد وتسن للمكاتب باذن سيده
لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا من اهل البوادي او امراة قوله
علي الكفاية اي لغير المنفرد والا فسنة عين قوله من اهل بيت فان ضحي احدهم ممن تلزم
المضحي نفقتهم فالثواب خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب وفي كلام
شيخنا الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب للجميع راجعه قوله
ولا تجب الا بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك ويسن
لمن تنفع عنه ان لا يزيل من شعوره وظفره في عشر ذي الحجة ولو في نحو يوم جمعة حتي يضحي
ويسن ذبحها بنفسه للرجل ولغيره التوكيل ولكل فليشهد قوله وهو ماله
سنة

وقع ح

سنة نعم ان اجذع قبل تمامها بان تقدم اسنانه اجزا علي الراجح قوله وطعن
في الثانية هو لازم لتمام السنة وكذا ما بعده وذكره لافادة ان هذه الاسنان
تحديد وعلم من اقتصاره علي النعم انه لا يجزي غيرها من الحيوان وهو كذلك وكلام
المص شامل للذكر والانثي والخنثي وهو كذلك لكن الذكر افضل ان لم يكثر نزوانه والا
فالانثي افضل قوله وتجزي البدنة وهي الواحد من الابل ذكرا او انثي عن سبعة ولو
حكما فيدخل لحصر طلب منه سبع شياه باسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرهما ولو اشترك وفوات
اكثر من سبعة في بعير لم يكف عن واحد منهم قوله اشتركوا في التضحية هو تقييد لخصوص
المقام والا فالهدي والعقيقة وغير المضحي كذلك ولهم قسمة اللحم لانه افراز قوله وتجزي
الشاة عن واحد فلا تجزي مع اشتراك غيره معه في التضحية مثلا بخلاف ما لو
اشرك غيره معه في ثوابها او جعلها عنه وعن اهله فلا يضر والمتولد بين ابل وغنم لا
تجزي عن اكثر من واحد قوله وهي اي الشاة افضل من مشاركة في بعير او بقرة وافضل
منها اثنان فالاكثر الي السبعة فهي افضل من البدنة وافضل انواع لحم هذا الذي ذكره
اجناس ففيه تجوز وافضل الانواع الجواميس علي العراب والضان علي المعز وافضل
الالوان الابيض ثم ما يليه والسمين افضل من غيره قوله العورا بالمد والمراد بها
ما علي ناظرها بياض يمنع الضوء والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده بالبين وعلم منه عدم
اجزا فاقدة احد العينين بالاولي والعميا بالاولي منها قوله البين عرجها بحيث
يسبقها صواحبها الي المرعي قوله المبين مرضها بحيث يحصل بسببه هزال قوله
والعجفا بالمد وفسرها بقوله التي ذهب مخها اي ذهب دماغها او جميع عظامها
من سبب الهزال فعدم سمنها دليل عليه ومنها المجنونة لقلة رعيها ومنها التولا كذلك
ولا تجزي الجربا وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل وقريبة الولادة لرداءة لحمها وبذلك
علم انه لو سكت المص عن العور بارع لكان اولي ولعله راعي الحديث الوارد قوله
ويجزي الخصي فغيره اولي ويجوز خصا الحيوان الماكول في صغره لاجل طيب لحمه
اذا لم يورث الكسر اي كسر القرن في الحمل لان العيب هنا كلما نقص اللحم قوله

وتجزي فاقد القرن لان كل عضو خلا عنه بعض النعم لا يضر فقده خلقة قوله بالجلحا
بجيم ثم حا مهملة بينهما لام ساكنة قوله ولا بعضها اي لا تجزي مقطوعة بعض الاذن
وتجزي مشقوقتها ومثقوبتها ان لم يزل معهما شي منها قوله ولا المخلوقة بلا اذن
لا تجزي لانه عضو لازم لكل حيوان منها ويضر شللها بحيث لا تؤكل قوله ولا بعضه اي لا
تجزي مقطوعة بعض الذنب وان قل نعم ما يقطع من طرف الالية في الصغر لا يضر
وتجزي المخلوقة بلا ذنب ولا الية والاضرع لما مر ولا تجزي فاقدة الاسنان وكذا
بعضها ان اثر في نقص اللحم بقلة الرعي ويضر نقص بعض اللسان لذلك ولا يضر
قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ قوله وعبارة الروضة اه هو المعتمد والاصل
تاخير التضحية الى مضي ذلك بعد ارتفاع الشمس قوله الى غروب الشمس اي تمام غروبها
قوله خمسة بل اكثر كما ياتي قوله بسم الله ولا يجوز ان يقول واسم محمد فيحرم القول
والذبيحة ان قصد التشريك والا فيكره كما اشار اليه قوله الصلاة ويندب جمع الكل
قوله مذبحها اي لا وجهها قوله ويتوجه هو ايضا وان لزم كل منهما للاخر وسن ان
يضجع الذبيحة غير الابل على شقها الايسر وان يشد قوائمها غير الرجل اليمنى وان
ما وان يحد شفرته بحيث لا تراه الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحيث تراها اخرى
ولا باكل اي يحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته الاكل من الاضحية المنذورة لو قال
الواجبة لكان اعم ليشمل الواجب بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل
ذلك كما مر وسواء في المنذورة المعينة ابتداء او عما في الذمة ولو تلفت الاولى بلا
تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف
يشتري بها مثلها او اكثر او دونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر
ليشتري ذلك بها ولو تلفت الثانية بقي الاصل عليه والهدي المنذور ورجع
ما الجبران كالاضحية المنذورة قوله بجميع لحمها وكذا جلدها تنبيه
له في الاضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن ولدها واكل ولدها لكن بعد ذبحه
في وقتها وجوبا وله استعمالها بما لا يضرها واعارتها كذلك لا اجارتها وله جز

صوفها

وصوفها وشعرها ووبرها وهو ملكه قوله وقيل يهدي اه هو المعتمد وشرط المهدى
اليه لا المتصدق عليه ان يكون مسلما ولو مكاتبا قوله ببيع شي من الاضحية فان
باع لم يصح ويقع الموقع ان كان المشتري من اهلها قوله ويحرم جعله اي جلدها اجرة
للجزار وله اهداؤه وجعله سقاء او خفا او نحو ذلك قوله ويطعمونها اي يجب التصدق
بجزء منها من لحمها لا غيره نيا اقل ما يتمول على الفقرا ولو واحدا او لهم التصرف فيه
ببيع او غيره قوله الا لقمة او لقما يتبرك بها والاولى كونها من كبدها فرع
تجب النية في الاضحية من الذابح او من وكيله ان فوضها اليه الا في المعينة بالنذر
ابتداء ولا تجوز التضحية عن احد بغير اذنه ولو ميتا وباذنه يجوز ولا الرقيق فان
اذن سيده له فيها فهي لسيده الا المكاتب فهي له كما مرت الاشارة اليه فصل
في احكام العقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره قوله لشعر على المولود اي من شعر راسه
حين ولادته قوله مستحبة لمن سنة له الاضحية بان قدر عليها ولو في
مدة النفاس ولو لامراة في ولد زنا وتخفيها ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد
لحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل لا يشفع في والديه
قوله ويحسب يوم الولادة من السبعة بخلافه للختان والفرق ظاهر
قوله ولو مات المولود اي فلا تفوت بموته وتجزي عنها سبعان من بدنة
او بقرة قوله اما هو اي المولود بعد بلوغه فهو مخير في العق عن نفسه قوله
واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام وهو الاصح قوله وتتعدد العقيقة لا الاضحية
لكن تتداخل فتكفي واحدة عن اولاد كذا قيل فراجعه قوله فيطبخها ولو منذورة
بحلو ويكره بحامض نعم يعطي رجلها نية للقابلة قوله ولا يتخذها دعوة اي
لا يجعلها كالوليمة يدعو الناس اليها ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة
اعضا المولود ولا يكره تكسيره ويكره لطخ راسه بدمها خلافا لقول
الحسن البصري بندبه وغسله ويندب لطخ راسه بنحو زعفران قوله
واعلم ان سن العقيقة لح نعم لا يجب التصدق بجزء منها نيا قوله ويسن ان يؤذن

فيمضغ

في اذنه اليمني ويقام في اليسرى ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه اي الدنيا
ذكر الله ولانه قيل لا تضره ام الصبيان قوله فيمضغ ويندب ان يكون من يمضغه
من اهل الصلاح قوله وان يسمي يوم سابعه او قبله وان مات او كان سقطا ولو
لم يعرف ذكورته سمي باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند ويسن ان يحسن
اسمه وافضله عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره باسما الملائكة ولا اسما الانبيا
ويكره بما يتطير به اثباتا او نفيا كشهاب وحرب ومرة ونجيح وبركة ويحرم
الالقاب بما يكره وان كان في الملقب كالاعمش لكن يجوز ذكرها للتعريف ولا
ينهى عن الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضل من الرجال والنسا ويحرم
الكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمدا او بعد موت النبي صلى الله ولا يكني
كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة لانهم ليسوا من اهل التكرمة بخلاف
غيرهم ويسن ان يحلق راسه كلها ولو انثى يوم السابع بعد ذبح العقيقة وان
يتصدق بوزن شعره ذهبا فان لم يرده ففضة ويسن حلق الراس مطلقا
في نسك والافضل للمراة فيه التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر ولو انثى والحلق
في غير ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف ويسن حلق العانة للرجل ونتفها
للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظفار ودهن الشعر وتسريحه وقص الشارب
وازالة لحية المراة ويكره القزع وهو بالقاف والزاي والعين المهملة حلق
بعض الراس ولو متفرقا ويكره تعجيل الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا
لضرورة

كتاب احكام السبق والرمي

وهذا الكتاب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه احد
اليه كما قاله المزني والسبق يكون في الحيوان وهو بسكون الموحدة بمعنى التقدم
وتجري بها المسابقة والرمي يكون في السهام ونحوها وكل منهما مندوب بلا
عوض للرجال والنسا المسلمين ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شيء وحرام
بقصد المعصية كقطع الطريق وقد ورد ان عايشة سابقت النبي صلى الله عليه وسلم

واما

للنسا

واما بالعوض فيكره كما وفيه التفصيل الاتي للرجال قوله اي على ما هو الاصل فيها
هو اشارة الي تقييد عموم الدواب في كلام المص وتقييد حال المسابقة فيه بدليل
ما بعده قوله وقيل مفرد وجمعه جمعه فيله ولو ذكره وما بعده بصيغة
الجمع لكان اوضح ومن في كلامه للبيان فلا تجوز المسابقة على غير هذه الاجناس
قوله ولا يصح على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها فيحرم مع العوض ويجوز بغير
عوض وهذا خارج بذكر الاجناس قوله ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة
والصراع والشباك والعطش في الما والسباحة وهي العوم والمشي بالاقدام
والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو سطرنج وشيل نحو حجر فلا
يصح المسابقة على شي من ذلك بعوض ولا بغيره لكن تجوز بغير العوض وهذا
خارج بالمسابقة واما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة على قطيع من الغنم
فكانت لاجل اسلامه ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه قوله وتصح المناضلة بالضاد
المعجمة اي عقدها بعوض ودونه على ما ياتي قوله اي المراماة لو قال اي المقابلة
لكان صوابا لان المراماة ان يرمي كل من الشخصين الى الاخر وليست مرادة هنا
لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف وهو
عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان قوله بالسهام العجمية منها يقال لها
النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو المسلات
والابر والاحجار بيدا ومقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب قوله اذا كان
هذا شروع في شروط صحة العقد السابق وخصها الشارح بالمناضلة اخذا
بظاهر قول المص وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل
ذلك القول جملة معترضة لاجل ما ذكره بعده بقوله ويخرج العوض لهما
والوجه كونها راجعة لكل منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم لا يقتضي تخصيصه
به فتامل قوله اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض معلومة وكذا مسافة
جري الفارسين مثلا قوله وصفة المناضلة معلومة وكذا صفة السبق

وهي نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا
في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد بموت احدهما في الاول ويبدل بمثله
في الثاني ويشترط امكان سبق كل منهما للاخر وظن قطعهما للمسافة وتعيين الراكبين
بالرؤية لا بالصفة قوله من قرع الخ هو بيان لكيفية المناضلة وذكرها مندوب
ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعا في نفسه وعن الارض ان لم يغلب
فيهما عرف والا فلا ويندب وقوف الشاهدين عند الغرض ليشهدا على من وقع منه
الصواب والخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط وليس لاحد
الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان
البادي منهما وذكر المبادرة او المحاطة فليس شرطا ويحمل العقد على اقل النوب وهو سهم اماصح
وسهم فان ذكرا احدهما كان يبدر احد الراميين بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة من
عشرين او يزيد احدهما على الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم عمل
بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين احدهما لغا وجاز ابداله بمثاله
من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد العقد قوله واعلم ان عوض المسابقة الخ
هو توطية لكلام المص وتخصيص المسابقة لاقتصار المص عليها والا فالعوض في
المناضلة كان يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا او يقول ان سبقتني
باصابة كذا فلك علي كذا وان سبقتك باصابة ذلك فلي عليك كذا ولا بد من المحلل
في هذه قوله ويخرج العوض احد المتسابقين اي يذكره ماله العقد ويجوز
ان يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلى كل يلزم العقد في حق
الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدها
ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او بعده قوله يعني انه الخ هو بيان لكيفية العقد
الثاني وهو كون العوض منهما قوله وان اخرجاه المتسابقان هو على اللغة
الردية ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدا فكان الصواب ان يقول وان اخرجه
المتسابقان او يسكت عن لفظ المتسابقين فتامل قوله اي لم يصح اخراجهما لو فسر

عدم

عدم الجواز بالحرمة والفساد واسنده الى العقد لكان اولى ولعله راعى ظاهر
كلام المص قوله محللا كفؤا لدابتهما كفؤ لدابتهما اي مساوية لواحدة منهما وسمي بذلك
لانه احل العقد باخراجه عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة وهذا لا يصح في غير
المسابقة ولذلك لو تراهن رجلان مثلا على اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل
صخرة او قطعها او مشي الى موضع كذا او المشي الى غروب الشمس مثلا او اكل كذا او
شرب كذا كان باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من
ترك الصلاة وفعل المنكرات قوله فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه سواء جا المتسابقان بعده معا او مرتبا قوله وان
سبق بضم اوله لم يغرم شيا اي اذا سبقاه سواء سبقا معا او مرتبا ايضا ولا
شي لاحدهما على الاخر وان جا المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه وياخذ
مال صاحبه ايضا وان تاخر الاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه
وان توسط المحلل بينهما فلا شي له ومال المتاخر للاول وان جا الثلاثة معا
فلا شي لاحدهما على احد وجملة الصور المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المص
على ما تقرر فتامل فرع لو تسابق اكثر من اثنين كثلاثة فلا فرق على
ما ذكر وان شرط للثاني مثل الاول او على الراجح كتاب
احكام الايمان والنذور جمعهما في باب واحد لاشتراكهما في وجوب الكفارة كما ياتي
وقدمها على النذر للاحتياج الى اليمين فيه قوله والايمان بفتح الهمزة جمع يمين
واما بكسرها فهو التصديق بالقلب قوله ثم اطلق اي اليمين على الحلف انهم
كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه قوله وشرعا تحقيق الخ فيه استيفا
الاركان الثلاثة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه كما ياتي قوله لا ينعقد اليمين الخ
هو اشارة الى احد الاركان وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسماء الله تعالى
او صفة من صفاته قوله اي بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات وانما هو
بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح اي باسم من اسما ذاته لكان صوابا وكان

يستغني عن العطف بعد قوله التي لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسمائه المختصة به
سوا كانت من اسمائه الحسنى ام لا مشتقة ام لا او اختصاصه تعالى بها اما بغير
اضافة كالله او بالاضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح
او بغير ذلك كالذي اعبده او اسجد له ولا يقبل منه ارادة غير الله في هذا القسم ويقبل
منه ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسما الغالبة عليه تعلى ما لم يرده كالرحيم والخالق
والرازق وتنعقد بالاسما المستعملة فيه وفي غيره سوا ان اراده تعلى كالموجود والحي
والعالم قوله او بصفة من صفات ذاته تعلى كعلمه وقدرته ومشيته وكبريايه وعظمته
وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادة وبالبقية محل ظهور اثارها فليست يمينا والمصحف
وكتاب الله والقران يمين عالم يريد بالقران الخطبه وبالاخرين النقوش والاوراق
قوله وضابط الحالف الماخوذ من الحلف اي شرطه لانه ركن قوله مكلف مختار
ناطق قاصد لليمين فخرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنايم والساهي والسكران
غير المتعدي والاشارة اي من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج
لغو اليمين وسياتي قوله لله علي ان اتصدق بمالي ليست هذه صيغة حلف وانما
هي صيغة نذر محضه ويجب فيها الوفا بما التزم وصوابه ان يقول والله لاتصدقن
بمالي لان هذه فيها شبه حلف من حيث الصيغة وشبه نذر من حيث التزام
القربة او يقول لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا لان فيها شبه اليمين
من حيث المنع قوله ولا شي في لغو اليمين هو مفهوم قصد اليمين فيما مر قوله
في وقت اخر اشار به الى انه لو جمع بين لا والله وبلى والله في وقت واحد
كانت الاولى لغوا والسابقة منعقدة قاله ابن الصلاح قوله ومن حلف على شي
هذا اشارة الى المحلوف عليه الذي هو الركن كما مر واليمين تابعة له حلا وحرمة
وتنعقد على ماض ومستقبل نفيا واثباتا فيهما وفي الطاعة طاعة وفي المعصية
حرام ويجب الحنث والكفارة على من حلف على ترك واجب او فعل حرام ويحرم
الحنث في عكسه ويندب الحنث وعليه الكفارة في الحلف على ترك مندوب او فعل

مكروه

مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله او
تركه ولا كفارة عليه وقول المنهاج وعليه كفارة حمله شيخنا الرملي على ما اذا
كان في اليمين حث او منع او تحقيق خبر او اضافة الى الله تعلى قوله كبيع واجارة
معينا او مطلقا او لا يعتق عبده فكاتبه عتق بالادا لم يحنث او حلف على حلق راسه
او بنا داره او ضرب انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث قوله فانه يحنث لان الوكيل
في النكاح سفير محض قوله الثوبين ولو حلف على لبس ثوب فازال خيطا منه
او نحوه لم يحنث بلبسه قوله وكفارة اليمين تجب بالحلف والحنث معا على الراجح
قوله هو اي الحالف اشار الى ان الضمير مبتدا وخبره مخير والجملة خبر عن كفارة
ولو فصل الضمير للفصل او للشان ومخير خبر كفارة لكان انسب اي وكفارة اليمين
مخير فيها الى اخره قوله بين ثلاثة اشيا ان كان حرا رشيدا ولو كافرا ففي مخيره ابتدا
ولا ينتقل الى الرابع الا عند العجز عنها ففي مرتبة انتهاء قوله عتق اي اعتاق
رقبة كما مر في الظهار وقوله او كسب عطف تفسير على عمل او عام قوله اطعام
اي تمليك عشرة مساكين الخ فلا يكفي دون العشرة ولا دون المد لواحد
فلو اعطا الامداد العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد منهم قوله رطلا وثلثا
بالرطل البغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري قوله من غالب قوت بلد المكفر
وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزي في الفطرة قوله اي شيا يسمى كسوة
اي فليس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا قوله او كسا او ازارا وطيلسان او مقنعة
او ردا او حرام او فوطه او منديل مما يحمل في اليد قوله ولا يكفي خف ولا قفازان
ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المفردة ومثلها المزوجة
ولا درع من حديد ولا خاتم ولا تكة ومن قال باجزا العرقية محمول على ما يجعل
تحت السرج للفرس مثلا قوله فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او امراة او
ثوب حرير قوله ولا يشترط كون المدفوع جديدا لكنه مندوب مقصورا او لا
نعم ان كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب فلا يكفي قوله

فيكفي ملبوس لم تذهب قوته ولو من لبد او صوف او مغسولا او متنجسا
ويعلمهم بنجاسته ويكفي نجس العين ولا الاطعام خمسة والكسوة خمسة مثلا
ويكفي ثوب كبير للعشرة فان قطعه قطعا تسمي كل قطعة كسوة ودفعه لهم
كفي **قوله** فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة زيادة على ما يكفي العمر
الغالب له ولممونه او كان رقيقا او سفيها او محجورا مفلس لزمه ان كان مسلما
صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن مالك الرقيق الا ان حنث بغير
اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه بالاطعام
او كسوة موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان مكاتبا جاز له التكفير بهما
باذن سيده وعكسه ومن له مال غايب لا يكفر بالصوم بل ينتظره والمبعض
الغني كالحر في الاطعام والكسوة فقط لا في الاعتاق **فصل**
في احكام النذور جمع نذر وهو لغة وشرعا ما ذكره وقربة في نذر التبرر
دون غيره **قوله** التزام قربة غير لازمة لو قال لم تتعين كما قال غيره لكان اولى
لان غير اللازم يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره الا ان يقال غير لازمة
عينا وعلم مما ذكره ان اركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة **قوله** والنذر اي
بحسب صيغته التي هي احد الاركان ضربان **قوله** نذر اللجاج بان تشتمل الصيغة
على حث او منع او تحقيق خبر كما اشار اليه بقوله ان يخرج مخرج اليمين قوله
بان يقصد الناذر الذي هو احد الاركان المعتبرة كونه له قصد بان يكون
مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد ان يكون مسلما ايضا **قوله** والثاني
نذر المجازاة اي المكافاة صوابه ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان
ويقال لهما نذر تبرر **قوله** احدهما اي النوعين من نذر التبرر ان لا يعلقه بشي
وهذا يلزم ما فيه بمجرد وجوده ولكن على التراخي ان لم يقيده بوقت معين
قوله على نذر مباح في طاعة فالمراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد بكونه
طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله الاتي ثم صرح الخ واما نذر المباح في نفسه

فياني

١٦٤

فياني في كلامه والمراد بالطاعة المندوب كتشييع جنازة وقراءة سورة ولو في صلاة
فرض او نفل وطول قراءة في ذلك **قوله** ويلزم اي الناذر في نذر المجازاة اي المعلق
على شي ما نذره عند وجود المعلق عليه لا على الفور ايضا **قوله** قوله ما يقع عليه الاسم
ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة **قوله** واقلها ركعتان
اي بقيام مع القدرة بناء على الاصح انه يسلك بالنذر واجب الشرع من كل مطلوب مسلك ا[illegible]
قوله وهي اي الصدقة اقل شي مما يتمول صوابه ان يقول اقل متمول **قوله** وكذا
لو قال بمال عظيم اي يلزمه اقل متمول لانه المتيقن **قوله** اي لا ينعقد نذر
المعصية فعلا او تركا سواء كانت لذاتها كشرب الخمر او لغيرها كالصلاة في ارض
مغصوبة مثلا **قوله** وخرج بالمعصية نذر المكروه اي فانه يصح نذره عند الشارح
وهو مرجوح والصحيح لا ينعقد نذره وتمثيله بنحو صوم الدهر محله لمن يكره
له صومه فتامل **قوله** ولا يصح نذر الواجب العيني اكتفاء بايجاب الشرع فيه
قوله واما الواجب على الكفاية فينعقد نذره كصلاة الجماعة في الفرائض
ونحو الراتبة **قوله** ولا يلزم الخ اشار الى ان نذر المباح لا ينعقد فعلا ولا تركا وهو الاصح
المعتمد ولزوم الكفارة في مخالفته مرجوح خلاف الكلام المص كالمنهاج ووفاق
لما في الروضة وحمل شيخنا الرملي كلام المنهاج على ما اذا اشتمل النذر على حث او منع
او تحقيق خبر او اضافة الى الله تعالى ومثله كلام المصنف وفيه نظر نحو اكل
كذا هو بمد الهمزة لمناسبته ما بعده وهذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر به
وان قصد فيها التقوي على العبادة مثلا **كتاب**
الاقضية والشهادات هما جمع قضا وشهادة ومعناهما لغة وشرعا ما ذكره
واصل الشهادة اخبار بحق لغيرك على غيرك بلفظ خاص **قوله** والقضاء اي توليه
واما توليته الامام له ففرض عين عليه وان يجعل في كل مسافة قصر قاضيا قوله
فرض كفاية في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى ان تعدد وخرج
بالصالح له غيره فلا يجوز توليه ولا ينفذ حكمه الا للضرورة **قوله** ولا يجوز ولا يصح

ان يلي القضا يعني الحكم بين الناس قوله من استكمل اي اجتمع فيه خمس عشرة خصلة
قوله ينصب رجل من اهل الذمة اي عليهم ليحكم بينهم قوله لم ينفذ حكمه اي الذي
وجد قبل اتضاحه نظرا للظاهر وهذا صريح في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس
الامر فاذا اتضح صحت توليته وحكمه قوله بشي لا شبهة له فيه متعلق بفاسق
اي الفاسق بتاويل تصح ولايته وهذا احد وجهين والراجح خلافه قوله معرفة
احكام الكتاب العزيز والسنة الشريفة اي معرفة انواع الاحكام التي هي محل النظر
والاجتهاد بالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل
والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها وعدم
العمل ببعضها وهكذا قال الماوردي وغيره فايات الاحكام خمسماية اية واحاديث
الاحكام كذلك قوله من امة محمد صلي الله عليه وسلم صريح هذا ان اتفاق غير هذه الامة
علي حكم لا يسمي اجماعا ولا يعتد به قوله بل يكفيه اي يقينا او ظنا قوله الاختلاف
المتوصل به الي الاحكام بحسب اعتبار القياس الواقع بين العلما قوله اي
كيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة قوله من لغة ونحو وصرف
ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها قوله تفسير كتاب الله الماخوذ منه
الاحكام وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا بد ان يعرف الادلة المختلف
فيها ليتمكن من الاخذ بالقلها او غيره واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق
التي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المتقلد بمذهب امام خاص فليس عليه
الا معرفة قواعد امامه فلا يعدل عنها الي اجتهاده بخلافها قوله سميعا ويعلم
منه اشتراط النطق بالاولي قوله فلا تصح ولاية اعمي وهو من يري الاشباح ولا
يعرف الصور وان قربت اليه نعم لو عمي بعد سماع بينة فله القضا بها قوله
ويجوز كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط لا ليلا فقط واجاز الامام ملك
ولاية الاعمي لان النبي صلي الله عليه وسلم ولي ابن ام مكتوم علي المدينة واجيب
بانه انما استخلفه في امامة الصلاة لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة

ورياسة

ورياسة لا امامة قوله والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو
المعتمد وكذا الاشتراط كونه عارفا بالحساب لان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا
يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح قوله فلا تصح تولية مغفل بان اختل نظره
هذا تصحيح لكلام المص وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوي الفطنة
والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط علي الراجح تنبيه يحرم تولية غير
الصالح مع وجوده ولا ينفذ حكمه ولا قضاؤه وان اصاب فيه وان تعذرت الشروط
المذكورة فولي ذو شوكة غير كافر نفذ قضاؤه للضرورة ويجوز ان يحكم اثنان
فاكثر اهلا للقضا مطلقا او غير اهل مع عدم قاض اهل او مع طلب مال له وقع
ولا ينفذ حكمه علي الا برضاهما قوله شرع في اداب اي القاضي منها
ان يكتب له موليه كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين
يخرجان معه الي محل التولية يخبران اهله بها ويكفي عنها الاستفاضة فيه
وان يدخله يوم الاثنين فيوم الخميس فيوم السبت قوله وفي بعض النسخ ان
ينزل وهي اولي وان يكون جلوسه في موضع فسيح وان يكون متميزا بجلوسه
علي مرتفع نحو كرسي وعلي فراش ونحو وسادة وطيلسان وعمامة معروفة وان
يشاور الفقها بعد بحثه عنهم ممن يقبل قولهم لا نحو فاسق وجاهل ويجب ان
ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعي انه
مظلوم فعلي خصمه الحجة ومن كان خصمه غايبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصيا
فالعدل القوي تقره والضعيف يعينه باخر والفاسق ياخذ المال منه العدل
وان يتخذ كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة المحاضر والسجلات
ويندب كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين ومسمعين
ان كان ثقيل السمع اهلي شهادة ولا يضر فيهما العمي وان ياتي المجلس راكبا قوله
ولا يقعد اي يكره اتخاذها بعد قوله في ثلاثة بل في اكثر منها استواها في الدخول
عليه وفي القيام لها فتركه عمن يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام

عليهما فاذا اسلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طال الفصل للعذر وفي طلاقة
الوجه لهما وفي غير ذلك من ساير وجوه الاكرام قوله الخط بالطا المشالة قوله ولا
يجوز اي يحرم قوله الهدية وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة
والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهي ما يدفع للحاكم
ليقضي بغير الحق او ليمتنع من القضا بالحق قوله من غير اهل عمله لم تحرم اي ان
لم يكن سببها القضا ولم تكن له خصومة قوله ولا عادة له بالهدية وكذا لو كانت
له عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها
ووجب ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه
او بوكيل معروف ويندب له ان يثيب على ما له قبولها وليس للقاضي حضور
وليمة احد الخصمين ولا هما ولا ان يضيف احدهما كذلك وله ان يشفع عند احدهما
وان يغرم عنه وان يعيد المرضى ويشيع الجنائز ويزور القادمين تنبيه
ينبغي للمفتي والعالم والواعظ ومعلم القران التنزه عن قبول الهدايا ونحوها
قوله في عشرة مواضع بل اكثر قوله في الغضب ولو لله تعالى على الراجح قوله حرم القضا
ومقتضاه عدم نفوذ حكمه حينئذ وفيه نظر واضح فقوله المفرط ظاهر كلامه رجوعه
للفرح والوجه رجوعه لما قبله ايضا قوله المرض اي المولم كما في الروضة قوله عند
مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اخصر واعم
قوله في كل حال يسوء خلقه ومنه الفزع الشديد ونحو الملل قوله نفذ حكمه مع
الكراهة لانها امر خارج قوله ولا يسال اي لا يجوز للقاضي ان يسال المدعى عن الجواب
جواب الدعوى الا بعد تمامها وفراغ المدعي منها بشروطها المعتبرة في كل دعوى
وهي كونها معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى
وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه والتزامهما للاحكام قوله ولا يحلفه اي لا يجوز
له ان يحلفه الا بعد طلب المدعي الحلف فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى
عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى
عليه

١٦٦

عليه الا بعد طلب الحكم منه من المدعي قوله ولا يلقن الخ اي لا يجوز وكالمدعي الشاهد
فيجوز ان يعرفه كيف يشهد ولا يجوز ان يلقنه الشهادة ايضا قوله وهذه المسئلة
وهي تعريف المدعي كيف يدعي ساقطة من بعض النسخ استغنا عنها بما قبلها قوله
كان يقول الخ ليس ما ذكره من التعنت وانما منه ان يقول لم شهدت ويستقصي منه
امورا تشق عليه قوله فان عرف القاضي عدالته الخ اي ان القاضي الحكم بشهادة من
عرف عدالته ورد شهادة من عرف فسقه لعل هذا من القضا بالعلم فيتقيد
بكون الحاكم مجتهدا قوله فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية واذا
زكى الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان
والا طلب منه التزكية ايضا ان لم يكن من المرتبين عند القاضي قوله لصحبة اي كثرة
المعاشرة خصوصا في السفر قوله من يبغضه بان يفرح لحزنه وعكسه ولا يشترط
ظهور العداوة ولا تضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر قوله ولا شهادة
لولد ولوالد الخ لو قال لا تقبل شهادة شخص لبعضه لكان اخصر واعم وفهم من كلامه انها
تقبل عليه لكن محله ما لم تكن عداوة بينهما واذا شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره لا له
تفريقا للصفقة ولا تقبل شهادته لاحد فرعيه او اصليه على الاخر ولا شهادته بترشيد
فرعه ولا بتعديل اصله او فرعه قوله وصفة الكتاب الخ واذا انكر الخصم المحضر ان المال
المذكور عليه حكم القاضي به عليه ان ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او بينة او لم
يشاركه فيه غيره ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه مع ذلك والا طلب من القاضي الكاتب
زيادة تمييز له فان لم يوجد وقف الامر الى ظهورها نعم لو تمكن معاصرة المدعي للمدعى
عليه والمعاملة له لم تصح الدعوى ولا الحكم عليه ويغني عن كتاب القاضي ان يشافه
وهو في عمله قاضي بلد الغايب بما ذكر واعلم ان الانهاء بالحكم يمضي مطلقا وبسماع
البينة يمضي فيما فوق مسافة العدوى وهي التي يرجع منها مبكرا الى اهله في يومه
وهي دون مسافة القصر فصل في احكام القسمة وهي لغة وشرعا ما ذكر
ولو طلبها الشركا من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية وبعرض عنهم

فيما ينتقص نفعه وبحبسهم في غير ذلك وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت
اجزاؤه فهو قسمة المتشابهات والا فان لم يحتج الى رد فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة
الرد وستاتي **قوله** الى سبع شرائط لو قال يعتبر فيه اهلية الشهادة لكان اولى واخصر
اذ لا بد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها **قوله** لم يفتقر الى الشروط النبه
اي مجموعها اذ لا بد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيه محجور عليه **قوله** احدها
القسمة بالاجزاء وليست بيعا ويجبر الممتنع منها عليها **قوله** ويكتب الخ والخيرة في كتابة الاجزا
او الشركاء والبداءة باي الامرين منوطة بنظر القاسم واذا اختلفت الانصبا جزي
المقسوم على اقلها وكتبت الرقاع بعدده ويجتنب البداءة بالاقل لئلا يلزم تفريق حصة
واحد من الباقين **قوله** النوع الثاني الخ وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح المعتمد ولو
امكن قسمة الجيد وحده والاخر وحده تعين **قوله** النوع الثالث الخ وهو بيع ولا
اجبار فيه **قوله** اي المال تفسير لضمير فيه ولو جعله راجعا للقسم المعلوم من القسمة
لكان اقرب الى المقصود وشرط ما قسم بتراضي الشركاء بعد القرعة بما اخرجته
ولو ثبت بحجة حيف او غلط في قسمة تراض بغير الاجبار لم تنقض والا انتقضت
ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا سواء لم تنقض والا انتقضت **فصل**
في الحكم بالبينة سميت بذلك لان الحق يبين بها وهي تستلزم سبق الدعوى وتقدم
قوله والقول قول المدعى عليه مع يمينه اي انه يصدق بيمينه **قوله** والمراد الخ فيه اشارة
الى ان المدعي لم يصدق لانه مخالف للظاهر من براءة ذمة المدعى عليه وهذا قد
اعتضد بموافقة الظاهر فقدم قوله على الاخر **قوله** فان نكل وبين للقاضي علامة
بانه اذا حلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة
وللناكل ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا الا برضى الخصم
واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعد ولا يعزر الحالف
خلافا لما يفعله جهلة القضاة **قوله** او يقول له القاضي احلف الخ وكذا لو قال القاضي
لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول واذا طلب الامهال عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى المدعي

بخلاف

بخلاف ما لو طلب الامهال في الابتدا بعد الدعوى فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي
فيحلف اي المدعي حينئذ فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة
الا ان ابدا عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه **قوله** ويستحق
بمجرد فراغه من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة والاشبه بعد حجة
فيسقط كاداء او ابراء **قوله** والقول قول صاحب اليد بيمينه وتقدم بينته ولو شاهدا
ويمينا على بينة الاخر لو اقاما بينتين لكن لا يقيم بينته الا بعد بينة الاخر
ولو قال لمن هو في يده هو ملكي اشتريته منك اي ولم تدفعه لي مثلا قدم بينة
من ليس في يده لزيادة علم بينته **قوله** تحالفا لاستوائهما في وضع اليد في الاولى
وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين والشاهد والمراتين
على الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدان على الشاهد والمراتين ولا على الاربع نسوة
ولا ترجيح بزيادة شهود احدها عن الاخر نعم لو كانت احداهما سابقة التاريخ عمل بها
ولو كان بيد ثالث قدمت بينته فان لم تكن بينة حلف لكل منهما يمينا **قوله** وجعل
بينهما عند التساوي في الحلف او البينة او عدمها كما مر وكذا لو كانت بيد ثالث واقاما
بينتين واخذاه منه نعم لو ارخت احداهما بتاريخ سابق فهو له وعلى من هو في يده اجرة
وزيادة حاصلة من وقت التاريخ **قوله** على فعل نفسه ولو نفيا مؤكد **قوله** على فعل غيره
وليس عبده ولا بهيمته والا حلف فيهما على البت ايضا **قوله** اما النفي المحصور اي المقيد
بزمن معين ويحلف على البت فيما ليس فعلا كان علق طلاقه زوجته على طيران غراب
فطار وادعت انه غراب وانكر فانه يحلف على البت **تنبيه** يسن تغليظ
اليمين بما مر في اللعان فيما ليس مالا وفي مال بلغ نصاب زكاة وفيما اذا راى الحاكم
جراءة الحالف ولا ينفع الحالف تورية عند الحاكم فقط وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق
او العتق او النذر فان بلغ موليه ذلك عزله كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
فصل في شروط الشاهد ماخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره
على غيره بلفظ مخصوص واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود

عليه وصيغة قوله من شخص هو الشاهد الذي هو احد الاركان قوله خمس خصال بل
اكثر لان منها كونه ناطقا يقظان له مروة غير متهم رشيدا فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور
الا ان علم ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا يتخلق بخلق امثاله زمانا ومكانا ولا متهم
في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة وهذه الشروط معتبرة حالة الاداء واما وقت التحمل
فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم
له ان يوديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها ان
تاب بشرطه قوله وعدد الكباير مذكور في المطولات فمنها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها
بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القران
والياس من رحمة الله والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان
بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة
مطلقا وغيبة اهل العلم وحملة القران وترك الواجبات المعينة المتعلقة بالعبادات
والمعاملات مع القدرة على تعلمها كعدم معرفة ما يصحح العقود كالبيع والاجارة وغيرها
واما الصغاير فمنها النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق
الجيب والتبختر في المشي وادخال من عليه نجاسة من الصبيان او المجانين المسجد
واستعمال نجاسة او ثوب لغير حاجة دنية فعل الكبيرة واللعب بالنرد او
بالطاب وسماع الملاهي وستر الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج على
ما لا يجوز ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها قوله محافظا على مروة مثله
قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة وتقبل شهادة الحسبة عند
الحاجة اليها في حقوق الله المحضة كالصلاة وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعتق
وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضايها والنسب وحدود الله والاحصان وتعديل
وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو
بالاخر كالفقرا وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادتها الا في محض حدود الله تعالى
قوله والحقوق فاعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما ياتي قوله فاما حقوق

الادميين

السابع

الادميين قدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة للنشر الاولي وهو غير المرتب
فلا يقبل رجل وامراتان ولا رجل ويمين قوله ويطلع عليه عطف على لا يقصد البعض
فهما قيدان فيه قوله كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة
ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا اريد في ذلك اثبات
العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر او الارث وفي نحو الوكالة
اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته في المال والربح ونحو ذلك فينبغي
قبول الرجل والمراتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك قوله ومن هذا القرب
اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المص بكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة
الله فهي واردة على كلام المص هنا وسياتي ما فيه قوله ويجب ان يذكر الحال لان اختلاف
الحجة اوجب الربط فيها بذلك حتى تصير كالنوع الواحد قوله المقصود منه المال بنفسه
من عين او دين او منفعة او ما يول اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة
وضمان وخيار واجل ومنه الوقف على الاصح المعتمد قوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
كولادة وحيض ورضاع وبكارة وعيب امراة تحت ثيابها ولو امة وجرح
بما تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا النهد قبال رضاع
من غير الثدي قوله ولعلها هو معلوم من كلام المص وكلما ثبت بحجة ضعيفة
يثبت باقوى منها بالاولى قوله واما حقوق الله اي غير المالية او المراد بها
الحدود تغليبا قوله وهو الزنا وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين
وطلب للستر فيه لانه من اعظم الفواحش قوله فسقوا وردت شهادتهم اي
ان لم تغلب طاعاتهم على معاصيهم لانه صغيرة ولا بد ان يقولوا رايناه ادخل الحشفة في الفرج
وان لم يقولوا كالمرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطي
الشبهة الا ان كان القصد منه المال كالمهر وكذا اللواط واتيان البهايم وحرج بالزنا
مقدماته فلا تحتاج الى اربعة كالاقرار بالزنا قوله كشرب الخمر وقتل الردة وقطع
الطريق وقطع السرقة قوله هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح

وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل **قوله** دونا غيره من
الشهور بهو احد وجهين الراجح خلافه فاذا شهد واحد بهلال شوال قبل للاحرام
بالحج وصوم ايام البيض ونحوها او بهلال رجب للصوم او بهلال الحجة للصوم والوقوف
ونحو ذلك **قوله** وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا
من الاخبار لا من الشهادة فتامل **قوله** ومنها انه يكفي في الخرص واحد ومنها
انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها المسمع للخصم كلام
القاضي وغير ذلك ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب
والغصب واتلاف الاموال وفي الشهادة على القول السماع وابصار قايلها
كبيع واقرار واجارة فلا تكفي شهادة الاعمى في ذلك ولا فيما ياتي **قوله** بالاستفاضة
اي من جمع كثير يومن تواقفهم على الكذب وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام المصنف
غير مستقيم فسائل **قوله** مثل الموت والنسب من اب او ام او قبيلة والعتق
ولو من معين والولا والنكاح بالنسبة لاصله لا لشروطه الا ان ذكرت مع الشهادة
والقضا والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وبذلك
الشاهد الشهادة جازما بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة
في شهادته ويقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا حر او عتيق ولا يقول اعتقه
فلان او ولدته فلانة لعدم الابصار في ذلك الفعل المشروط فيه كما مر **قوله** والترجمة
بان يجعله القاضي مترجما عنه لا بلاغ كلام الخصوم **قوله** ساقط في بعض النسخ لانه
سادس والمعدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه **قوله** والمشهود له وعليه معروف في
النسب وكذا العمي ويدهما او يد احدهما في يده فله الشهادة وان جهل النسب
وهذه من جملة المضبوط الاتي فرع يجوز للاعمى وطي زوجته اعتمادا
على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك **قوله** فترد
شهادته لعبده الماذون له في التجارة هو قيد للغالب فلا تصح له مطلقا وترد
شهادته ايضا لغريم له ميت او عليه حجر فلس وبمبراة من ضمنه باداء او ابراء

وبجراحة

179

وبجراحة لمورثه قبل اندمالها بخلافه بعد اندمالها او لمريض وترد
شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بدون جعل فيهما وبقول
ومكاتبه لان له عليه نعم لو شهد بشرا شقص لشخص ولمكاتبه فيه شفعة قبلت
شهادته **كتاب** العتق بالمعنى الشامل للاعتاق ومعناه
لغة وشرعا ما ذكره ويوخذ من كونه تقربا انه قربة وهو كذلك وان لم تظهر فيه
وفي الحديث الصحيح من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار حتى الفرج بالفرج وخصة الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة
بحبل في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه
ربما يتوهم اخراجه لخسته وقد اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة
وعاش كذلك واعتقت عايشة تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك
واعتق عبد الله ابن عمر الف عتيق واعتق عبد الرحمن ابن عوف ثلاثين الفا واعتق
ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق حكيم ابن حزام مائة مطوقين
بالفضة رضي الله عنهم ونفعنا بهم امين **قوله** ويصح العتق من كل مالك هو اشارة
الى احد اركان العتق الثلاثة والثاني العتيق والثالث الصيغة واشار بقوله
جايز التصرف الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع والولا مختارا **قوله** كصبي
ومجنون وسفيه ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره
الا بحق كشرايه بشرط العتق نعم يصح من الولي عن مولي لزمته كفارة قتل
ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا وله ولاه سواء اعتقه مسلما
او اسلم بعد عتقه ويصح منجزا او معلقا بصفة معلومة او مجهولة وموقتا
ويلغو التاقيت وتصح الوكالة في العتق لا في التعليق **قوله** بصريح العتق
متعلق بقوله يصح العتق وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان ايضا **قوله**
انت حر ولو لامة او انت حرة ولو لذكر او هذا حر لكن لا يعتق باطنا الا ان ذكره
حرفا من نحو مكس او هذه حرة كذلك ولو قال لعبده افرغ من عملك وانت حر

عتق فان قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ولو زاحمته امراة في طريق
فقال تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لاحدا انت حر مثل هذا اعتقا
معا او قال مثل هذا العبد عتق الاول خلافا للاسنوي ولو قال لشخص انت تعلم
ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب بحريته لا ان قال له انت تظن
او ترى قوله ولا يحتاج الصريح للنية اي لنية الاعتاق بل لا غيره بنية غيره
ولا يحتاج الى قبول ولا الى اضافة فلو قال اعتقك الله عتق واضافته الى جزيه
مثل كله نعم يشترط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو قال لقنه العجمي لا يعرف معناه
قوله والكناية اي بالنون مع النية المقترنة ولو بجزء من اللفظ ومنها الكتابة
بالفوقية قوله ونحو ذلك من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صرايح الطلاق وكناياته
وصرايح الظهار وكناياته فكلها كناية هنا ومن الكناية ما لو قال لعبده يا سيدي
قاله الامام وقال الغزالي هو لغو قوله ومن ملك ملكا ليس قهريا فلا سراية في نحو
الارث ومنه ما لو وهب لرقيق جزء بعض سيده لانه يدخل في ملك سيده قهرا قوله
بعض عبد اي جزءا معينا كيد او شايعا كربع وهذا اشارة الى الركن الباقي من الثلاثة
الذي هو العتيق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يمنع الاستيلاد
والكتابة والاجارة ونحوها كوصية وتدبير قوله عتق جميعه اي سراية كالطلاق
فلو قال لمقطوع يمين يمينك حر لم يعتق لعدم السراية وسوا هنا الموسر وغيره
قوله شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الرا قوله اي نصيبا هو ظاهر من الشركة
ويحتمل انه بمعنى مشتركا فلا حاجة لما اورده عليه بعدم قوله وقت الاعتاق فلو
اعسر فيه لم يسر عليه وان ايسر بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية قوله ما بقي بقيمة
شريكه او بقيمة بعض نصيبه سوا كان شريكه مسلما او كافرا مجردا او لا كثر
نصيبه او قل نعم لو كانت مستولدة كاستولدها وهو معسر لم يسر لان الاستيلاد
من المعسر كعتقه وام الولد لا تنتقل قوله بعد اعتاقه اي وقته كما مر وهو متعلق
بقيمة قوله ومن ملك اي دخل في ملكه شي من اصوله او فروعه ولو قهرا كما سياتي قوله

كصبي

كصبي ومجنون يعني اذا دخل في ملك الصبي واحد من اصوله او فروعه من الذكور
او الاناث الموافق له في الدين او المخالف بارث او وصية او هبة بقبول وليه عتق
عليه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز لوليه قبوله ولا يصح كما لا يجوز ان يشتريه
له مطلق فصل في احكام الولاء بفتح الواو وهو لغة وشرعا ما ذكره
الشارح قوله رقيق معتق بفتح التا الفوقية قوله والولا من حقوق العتق اللازمة
له التي لا تنتفي بنفيها سوا كان العتق منجزا او معلقا او بتدبير او باستيلاد او
بكتابة او بتوابة او بشرا من الرقيق لنفسه او ببيع ضمني او بهبة كذلك سوا
اتفقا في الدين او اختلفا نعم لو اعتق عبدا كافرا ثم التحق بدار الحرب واسترق
ثم اشتراه شخص واعتقه فولاوه لهذا الثاني ولو اعتق الامام عبدا من بيت
المال فولاوه للمسلمين قوله وحكمه اي الارث بدا عاد الضمير للارث وهو غير
مذكور لانه من المعهود ولقوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولا بدون الارث
لكان اعم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقديم في
نحو صلاة الجنازة عند عدمه اي عند عدم التعصيب من النسب لانه اقوى قوله
وينتقل الولا اي الاستحقاق به ولا يترتب عليه فلا ينافي ان الولا ثابت لجميعهم
مع وجود المعتق لكن على الترتيب كما في النسب قوله لا لبنت المعتق واخته
وكذا بقية اقاربه غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل
المسيلة التي قيل انه اخطا فيها اربعماية قاض غير المتفقهة وهي ما لو
اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات
عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة
نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة ان البنت
اقرب في الولا اليه من الاخ وصور بعضهم مسيلة القضاة المذكورة بان
الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاول بلا فرق قال
فرع لو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما عن ابن فالولا

لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه فان مات الاخر وخلف تسعة بنين
فالولا للعشرة بالسوية ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولا على
الاخر ولو اشترى اختين لابوين اولاب فاشتريا اباهما عتق عليهما ولا ولاء
لاحدهما على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات
العتيق بعد موت معتقه فولاوه للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل موته
ولاوه لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت تنب
لو نكح عبد عتيقة فاتت بولد فولاوه لموالي الام فان عتق الاب انتقل الولا
لمواليه ولا يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب انجر لموالي الجد فان عتق
الاب بعد انجر الى موالي الاب فان ملك ذلك الولد اباه جر ولاء اخوته من
موالي امه اليه ولا يجر ولاء نفسه قوله ولا يصح بيع الولا ولا هبته لانه
كالنسب فصل في احكام التدبير من الدبر لانه الموت
دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية واستمر باقراره صلى الله عليه وسلم على بقايه
قوله عن دبر الحياة اي معلق بموت سيده وحده قوله ومن قال له فيه اشارة
الى ان اركانه الثلاثة التي هي المالك وشرطه التكليف والاختيار والعبد وشرطه
ان لا يكون ام ولد والصيغة وشرطها الاشعار بالتدبير بصريح او كناية كانت
فعلم انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد
لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولكافر حمل مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما
والا امر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا قوله اذا مت انا ذكر
الضمير المنفصل لافادة ان الضمير المتصل للمتكلم قوله وله ايضا التصرف فيه
هو عطف العام على الخاص وهذا في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه فيبطل
التدبير ايضا بايلاد المدبره لا بردة من احدهما ولا برد المدبر له ولا بوطي ولا
بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه وكتابة معلق وعكسه
ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبرت حاملا ولدها وان انفصل قبل موت

السيد

السيد ولا يتبع مدبرا ولده ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه امه ولو
اقت السيد عتق المدبر بعد كانت حرة بعد موتي بسنة مثلا لم يعتق قبلها
قوله كالقن بكسر القاف وتشديد النون وفي كلام النووي انه غير المدبر
والمكاتب والمعلق وام الولد قوله الكساب المدبر للسيد فهي من التركة
بعد موته فان ادعى المدبر انه كسبها بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه
وكذا ان تقدم بينته لو اقاما بينتين بخلاف ولد ادعت المدبرة انها ولدته بعد
موت السيد فيصدق الوارث بيمينه فصل في احكام
الكتابة ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية قوله والكتابة مستحبة اي
ايجابها في عقدها من السيد مندوب بسوال العبد ولا تجب وان طلبها
العبد او الامة قوله ان كان اي هذه الشروط الثلاثة وهي السوال والامانة
والقدرة على الكسب شروط للندب ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح الا
ان كان كسبه بنحو فسق فتكره وقيل تحرم وكان للاستمرار وعلم بما ذكر ان
الرقيق احد اركانها الاربعة وشرطه اختيار وتكليف وعدم تعلق حق لازم به
والسيد ركن اخر وشرطه اهلية التبرع والولا والاختيار لا صبي ومجنون
ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض ومكره والصيغة ركن ايضا
وشرطها مشتق كتابة فقط لا بيع ونحوه والمال ركن وسياتي قوله ولا تصح الا
بمال في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفين بصفات السلم قوله معلوم
جنسا وقدرا وصفة قوله موجلا فلا يصح على حال ولو في مبعض قادر عليه
ولا على منفعة عين لانها لا توجل فتجوز بخدمة شهر ودينار ولو في اثناء
الشهر او بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح وان فرقهما
ولو كاتب ثلاثة اعبد على مال ونجمه بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم
باعتبار قيمتهم ويكون ما يخص كل واحد منهم منجما بالنجمين وتصح كتابة
من بعضه حر لا كتابة مشترك الا من الشركا جميعا بوكالة واحد عنهم واذا

عجزه احدهم لم يجز لغيره بقا نصيبه مكاتبا ولو ابراه احدهم من نصيبه
او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شريكه ان ايسر وعاد المكاتب
للرق قوله او امتناع المكاتب او غيبته الي مسافة القصر وان حضر ماله
وليس للحاكم الادا من مال المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ. قوله
وله فسخها وان كان معه وفا وان استمهل سيده عند المحل بسبب عجز
سن له امهاله او ليبيع ماله او لاحضاره من دون مسافة القصر وجب امهاله
وله ان لا يزيد في الامهال علي ثلاثة ايام ولو لكساد ولا تنفسخ الكتابة بجنون
ولا اغما ولا حجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب
وللمكاتب التصرف اي بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولا يرهن
ولا يقرض ولا يتصدق الا بما العادة اكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري
من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا
كتابته ولو باذن السيد وليس له وطي امته ولو باذن سيده وله ان
يتزوج باذنه والولد من وطيه نسيب ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك
لابيه وليس للسيد التصرف في شي من مال المكاتب قوله بعد صحة كتابته
خرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها قوله والحط اولي من الدفع وكونها
اولي من النجم الاخير وحط ربع النجوم اولي من سبعه قوله الابا بجميع المال
وكالادا الابرا وحوالة العبد سيده علي اجنبي ولا يصح عكسه تنبيه
لو ادعي الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه حلف المنكر ولو اختلفا
في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا علي شي فسخها
الحاكم او هما او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او
محجور علي صدق ان عهد له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق علي
الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخت كما لو اشتري احدهما الاخر
وانقضي زمن الخيار للبائع فيهما فصل في احكام امهات

الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها وتجمع ايضا علي امات وقيل
الاول للناس والثاني للبهايم وقيل الاول اكثر في الناس وعكسه قوله
اي السيد اي البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي وان لحقه الولد بامكان كونه
منه قوله سلما ولو مجنونا او مكرها او سفيها حرا كلا او بعضا لا مكاتبا
مات رقيقا ولا ماذونا له في التجارة ولو مفلسا محجورا عليه قوله او كافرا
اي اصليا او مرتدا لم يمت علي ردته قوله امته المملوكة له ولو بنقل الملك
اليه بوطيه فيشمل ما لو كانت امة ماذونه وهو موسر او لم يبع في الدين
او مشتركة ويسري الاستيلاد الي حصة شريكه ان ايسر بقيمته والا فلا
او من وجه وهي ملكه او ملك فرعه او مكاتبه له او لفرعه او مدبرة كذلك
او معلقة بصفة كذلك ويبطل تدبيرها او مرهونة وهو موسر او لم
تبع في الدين او مفلسا او انفك عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين
بعد البيع ومثلها الجانية وكذا مستولدة الوارث من التركة نعم
لو كانت كافرة وليست لمسلم ثم سبيت ثم استرقت بطل استيلادها ولا
يعود بملكها نعم لو نذر بيعها والتصدق بثمنها او اوصي بعتقها وخرجت
من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلادها في الصورتين قوله او لم
نصها الخ هو استدراك علي كلام المص فلو قال اذا حبلت لكان اعم قوله او
استدخلت ماه المحترم اي قبل موته ان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته
بعد موته وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه علي وجه محرم قوله او علق
اي اثنين من القوابل وتفسيره بكونهم من النسا لا مفهوم له قوله ثبت الخ
ذكره هنا لانه المقصود بالحكم وما ذكره المص مرتب عليه كما اشار اليه قوله
بيعها ولو بعضا منها ولو ضمنا او لمن يعتق عليه او بشرط العتق قوله الا من
نفسها فيصح لانه عقد عتاقة واذا باعها جزا منها هل يسري الي باقيها قوله
وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها ولا يصح ذلك ايضا ولو قال المتن

قوله هل
يسري الخ
قضية الشرح
نعم فليراجع

لم يبع التصرف فيها بما يزيل الملك لكان اخصر واعم قوله ولو بالوطي اي له وطيها
الا لمانع كامته المحرم وامة مكاتبه وامة المبعض ونحو المزوجة والمسلمة
مع الكافر قوله وبالاجارة وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا
يصح ان تستاجر نفسها من سيدها ولها استعارة نفسها منه كحر استعار
نفسه من مستاجره واذا مات السيد بطلت اجارتها وانفسخ العقد فيها
لانها ملكت منفعة نفسها ثم لو اجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة
الا ذالك لا حاجة اليه لعدم الولاية فيه قوله ولو بقتلها له وهذا مستثنى
من قاعدة من استعجل شيا قبل اوانه عوقب بحرمانه قوله من راس المال
وان اوصى بعتقها من الثلث وتلغوا هذه الوصية لانه من باب الاتلاف وبذلك
فارق حجة الاسلام قوله بعد استيلادها خرج به الولد الحاصل قبل استيلادها
من زوج او زنا فهو مملوك للسيد يتصرف فيه بما شا من بيع او غيره قوله
بمنزلتها في جميع ما مر نعم ليس له وطيها ان كان انثى ولا اجبارها على النكاح
ان كان ذكرا واذا مات السيد عتق بموته وان ماتت امه في حياة
السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت السيد وانكر الوارث
صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا في يدها انه بعد موت السيد
فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد تامل تنبيه
اولاد اولاد المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والا فلا لان الولد يتبع
امه في الرق والحرية قوله اما لو غر به هو استدراك على الحكم بعموم ملكه
لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله ما لو نكح امة بشرط
كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر فرع
لو تزوج حر جارية اجنبي او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الدوام
ولا تصير مستولدة باستيلادها قاله الشيخان قوله المنسوبة للفاعل خرج
به شبهة الطريق والاكراه فالولد فيهما رقيق قوله فولده منها حر نسيب

نظر الظن

نظر الظنه قوله وعليه قيمته للسيد وقت ولادته قوله ولا تصير ام ولد
في الحال بلا خلاف تقييده بقوله في الحال لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله قوله
المطلقة لو حذفه لكان صوابا فان ملكه لزوجته ولو حاملا منه لا تصير
ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل الا ان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه
ولو احتمالا قوله وصارت ضميره عايد الي الامة لا بقيد كونها المطلقة
لان الكلام في امة ملكها بعد وطيه لها بشبهة سوا كان حال وطيه حرا او رقيقا
ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا قوله على احد
القولين هو مرجوح كما اشار اليه بترجيح مقابله فرع
لو شهد اثنان باستيلاد امة ثم رجعا لم يغرما شيا فان مات السيد غرما
قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا
فانهما يغرمان القيمة ولو غر بحرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد
تنبيه لو عجز السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على ايجارها او
تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت عن
الكسب فنفقتها في بيت المال والله اعلم بالصواب وهذا اخر ما تيسر
تعليقه على هذا المختصر جعله الله خالصا لوجهه ونفع به كما نفع باصله انه كريم
جواد روف بالعباد رحيم بهم في المعاد والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على سيد كل الامة وكاشف كل غمة المبعوث للعباد رحمة محمد واله
وصحبه الايمة وشيعته وحزبه وغفر الله لمن قراه او طالع فيه او نظر فيه ودعا لي
بالمغفرة قال مصنفه فسح الله في حياته ومتع الانام ببقائه ونفعني والمسلمين ببركاته
بعد ما تقدم وكان الفراغ منه في صبيحة يوم السبت الرابع من شهر ربيع الثاني من شهور
سنه اثنين وخمسين والف من الهجرة النبوية على الله ... على صاحبها امين
وكتبت هذه النسخة المباركة من خط مولفها فسح الله في مدته ونفعني والمسلمين ببركته بخط
الفقير احمد بن الشيخ عبد الجواد بن الشيخ ... الشافعي وذلك برسم مالكها السيد السعيد
الموفق الرشيد سلالة الصالحين ونجل العلما الاكرمين بقية السلف الصالحين سيدي احمد
ابن الشيخ الصالح عبد الهادي ... الشيخ الصالح سيدي محمد الخطيب الشربيني المولف
رحم الله سلفهم وادام خلفهم مع وراثة العلم والصلاح واتباع طرق اهل الفلاح امين امين

عليك بتعليق حوى للنفائس مديح لاهل العلم عند التنافس
محرره حبر لبيب وسيد وعمدة أهل العلم حجة قايس
ومقصد طلاب وقرة ناظر مريح الجلاس بكل النفايس
سيلت اله العرش بالسيد الذي جلا من ظلام الكون كل الحنادس
يقر لنا عينا بطول حياته ويحفظه من كل سوء وبئس
ويختم له منه بخير ورحمة ويكفيه عند الموت كل الوساوس
ويعظم له في جنة الخلد نعمة ويرزقه من حورها والعرايس
ويبقي له نسلا مع العلم والتقى ويجعلهم في الاكرمين الرايس
وينفعني والمسلمين بعلمه ويجمع لهم في الحضرتين النفايس
وقاله عبد فقير







